CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/NET/1
7 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

دراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الاطراف

هولنـــدا

V.93-59136

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات

الصفحة

تصدير ٨

وثيقة التصديق ٩

الجزء الأول ـ الاطار العام ١٢

١- الهياكل العامة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ١٢

١-١- عام ١٢

١-١-١- حقائق جغرافية ١٢

١-١-١-١- المناخ ١٣
١-١-١-٢- اللغة ١٣

١-١-٢- جزر الانتيل الهولندية ١٣
١-١-٣- أروبا ١٤

١-١-٣-١- المناخ ١٤
١-١-٣-٢- اللغة ١٤
١-١-٣-٣- نظام الحكم ١٤
١-١-٣-٤- الديانة ١٥

١-٢- الهياكل الاجتماعية ١٥

١-٢-١- السكان ١٥
١-٢-٢- معدل المواليد ١٥
١-٢-٣- معدل الوفيات ١٧
١-٢-٤- الهجرة ١٧
١-٢-٥- أساليب الحياة ١٨

١-٢-٥-١- الزواج ١٩
١-٢-٥-٢- الطلاق ٢٠
١-٢-٥-٣- المعاشرة ٢٠

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

١-٢-٥-٤- أنماط أخرى ٢١

١-٢-٦- التوزيع بحسب الجنس والسن ٢٢
١-٢-٧- الديانة ٢٣

١-٣- الاقتصاد ٢٣

١-٣-١- التنمية الاقتصادية ٢٣
١-٣-٢- الهيكل الاقتصادي ٢٤

١-٣-٢-١- القطاعات الصناعية ٢٤
١-٣-٢-٢- الطاقة ٢٥
١-٣-٢-٣- الاتحاد الاوروبي ٢٥

١-٣-٣- اتجاهات العمالة ٢٦

١-٣-٣-١- المرأة والعمالة ٢٦
١-٣-٣-٢- العمل لبعض الوقت وأنواع العمالة ٢٦
١-٣-٣-٣- الفصل الجنسي في سوق العمل ٢٧
١-٣-٣-٤- العمل بدون أجر ٢٨

١-٣-٤- توزيع الدخل ٢٨
١-٣-٥- البطالة ٢٩
١-٣-٦- الضمان الاجتماعي ٢٩
١-٣-٧- تقسيم الوقت ٣٠

١-٤- الادارة العامة ٣١

١-٤-١- الهيكل السياسي ٣١
١-٤-٢- البرلمان ٣١

١-٤-٢-١- مهامه ووظائفه ٣٢
١-٤-٢-٢- مدته ٣٢
١-٤-٢-٣- النظام الانتخابي ٣٢

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

١-٤-٢-٤- الأحزاب السياسية ٣٤

١-٤-٣- الحكومة ٣٥

١-٤-٣-١- تشكيلها ٣٥
١-٤-٣-٢- مجلس الوزراء ٣٥
١-٤-٣-٣- المسؤولية الوزارية ٣٥

١-٤-٤- الوزارات الحكومية ٣٥
١-٤-٥- الهيئات الاستشارية ٣٦

١-٤-٥-١- مجلس الدولة ٣٦
١-٤-٥-٢- ديوان المحاسبة ٣٦
١-٤-٥-٣- أمين المظالم الوطني ٣٦

١-٤-٦- السلطة القضائية ٣٧
١-٤-٧- الأقاليم ٣٧
١-٤-٨- البلديات ٣٧
١-٤-٩- مجالس مراقبة المياه ٣٧

١-٥- النظام القانوني ٣٨

١-٥-١- المعاهدات ٣٨

٢- حالة المرأة ٣٩

٢-١- الحركة النسائية ٣٩
٢-٢- العنف الجنسي ٤٠
٢-٣- المرأة في الأقليات الإثنية ٤١

٣- سياسة تحرير المرأة ٤٢

٣-١- أهدافها وغاياتها ٤٣

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤- الاتفاقية ٤٣

٤-١- تاريخ دخولها حيز النفاذ ٤٣
٤-٢- اجراء التصديق عليها ٤٤
٤-٣- التقارير التي ترفع الى البرلمان ٤٤
٤-٤- تنفيذ الاتفاقية في القانون الهولندي ٤٥

الجزء الثاني ـ بحث الاتفاقية مادة بمادة ٤٦

المادة ٢- القضاء على التمييز ٤٧
اضافة - السياسة المنتهجة بشأن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات .. ٥٧
المادة ٣- حقوق الانسان والحريات الاساسية ٨٧
اضافة - السياسة المنتهجة لدعم تحرير المرأة ٩٧
المادة ٤- التدابير المؤقتة ١٠٨
المادة ٥- أنماط السلوك ١١٠
المادة ٦- استغلال دعارة المرأة والاتجار بالمرأة ١١٦
المادة ٧- الحياة السياسية والحياة العامة ١٢٥
المادة ٨- التمثيل على المستوى الدولي ١٣٥
المادة ٩- الجنسية ١٣٩
المادة ١٠- التعليم ١٤٢
المادة ١١- العمالة ١٥٣
المادة ١٢- الرعاية الصحية ١٧٦
المادة ١٣- الحياة الاقتصادية والاجتماعية ١٧٨
المادة ١٤- المرأة الريفية ١٨٢
المادة ١٥- المساواة أمام القانون ١٨٤
المادة ١٦- الحقوق الشخصية والاسرية ١٨٨

مرفق احصائي ١٩٨

البيانات الديموغرافية :
١- الاتجاهات السكانية (بالآلاف) ١٩٩
٢- المواليد والوفيات (بالآلاف) ١٩٩
٣- السكان غير الاصليين ٢٠٠
٤- الهجرة ٢٠٠

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥- عدد المواطنين لكل مائة من السكان المنتمين الى أصل أجنبي ، في ١٩٩٠/١/١ ..... ٢٠١

٦- بعض المجموعات السكانية كنسبة مئوية من مجموع السكان غير الاصليين .. ٢٠٢

٦(أ)- الاتراك والمغاربة والسوريناميون والانتيليون بحسب الجنس والسن ، في ١٩٩٠/١/١ ..... ٢٠٣

٧- طالبو اللجوء بحسب الجنسية ٢٠٤

٨- السكان غير الهولنديين في هولندا ، في ١٩٩١/١/١ ..... ٢٠٤

٩- عدد طالبي اللجوء في الشهر ٢٠٥

١٠- عدد الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية الهولندية لكل مائة من غير الهولنديين ٢٠٥

١١- السكان بحسب الحالة الزواجية والجنس والسن ، ١٩٩٠/١/١ ..... ٢٠٦

الاسر المعيشية :

١٢- الاسر المعيشية المؤلفة من فرد واحد ، ١٩٦٠-١٩٨٩ ..... ٢٠٨

١٣- نمو الاسر المعيشية المؤلفة من فرد واحد بحسب الفئات العمرية ٢٠٨

١٤- نمو الاسر المعيشية المؤلفة من فرد واحد بحسب الفئات العمرية ، نسب مئوية ٢٠٩

١٥- اتجاهات الدخل في الاسر المعيشية ٢١٠

١٦- النساء العازبات اللائي يعشن بمفردهن ٢١١

١٧- النساء اللائي يعشن في بيت الوالدين وفي نيتهن الزواج دون سابق معاشرة ٢١٤

١٨- المعاشرة قبل الزواج (نساء في الفئات العمرية ١٨-٣٧) ٢١٥

١٩- السن عند الزواج أو عند أول معاشرة بخلاف الزواج (نساء في الفئات العمرية ١٨-٣٧) ٢١٦

العمالة :

٢٠- السكان والقوى العاملة في الفئات العمرية ١٥-٦٤ بحسب الجنس والسن ، في ١٩٨٧ و ١٩٩٠ ..... ٢١٧

٢١- الاشخاص العاملون بحسب الجنس وعدد ساعات العمل ، في ١٩٨٧ و ١٩٩٠ .... ٢١٩

٢٢- القوى العاملة في الفئات العمرية ١٤-٦٤ بحسب الموطن الاصلي والجنس .. ٢٢٠

٢٣- النساء اللائي لديهن أطفال بحسب حالة العمالة ووسائل رعاية الطفل المتوافرة عند ولادة الطفل الاول ، شباط/فبراير ١٩٨٨ ..... ٢٢١

٢٤- النساء والعمالة المقترنة بوسائل رعاية الطفل ، تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٢ وشباط/فبراير ١٩٨٨ ..... ٢٢٢

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٥- متوسط اجمالي وصافي المرتبات التي يتقاضاها العاملون كل الوقت ، وعدد ساعات العمل بحسب الجنس ، في ١٩٨٤ و ١٩٨٩ ..... ٢٢٤

٢٦- النساء غير العاملات في الفئات العمرية ١٥-٦٤ والراغبات في الالتحاق بعمل ، ١٩٨٩ ..... ٢٢٥

٢٧- الدخل بحسب الجنس والفئة الاجتماعية الاقتصادية ، ومتوسط الدخل المتاح ، ١٩٨٨ ..... ٢٢٦

٢٨- الباحثون عن عمل في الفئات العمرية ١٥-٦٤ بحسب ساعات العمل المفضلة والسن والجنس ، ١٩٩٠ ..... ٢٢٧

٢٩- العاطلون المسجلون بحسب الجنس ، وفقا للتعريف الحالي ولتعريف بديل ، ١٩٩٠ ..... ٢٢٨

Digitized by UN Library Geneva

تصدير

تقدم حكومة هولندا بموجب هذه الوثيقة تقريرها الأولي وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ويتألف التقرير من جزأين عملا بـ "المبادىء التوجيهية العامة بشأن شكل ومضمون التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/7 ، آب/أغسطس ١٩٨٣) التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . فيقدم الجزء الأول الاطار العام الذي يجري فيه تنفيذ الاتفاقية (وفقا لـ "المبادىء التوجيهية الموحدة بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف" ، HRI/1991/1 ، شباط/فبراير ١٩٩١) . وترد في الجزء الثاني معلومات محددة عن تنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية .

ونص التقرير مدعم بمرفق احصائي يقدم بيانات احصائية عن مختلف المواضيع التي يناقشها التقرير .

وقد صدّقت مملكة هولندا على الاتفاقية في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ . وعملا بالمادة ٢٧ (٢) ، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في مملكة هولندا في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ . وتشكل كل من جزر الانتيل الهولندية وأروبا جزءا مستقلا ذاتيا من المملكة ، وقد أعد كل منهما تقريره الخاص به على نحو ما جاء في هذه الوثيقة .

Digitized by UN Library Geneva

UNITED NATIONS NATIONS UNIES

VIENNA INTERNATIONAL CENTRE
P.O. BOX 500, A-1400 VIENNA, AUSTRIA
TELEPHONE: 26 310 TELEGRAPHIC ADDRESS: UNATIONS VIENNA TELEX: 135612

رقم الاحالة : C.N.161 ، ١٩٩١ - معاهدات - ٥ (اخطار ايداع)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

تصديق هولندا على الاتفاقية

الاعتراضات التي قدمتها هولندا

يعلن الامين العام للأمم المتحدة ، بوصفه أمين ايداع ، ما يلي :

أولا

في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أودعت حكومة هولندا (باسم مملكة هولندا في أوروبا وجزر الانتيل الهولندية وأروبا) وثيقة تصديقها على الاتفاقية المذكورة أعلاه لدى الامين العام .

وقد شُفعت وثيقة التصديق هذه بالاعلان التالي :

(الاصل : بالانكليزية)

"أثناء المراحل التحضيرية لهذه الاتفاقية ، وخلال المناقشات التي دارت حولها في الجمعية العامة ، عرضت حكومة مملكة هولندا موقفها المتمثل في أنه لم يكن يحسن اقحام اعتبارات سياسية ، مثل الاعتبارات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من الديباجة ، في صك قانوني من هذا القبيل ، وذلك فضلا عن أن هذه الاعتبارات لا تربطها صلة مباشرة بتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة .

اعلان موجه الى دوائر المعاهدات بوزارات الشؤون الخارجية والى المنظمات الدولية المعنية .

Digitized by UN Library Geneva

وترى حكومة مملكة هولندا أن من واجبها التذكير في هذه المناسبة باعتراضاتها على فقرتي الديباجة المذكورتين ."

ووفقا للمادة ٢٧ (٢) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة الى هولندا (مملكة هولندا في أوروبا وجزر الانتيل الهولندية وأَروبا) في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق عليها ، أي في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ .

ثانيا

وتلقى الامين العام أيضا من حكومة هولندا في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، الاعتراضات التالية على تحفظات أبداها عدد من الدول :

(الاصل : بالانكليزية)

"ترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظات التي أبدتها بنغلاديش بشأن المادة ٢ ، والمادة ١٣ (أ) ، والمادة ١٦ ، الفقرة ١ (ج) و (و) ، والتحفظات التي أبدتها مصر بشأن المادة ٢ والمادة ٩ والمادة ١٦ ، والتحفظات التي أبدتها البرازيل بشأن المادة ١٥ ، الفقرة ٤ ، والمادة ١٦ ، الفقرة ١ (أ) و (ج) و (ز) و (ح) ، والتحفظات التي أبدتها العراق بشأن المادة ٢ ، الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) ، والمادة ٩ ، والمادة ١٦ ، والتحفظات التي أبدتها موريشيوس بشأن المادة ١١ ، الفقرة ١ (ب) و (د) ، والمادة ١٦ ، الفقرة ١ (ز) ، والتحفظات التي أبدتها جامايكا بشأن المادة ٩ ، الفقرة ٢ ، والتحفظات التي أبدتها جمهورية كوريا بشأن المادة ٩ ، والمادة ١٦ ، الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) ، والتحفظات التي أبدتها تايلند بشأن المادة ٩ ، الفقرة ٢ ، والمادة ١٥ ، الفقرة ٣ ، والمادة ١٦ ، والتحفظات التي أبدتها تونس بشأن المادة ٩ ، الفقرة ٢ ، والمادة ١٥ ، الفقرة ٤ ، والمادة ١٦ ، الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) ، والتحفظات التي أبدتها تركيا بشأن المادة ١٥ ، الفقرتين ٢ و ٤ ، والمادة ١٦ ، الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) ـ تحفظات منافية لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها (المادة ٢٨ ، الفقرة ٢) .

وقد درست حكومة مملكة هولندا مضمون التحفظات التي أبدتها الجماهيرية العربية الليبية وتذكر فيها أن انضمامها الى الاتفاقية "مشروط بتحفظ عام أن لا يكون هناك تنازع بين هذا الانضمام وبين قوانين الاحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الاسلامية" ، وهي ترى أن هذا التحفظ منافٍ لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

Digitized by UN Library Geneva

كما درست حكومة مملكة هولندا التحفظات التي أبدتها جمهورية ملاوي وذكرت فيها أنه "نظرا للطابع الراسخ لبعض الاعراف والممارسات التقليدية لشعب ملاوي ، لن تعتبر حكومة جمهورية ملاوي نفسها ملتزمة في الوقت الراهن بأحكام الاتفاقية تلك التي تقتضي القضاء الفوري على هذه الاعراف والممارسات التقليدية" ، وهي ترى أن هذا التحفظ منافٍ لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

لذلك فان حكومة مملكة هولندا تعترض على التحفظات سالفة الذكر .

غير أن هذه الاعتراضات لن تمنع نفاذ الاتفاقية بين كل من بنغلاديش ومصر والبرازيل والعراق وموريشيوس وجامايكا وجمهورية كوريا وتايلند وتونس وتركيا والجماهيرية العربية الليبية وملاوي من جهة ، وبين مملكة هولندا من جهة أخرى ."

٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
(توقيع)

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الاول ـ الاطار العام : وصف عام لهولندا

١- الهياكل العامة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية

١-١- عام

١ ـ مملكة هولندا مملكة دستورية ذات نظام حكومي برلماني . وهي تتألف من هولندا الاوروبية وجزر الانتيل الهولندية وأروبا في منطقة الكاريبي . وجلالة الملكة بياتريكس هي رئيسة الدولة .

١-١-١- حقائق جغرافية

٢ ـ هولندا بلد صغير وكثيف السكان قطع شوطا بعيدا في سبيل التقدم ، وهي تقع على المصبات الخليجية في بحر الشمال لانهر الراين والسكلت والماس . وتتألف جزر الانتيل الهولندية من كيوراسو وبونير وسانت أوستاشيوس وسابا وسانت مارتن ، ومن أروبا التي تحتل مركزا خاصا داخل المملكة .

٣ ـ ويبلغ مجموع مساحة هولندا ٤١ ٥٧٤ كم^{٢} ، بما في ذلك ٦٣٨ كم^{٢} تحتلها بحيرة إيسل والمياه الساحلية التي لم تدمج بعد في أية بلدية . وتغطي البحيران والانهار والقنوات مساحة قدرها ٤ ٢٤٣ كم^{٢} . ويحدها شمالا وغربا بحر الشمال ، ولها حدود مع المانيا شرقا وبلجيكا جنوبا . والبلد مستو للغاية لا توجد به سوى بضعة تلال في الجنوب والشرق . ويقع زهاء ٢٧ في المائة من المناطق الغربية والشمالية دون مستوى سطح البحر . وتقع أدنى بقعة فيها ـ على عمق ٦ر٧ من المتر تحت مستوى سطح البحر ـ في الغرب حيث يتركز ٦٠ في المائة من السكان . وتوجد أعلى بقعة ـ على ارتفاع ٣٢١ مترا فوق سطح البحر ـ في الجنوب عند ملتقى الحدود الهولندية والبلجيكية والالمانية .

٤ ـ وبالنظر الى أن أكثر من نصف البلد يقع دون مستوى سطح البحر ، وأكثر من ٦٠ في المائة من السكان يعيشون في أراض منخفضة ، لم يكن ثمة بد من اقامة الحواجز الصخرية وانشاء محطات الضخ .

٥ ـ وتعمل الكثبان الرملية والحواجز الصخرية على وقاية تلك المساحات من الانغمار بمياه البحر عن طريق المصبات الخليجية والمسارب ، وعلى الحيلولة دون وصول فيضانات الانهار والمياه الجوفية ومياه الامطار اليها . وقد نفّذ مشروعان كبيران لتأمين نظام فعال لضبط المياه . أولهما مشروع الدلتا الذي أنجز سنة ١٩٨٦ ، وكان قد بدأ تنفيذه في أعقاب كارثة سنة ١٩٥٣ عندما غمر البحر بمياهه مساحات شاسعة وأودى بحياة

Digitized by UN Library Geneva

١ ٨٥٣ شخصا . وأسفر هذا المشروع عن اغلاق المصاب الخليجية في جنوب غربي البلد بوساطة حواجز لصد التمورات العصفية .

٦ - أما المشروع الثاني ، فتمثل في اقامة سد حاجز طوله ثلاثون كيلومترا لفصل الزيدرزي (لسان سابق لبحر الشمال) عن البحر ، وأنجز في ثلاثينات هذا القرن . وحوّل الزيدرزي الى بحيرة مياه عذبة تعرف منذئذ باسم بحيرة إيسل . وعندما تمت اقامة السد بدأ العمل في استصلاح أربعة بولدرات واسعة (البولدر قطعة أرض مستصلحة من البحر) مما أسفر عن كسب أرض زراعية جديدة تبلغ مساحتها ٠٠٠ ١٦٥ هكتار .

١-١-١-١- المناخ

٧ - تقع هولندا بين خطي العرض ٥١ و ٥٤ درجة ، على مقربة من تيار الخليج . لذلك فهي تتمتع بمناخ بحري معتدل ، حيث يتراوح متوسط درجات الحرارة بين ٧ر١ درجة مئوية في كانون الثاني/يناير و ١٧ درجة مئوية في تموز/يوليه . ويزيد مجموع الأمطار قليلا على ٧٠٠ مم سنويا موزعة بالتساوي تقريبا على مدار السنة ، وكثيرا ما تسقط الثلوج في فصل الشتاء . ويتراوح عدد الساعات التي تسطع فيها الشمس سنويا بين ٦٠٠ ١ و ٧٠٠ ١ ساعة . والرياح جنوبية غربية في معظمها ، وتتقرر قوتها في مختلف أنحاء البلد الى حد كبير بالمسافة التي تفصل المنطقة عن البحر .

١-١-١-٢- اللغة

٨ - اللغة الرسمية في هولندا هي اللغة الهولندية الفصحى ، وتستخدم لهجات منها أيضا في بعض المناطق . وتحتل اللغة الفريزية مكانة خاصة ، وقد أصبحت مادة دراسية اجبارية بالمدارس الابتدائية في مقاطعة فريزلاند منذ سنة ١٩٨٠ ، وستصبح مادة اجبارية في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

١-١-١-٣- جزر الأنتيل الهولندية

٩ - تعد جزر الأنتيل الهولندية جزءا مستقلا ذاتيا من مملكة هولندا . ولئن كانت أروبا (التي كانت تشكل واحدة من جزر الأنتيل حتى سنة ١٩٨٦) وبونير وكيوراسو وسانت مارتن وسانت يوستاشيوس وسابا جزرا كاريبية كلها ، فهي تنتمي جغرافيا الى مجموعتين مختلفتين . فأروبا وكيوراسو وبونير تشكل جزءا من الجزر الواقعة في منصرف الريح في مواجهة ساحل أمريكا الجنوبية ، في حين أن سانت مارتن وسانت يوستاشيوس وسابا تنتمي الى مجموعة الجزر الواقعة في مهب الريح على بعد ٩٠٠ كيلومتر الى الشمال الشرقي . ويشير إسما مجموعتي الجزر هذه (Leeward و Windward) الى موقعهما بازاء الممر الشمالي الشرقي .

Digitized by UN Library Geneva

١٠ - وتحتل بونير مساحة قدرها ٢٨١ كم^{٢} ، وكيوراسو ٤٧٢ كم^{٢} ، وسابا ١٣ كم^{٢} ، وسانت يوستاشيوس ٢١ كم^{٢} ، وسانت مارتن ٣٤ كم^{٢} . ويبلغ عدد السكان في كل من هذه الجزر : بونير ٠٠٠ ١١ نسمة ، وكيوراسو ٠٠٠ ١٧٠ ، وسابا ٠٠٠ ١ نسمة ، وسانت يوستاشيوس ٦٠٠ ١ نسمة ، وسانت مارتن ٠٠٠ ٢٧ نسمة ، بمجموع قدره ٠٠٠ ٢١٠ نسمة ينتمون الى ما يزيد على ٥٠ أصلا إثنيا .

١-١-٣- أَروبـــا

١١ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، مُنحت أَروبا مكانة خاصة بحيث لم تعد تشكل واحدة من جزر الأنتيل الهولندية بل جزءا مستقلا ذاتيا من المملكة .

١٢ - وتبلغ مساحة أَروبا ١٩٠ كم^{٢} ويعيش بها قرابة ٠٠٠ ٦٥ نسمة ، وعاصمتها أورانجستاد .

١-١-٣-١- المنـاخ

١٣ - على الرغم من وجود هذه الجزر في منطقة مدارية فان مناخها لطيف على مدار السنة نظرا لهبوب الرياح التجارية والانخفاض النسبي لدرجة الرطوبة . ويبلغ متوسط درجة الحرارة ٥ر٢٧ درجة مئوية . وكانون الثاني/يناير هو أبرد أشهر السنة اذ يبلغ فيه متوسط درجة الحرارة ٥ر٢٨ درجة مئوية أثناء النهار و ٥ر٢١ درجة مئوية ليلا ، وأيلول/سبتمبر هو أحر أشهر السنة اذ يبلغ فيه متوسط درجة الحرارة ٣٠ درجة مئوية نهارا و ٢٦ درجة مئوية ليلا .

١٤ - ومتوسط الأمطار في الجزر الواقعة في مهب الريح ٠٨٠ ١ مم سنويا ، وفي الجزر الواقعة في منصرف الريح ٥٨٠ مم . ومن الممكن أن تحدث تقلبات واسعة من سنة الى أخرى .

١-١-٣-٢- اللغـــة

١٥ - اللغة الرسمية هي الهولندية . ويتحدث السكان أيضا بالانكليزية والاسبانية . والبابيامنتو هي اللغة المشتركة بين سكان الجزر الواقعة في منصرف الريح ، والانكليزية هي اللغة المشتركة بين سكان الجزر الواقعة في مهب الريح .

١-١-٣-٣- نظـام الحكـم

١٦ - تعد جزر الأنتيل الهولندية وأَروبا أجزاء مستقلة ذاتيا من مملكة هولندا ، ويدين سكانها بالولاء لجلالة الملكة بياتريكس . وتحتفظ هولندا بالمسؤولية عن الدفاع

Digitized by UN Library Geneva

والعلاقات الخارجية لهذه الجزر . ومقر الحكومة والبرلمان (٢٢ مقعدا) في جزر الانتيل الهولندية هو وِلّيمستاد . ولكل من الجزر مجلس جزيرة ، ومجلس تنفيذي ، ونائب حاكم .

١-١-٣-٤- الديانة

١٧ - ديانة معظم سكان الجزر الست هي الكاثوليكية الرومانية . وينتمي عدد كبير من سكان الجزر الواقعة في مهب الريح الى عضوية الكنيستين الميثودية والانغليكانية .

١-٢- الهياكل الاجتماعية

١-٢-١- السكان

١٨ - يبلغ مجموع سكان هولندا ١٥ مليون نسمة ، منهم ٦ر٧ مليون من الاناث و ٤ر٧ مليون من الذكور . ومتوسط كثافة السكان ٤٤٣ شخصا للكيلومتر المربع الواحد . وبين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بلغت زيادة السكان ٩١٩ ٠٠٠ نسمة ، منهم ١١٨ ٠٠٠ نسمة في سنة ١٩٩٠ . وبلغ متوسط معدل النمو السنوي في الثمانينات ٨٠ ٠٠٠ نسمة . ويعزى الارتفاع الحاد الذي سجلته سنة ١٩٩٠ الى زيادة كبيرة في المواليد بقدر ما يعزى الى زيادة كبيرة في الهجرة الى هولندا .

١-٢-٢- معدل المواليد

١٩ - منذ سنة ١٩٦٤ ، سجّل النمو الطبيعي للسكان - أي زيادة عدد المواليد على عدد الوفيات - انخفاضا مطردا . فقد هبط معدل المواليد من ٣ر١٨ مولود حي لكل ألف من السكان في سنة ١٩٧٠ الى ٢ر١٣ في سنة ١٩٩٠ . غير أن عدد المواليد قد سجّل زيادة منذ سنة ١٩٨٣ ، وعلى الأخص في سنة ١٩٩٠ التي تميزت بقدوم ٩٧ ٠٠٠ مولود حي (١٠١ ٠٠٠ ذكور و ٩٦ ٠٠٠ اناث) . ويمثل ذلك زيادة قدرها ٥ في المائة بالمقارنة بسنة ١٩٨٩ . وتلك أكبر زيادة سجلت بالارقام المطلقة منذ سنة ١٩٦٩ ، وتعزى في معظمها الى عاملين : أولهما أن الاطفال الذين كانوا قد ولدوا في طفرة المواليد في الخمسينات والستينات أصبحوا هم أنفسهم آباء . والثاني أن خمسة آلف ونصف من المواليد كانوا ينتمون الى فئة المولود الأول ، وعلى الأخص لأمهات في سن الثلاثين وما فوقها .

٢٠ - وكما سبق ذكره ، يمكن عزو جانب كبير من الزيادة في عدد المواليد الأحياء الى ارتفاع معدل المواليد في الخمسينات وأوائل الستينات (اذ كان أعلى من المعدل الحالي بنسبة ٢٥ في المائة) . ويتضح قصور معدل المواليد الراهن كثيرا دون مستوى الاحلال من معدل الخصوبة لمختلف الأعمار ، الذي لم يصل بعد ، عند ٦٢ر١ ، الى مستوى الاحلال البالغ ١ر٢ على الرغم من معدل المواليد المرتفع الذي سجلته سنة ١٩٩٠ .

Digitized by UN Library Geneva

ومستوى الاحلال هو متوسط عدد المواليد الذي يقتضيه تساوي عدد النساء في سن الانجاب في الجيل القادم مع عدد نظيراتهن في الجيل الحالي .

معدلات الخصوبة ومتوسط أعمار النساء عند ولادة الطفل

	١٩٦٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
معدل المواليد الخام	١٢ر٧	١٢ر٧	١٢ر٦	١٢ر٧	١٣ر٢
معدل الخصوبة العام	٤٧ر٧	٤٧ر٨	٤٧ر٤	٤٧ر٨	٤٩ر٩
معدل خصوبة النساء في الفئات العمرية :					
١٥-١٩	٥ر١	٥ر٢	٥ر٦	٥ر٩	٦ر٤
٢٠-٢٤	٥٠ر٠	٤٦ر٦	٤٤ر٣	٤٢ر٤	٤٢ر٠
٢٥-٢٩	١٣٠ر٢	١٢٧ر٤	١٢٢ر٤	١١٨ر٩	١٢٠ر١
٣٠-٣٤	٩٥ر٣	١٠٠ر٧	١٠٣ر٥	١٠٦ر٦	١١٤ر٤
٣٥-٣٩	٢٥ر٢	٢٧ر٩	٢٩ر٧	٣٢ر٦	٣٦ر١
٤٠-٤٤	٤ر٢	٤ر٣	٤ر٣	٤ر٦	٤ر٧
٤٥-٤٩	٠ر٦	٠ر٥	٠ر٥	٠ر٥	٠ر٥
معدل الخصوبة الكلي لكل امرأة	١ر٥٥٣	١ر٥٥٨	١ر٥٤٥	١ر٥٥٣	١ر٦١٧
معدل الانجاب الاجمالي	٠ر٧٦	٠ر٧٦	٠ر٧٥	٠ر٧٦	٠ر٧٩
معدل الانجاب الصافي	٠ر٧٦	٠ر٧٥	٠ر٧٥	٠ر٧٥	٠ر٧٨
متوسط أعمار النساء عند ولادة الطفل	٢٨ر٥	٢٨ر٧	٢٨ر٨	٢٩ر٠	٢٩ر٢
متوسط أعمار النساء عند ولادة الطفل الاول	٢٦ر٨	٢٧ر٠	٢٧ر٢	٢٧ر٤	٢٧ر٦

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، احصاءات السكان الشهرية ، ١٩٩٢ .

Digitized by UN Library Geneva

١-٢-٣- معدل الوفيات

٢١ - يبلغ الأجل المتوقع عند الميلاد ٨٠ عاما للنساء و ٧٤ عاما للرجال . وقد ظل هذان الرقمان ثابتين نسبيا أثناء السنوات القليلة الماضية وان كان الأجل المتوقع للرجال قد زاد بنسبة أكبر قليلا من نظيره للنساء (من ٥ر٧٢ الى ٨ر٧٣ مقابل من ٢ر٧٩ الى ١ر٨٠) منذ سنة ١٩٨٠ .

٢٢ - ومعدل الوفيات البالغ ٦ر٨ لكل ألف من السكان الذي سجل في سنة ١٩٩٠ ، لم يشهد تقلبات تذكر على مدى السنين . وقد بلغ مجموع الوفيات من الذكور سنة ١٩٩٠ ، بالأرقام المطلقة ٦٠٤ ٦٦ وفاة ، ومن الاناث ١٨٦ ٦٢ وفاة . وانخفض معدل وفيات الاطفال من ٧٧٣ طفلا و ٥٦٤ طفلة في ١٩٨٠ الى ٦٢٧ طفلا و ٤٧٦ طفلة في ١٩٨٩ .

١-٢-٤- الهجرة

٢٣ - في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بلغ مجموع الأشخاص غير المنتمين الى أصل هولندي الذين يقيمون في هولندا ٠٠٠ ٧١٣ شخص . والأشخاص المنتمون الى أصل تركي ، الذين بلغ عددهم ٠٠٠ ١٩١ شخص في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، يشكلون أكبر مجموعة من هؤلاء يليهم المغاربة الذين بلغ عددهم ٠٠٠ ١٤٨ شخص .

٢٤ - وفي سنة ١٩٩٠ ، كان ٣١ في المائة من الوافدين مواطنين هولنديين و ١٥ في المائة أشخاصا قادمين من دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي ، في حين قدم ١١ في المائة من تركيا و ٨ في المائة من المغرب . وبالأرقام المطلقة ، كان ٠٠٠ ٨١ وافد من أصل مجموع قدره ٠٠٠ ١١٧ وافد ينتمون الى أصل غير هولندي .

٢٥ - وباستثناء الجاليتين التونسية واليوغوسلافية ، يشكل الشباب في الفئات العمرية ١٥-٢٤ نسبة مفرطة بين الأقليات الإثنية . وعددهم أكبر نسبيا بين الايطاليين والاتراك والسوريناميين والأنتيليين .

٢٦ - وقد ظل نزوح المواطنين الهولنديين وغير الهولنديين (١٩٩٠ : ٨ر٣ لكل ألف من السكان) على نفس المستوى تقريبا طوال عدد من السنين . فبعد أن هبط الرقم المتعلق بغير الهولنديين من ٠٠٠ ٢٨ في سنة ١٩٨٣ الى ٠٠٠ ٢١ في سنة ١٩٨٧ ، ظل عند هذا المستوى حتى سنة ١٩٩٠ عندما زادت هبوطا أعداد النازحين من بين أقليتين هما الاتراك والمغاربة .

Digitized by UN Library Geneva

السكان غير الهولنديين بحسب الموطن الاصلي

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
			(بالآلاف)		
بلجيكا	٢٣	٢٤	٢٣	٢٣	٢٤
ألمانيا الغربية (سابقا)	٤٣	٤٥	٤٠	٤٢	٤٤
جمهورية الصين	٧	٩	٨	٦	٧
فرنسا	٦	٧	٨	٨	٩
اندونيسيا	١١	٩	١٠	٨	٩
ايطاليا	٢١	٢٠	١٦	١٧	١٧
يوغوسلافيا	١٤	١٢	١٢	١٣	١٣
المغرب	٧٢	١١١	١٣٩	١٤٨	١٥٧
البرتغال	٩	٨	٨	٨	٨
اسبانيا	٢٤	٢١	١٧	١٧	١٧
سورينام	١٩	١٠	١٦	١٥	١٩
تركيا	١٢٠	١٥٦	١٧٧	١٩١	٢٠٤
المملكة المتحدة (+ هونغ كونغ)	٣٥	٤١	٣٧	٣٧	٣٩
الولايات المتحدة الامريكية	١١	١٠	١١	١١	١١
فييت نام		٧	٦	٥	٥
بلدان أخرى	١٠٣	٦٤	٩٠	٨٦	١٠٣
عديمو الجنسية وغير معروفي الجنسية	٥	٦	٤	٦	٦
المجمـــوع	٥٢١	٥٢٩	٦٢٤	٦٤٢	٦٩٢

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، الحولية الاحصائية ، ١٩٩٢ .

١-٢-٥- أساليب الحياة

٢٧ - لا شك أن الاوضاع في هذا الصدد آخذة في التغير الواضح في هولندا . فالزواج في تناقص ، والطلاق في تزايد ، وامرأة من كل خمسة نساء لا تنجب أطفالا . ولهذه التغيرات آثارها على تشكيل السكان .

٢٨ - وتعيش غالبية شعب هولندا في أسر معيشية خاصة (بالمقارنة بمن يعيشون في

Digitized by UN Library Geneva

مؤسسات أو في بيوت سكنية) . وفيما بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٩ ، زاد عدد الأسر المعيشية من ٤ر٤ مليون أسرة الى قرابة ٦ ملايين أسرة . وارتفعت نسبة الأسر المعيشية المكونة من فرد واحد من ١٧ر٧ في المائة في ١٩٧٧ الى ٢٩ر٢ في المائة في ١٩٩٠ ، في حين نقص عدد الأسر المعيشية المؤلفة من قرينين من ٧٢ر٦ في المائة ٥٧ر٣ في المائة . ويبلغ متوسط عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية ٢ر٤ . وهبطت نسبة الأسر المعيشية التقليدية ، المؤلفة من قرينين وأطفال من ٤٣ر٤ في المائة في سنة ١٩٨١ الى ٣٥ر٣ في المائة في سنة ١٩٩٠ .

٢٩ - كذلك طرأت تغيرات على مختلف أنواع الأسر المعيشية . ففي ١٩٦٠ ، كان معظم الأسر المعيشية المكونة من فرد واحد يتألف من أشخاص مسنين ؛ وبحلول سنة ١٩٨١ طرأت زيادة كبيرة على عدد الأشخاص المنتمين الى فئتي الأعمار ٢٥-٢٩ و ٣٠-٣٥ الذين يعيشون بمفردهم . وفي حين أنه في تلك السنة كان المنتمون الى الفئة العمرية ٢٠-٢٤ يشكلون أكبر فئة من الشباب الذين يعيشون بمفردهم ، فان أفراد الفئة العمرية ٢٥-٢٩ الذين يعيشون بمفردهم يفوقونهم الآن عددا . وذلك اتجاه يتضح أكثر ما يتضح في المدن .

الأسر المعيشية

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
			(بالآلاف)		
فرد واحد	١ ٠٨٥	١ ٥٥٦	١ ٧١٣	١ ٧٦٥	١ ٧٩٨
فردان أو أكثر	٣ ٩٢١	٤ ٠٥٧	٤ ٢٢٢	٤ ٢٦٢	٤ ٣٢٩
المجموع	٥ ٠٠٦	٥ ٦١٣	٥ ٩٣٥	٦ ٠٢٦	٦ ١٢٧
متوسط عدد الأفراد للأسرة	٢ر٧٨	٢ر٥٤	٢ر٤٥	٢ر٤٣	٢ر٤٠

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، احصاءات السكان الشهرية ، ١٩٩٢ .

١-٢-٥-١- الزواج

٣٠ - في سنة ١٩٦٠ كانت قرابة ٧٩ في المائة من جميع الأسر المعيشية في هولندا تتألف من قرينين متزوجين لديهما أطفال أو بدون أطفال . وبحلول سنة ١٩٨٨ ، كانت

Digitized by UN Library Geneva

هذه النسبة قد هبطت الى ٥٦ في المائة ، في حين ارتفعت نسبة الأسر المعيشية المؤلفة من فرد واحد من ١٢ في المائة الى ٢٩ في المائة أثناء نفس الفترة .

٣١ - ويمكن عقد القران في هولندا باحدى طريقتين : إما بطريقة المشاركة في الممتلكات التي تقضي بالملكية المشتركة لجميع الممتلكات ، أو بموجب اتفاق بشأن الملكية يبرم مقدما ويحدد حقوق الملكية لكل من الشريكين . وحتى عهد قريب ، كانت قرابة ٨٥ في المائة من الزيجات تتم على أساس الملكية المشتركة . غير أن خيار ابرام اتفاق بشأن الملكية يزداد شعبية باطراد ، اذ بلغت الزيجات المبرمة على هذا الأساس أثناء السنوات الخمس الماضية نسبة ٢٦ في المائة من المجموع . ولم تتجاوز ٣٨ في المائة نسبة اتفاقات الملكية التي تضمنت نصا يقضي بتقاسم الممتلكات التي تقتنى أثناء الزواج . ونص كهذا يتسم بأهمية خاصة بالنسبة الى الشركاء - الشريكات عادة - الذين لا يزاولون عملا مدفوع الأجر خارج البيت .

١-٢-٥-٢- الطلاق

٣٢ - ارتفع معدل الطلاق باطراد بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٨٥ ولكنه استقر منذ ذلك التاريخ نظرا لتغير أنماط الحياة الاجتماعية التي يذكر منها المعاشرة قبل الزواج والزواج في سن متأخرة ، وبالنظر كذلك الى الظروف المالية غير المؤاتية والعواقب الاجتماعية المترتبة على الزواج في تلك الظروف .

٣٣ - وفي سنة ١٩٩٠ ، انتهت زيجات ٠٠٠ ٢٧ رجل بالطلاق وزيجات ٠٠٠ ١٦ آخرين بوفاة القرين ؛ والأرقام المناظرة في حالة النساء هي ٠٠٠ ٢٨ و ٠٠٠ ٤١ على التوالي .

١-٢-٥-٣- المعاشرة

٣٤ - لم ينظم القانون الحقوق والالتزامات المتبادلة للأشخاص الذين يعيشون معا خارج اطار الزواج ، فلهؤلاء الأشخاص حرية تنظيم أمور كهذه بموجب عقد معاشرة يوفر قدرا أكبر من الضمان فيما يتعلق بالجوانب القانونية . وقد أبرمت عقود كهذه نسبة ٤٤ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون معا منذ أكثر من خمس سنوات و ٢٠ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون معا منذ فترة أقصر من ذلك .

٣٥ - ويقدر عدد الأشخاص الذين يعيشون معا خارج اطار الزواج بحوالي ٠٠٠ ٣٥٠ شخص ، ونسبة ما ينفصم من هذه العلاقات مرتفعة نسبيا كما يشهد بذلك رقم سنة ١٩٨٨ الذي يربو على ٠٠٠ ٢٠ .

٣٦ - وقد طرأ على المواقف من الزواج تغير جذري في السنوات الأخيرة ، كما تدل على ذلك دراسة أجريت على ٨٠٠ ١ شاب أعمارهم ١٨ و ٢٢ و ٢٦ سنة ، بمعرفة جامعة أمستردام

Digitized by UN Library Geneva

البروتستانتية الحرة . فقد ذكرت أكثرية هؤلاء أنهم سيعيشون مع شريك فيما بعد . وتبلغ النسبة الفعلية لهؤلاء ٧٠ في المائة ذكر عدد منهم أنهم يعتزمون الزواج في نهاية المطاف . ومعظم أولئك الذين ذكروا أن ليس في نيتهم الزواج عللوا قولهم بأنهم لا يرون فرقا بين الزواج والمعاشرة .

٣٧ - وزاد أثناء السنوات القليلة الماضية عدد الاطفال المولودين خارج اطار الزواج . ففي تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ اندرجت في عداد مواليد هذه الفئة نسبة ١١ر٥ في المائة من مجموع المواليد مقابل ٢ في المائة سنة ١٩٧٥ . وتغيرت المواقف الاجتماعية ازاء هذه المسألة . ففي الازمنة السابقة كانت الامومة خارج اطار الزواج تعد مجلبة للخزي والعار في حين أنها اليوم ظاهرة مقبولة على نطاق واسع . ويتضح ذلك من متوسط سن النساء غير المتزوجات وقت ولادة طفلهن الاول ، اذ ان هذه السن تقل سنة واحدة عن سن النساء المتزوجات من ذلك الوقت نفسه ، وذلك مقابل فرق مقداره ثلاث سنوات في سنة ١٩٧٠ .

١-٢-٥-٤- <u>أنماط أخرى</u>

٣٨ - في العقود القليلة الماضية ، زاد عدد الشباب الذين يتركون بيوت والديهم ليعيشوا بمفردهم . ويفسر تغير نمط السلوك على هذا النحو باتجاهات اجتماعية يذكر منها زيادة الميل الى التفرد (بمعنى زيادة الرغبة في الاستقلال) ، وزيادة ما تتمتع به المرأة من مساواة . ففي النصف الاول من الثمانينات ، زاد عدد الاسر المعيشية المكونة من شخص واحد بقرابة ٤٠٠ ٠٠٠ أسرة ، وهي زيادة تعزى في معظمها الى الفئات العمرية الادنى . وعند مغادرة بيت الوالدين يفوق عدد النساء اللائي يعشن مع قرين عدد الرجال الذين يفعلون ذلك (أنظر التذييل) . ومع ذلك فان تحرير المرأة هو المسؤول عن الكثير من التغيرات التي تطرأ الآن على الانماط الاجتماعية .

٣٩ - وعلى الرغم من التغيرات التي طرأت على العلاقات الشخصية في العقدين الماضيين ، لا تزال هناك فروق ملحوظة بين النساء مردها الى أصلهن الاجتماعي الذي يتضمن عوامل يذكر منها الانتماء الديني والمستوى التعليمي ومكان الاقامة . ومن الامثلة على ذلك فيما يبدو زيادة ظاهرة الاسر وحيدة الوالد . فالنساء اللائي لا يترددن على الكنائس أو اللائي بلغن شأوا من التعليم يعاشرن الرجال قبل الزواج أكثر مما يفعل غيرهن . وكذلك الامر بالنسبة الى نساء المناطق الحضرية والنساء اللائي نشأن في أسر وحيدة الوالد . وقلّ من النساء المواظبات على الصلاة في الكنيسة من يعاشرن رجالا قبل الزواج .

Digitized by UN Library Geneva

أساليب حياة النساء في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
وشباط/فبراير ١٩٨٨[1]

	١٩٨٢	١٩٨٨
	نسب مئوية	
يعشن مع الوالدين	١٩	٢١
يعشن بمفردهن	٩	١٢
يعاشرن رجالا	٨	١٢
متزوجات	٦٠	٥٠
يرأسن أسرة معيشية	٣	٤
غير ذلك	١	١
حجم العينة (مطلقة = ١٠٠)	٦ ٥٣٩	٥ ٨١٤

(١) نساء ينتمين الى فئات الاعمار ١٨ الى ٣٧ والى أصول إثنية شتى .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، الحولية الاحصائية ١٩٩٠ .

١-٢-٦- التوزيع بحسب الجنس والسن

٤٠ - في سنة ١٩٩٠ ، كان الهيكل العمري كما يلي على وجه التقريب : صفر-١٩ سنة ، ٢٥ في المائة ؛ ٢٠-٤٤ سنة ، ٤١ في المائة ؛ ٤٥-٦٤ سنة ، ٢١ في المائة ؛ ٦٥-٧٩ سنة ، ١٠ في المائة ؛ فوق الثمانين ، ٣ في المائة .

٤١ - وفي نفس السنة ، كان مجموع الاناث ٧ر٥٣٤١ مليون ومجموع الذكور ٧ر٣٥٨٥ مليون . وعدد الأطفال الذكور الذين يولدون كل سنة يفوق عدد الأطفال الاناث ، ولكن زيادة معدل الوفيات بين الذكور في جميع الفئات العمرية على نظيره بين الاناث (١٩٨٩ : ١ر٩ لكل ألف مقابل ٢ر٨ لكل ألف امرأة) يترتب عليه زيادة عدد النساء على عدد الرجال فوق سن الخامسة والخمسين .

٤٢ - وفي سنة ١٩٩٠ ، كان مجموع فئة الاعمار ٦٥ الى ٦٩ ٣٣٩ ٢٨٤ رجلا و ٧٢٠ ٣٤٤ امرأة . وكان عدد النساء في فئة الاعمار ٨٠ الى ٨٤ ضعفي عدد الرجال في نفس الفئة .

Digitized by UN Library Geneva

١-٢-٧- الديانة

٤٣ - فيما يلي على وجه التقريب ، التوزيع الاقليمي للطوائف الدينية : يسود الكاثوليك الرومانيون في مقاطعتي ليمبورغ وبرابانت ، في حين يسود البروتستانت في شريط عريض يعبر البلاد من زيلاند في الجنوب الغربي الى غرونننغن في الشمال الشرقي .

٤٤ - وفي سنة ١٩٨٩ عرّف ٣٨ في المائة من السكان ممن بلغوا الثامنة عشرة من العمر فما فوقها - أنفسهم بأنهم كاثوليك رومانيون ، و ١٨ في المائة بأنهم كلفينيون هولنديون ، و ١٠ في المائة بأنهم كلفينيون ، و ٤ في المائة بأنهم ينتمون الى ديانات أخرى ، و ٢٩ في المائة بأنهم لا دين لهم .

٤٥ - وفي سنة ١٩٩٠ ، كان في هولندا ٠٠٠ ٤٣٢ مسلم (٩ر٢ في المائة من مجموع السكان ، و ٠٠٠ ٨١ هندوسي وبوذي (٦ر٠ في المائة من السكان) .

١-٣- الاقتصاد

١-٣-١- التنمية الاقتصادية

٤٦ - بعد أزمة النفط التي حلّت سنة ١٩٧٣ ، تباطأ النمو الاقتصادي في هولندا ، شأنها شأن معظم البلدان الصناعية ، فلم يتجاوز متوسطه ٢ في المائة حتى سنة ١٩٨٣ . وشهدت أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات ركودا اقتصاديا وهبوطا في الناتج القومي الاجمالي مع انخفاض ملحوظ في الاستثمار .

٤٧ - وفي سنة ١٩٨٣ ، بدأ الاقتصاد يخرج من الانكماش واستهلت التجارة العالمية فترة توسّع عادت بالنفع على الصادرات الهولندية . وكان لذلك أثر ملحوظ على الاقتصاد الوطني إذ بلغت قيمة صادرات السلع والخدمات نسبة ٦٥ في المائة من الناتج القومي الاجمالي .

٤٨ - غير أنه على الرغم من الانتعاش الاقتصادي ، ظل مستوى الرخاء للفرد من السكان متخلفا عن نظيره في بلدان أوروبية أخرى . ومن أسباب ذلك انخفاض مستوى العمالة بالمقارنة بنظيره في بلدان الاتحاد الاوروبي المجاورة ، اذ لم تزد نسبة العاملين في سنة ١٩٩٠ على ٥٤ في المائة للنساء و ٨١ في المائة للرجال . وتسعى الحكومة الى وقف هذا الاتجاه وتعزيز القاعدة الاقتصادية للضمان الاجتماعي ، وان كان ذلك يقتضي معدل عمالة أعلى يتوقف بدوره على وجود سوق عمل أوسع وتوافر عدد أكبر من الوظائف وتنسيق بين العرض والطلب .

٤٩ - ويتمثل سبب ثان في افتقار نمو القطاع العام الى التوازن . فقد سجل ارتفاعا

Digitized by UN Library Geneva

مفرطا الانفاق على تحويل الدخول وخدمة الديون الناشئة عن العجز في ميزانية القطاع العام والاقتراض الحكومي ، في حين تخلف الاستثمار في القطاع العام . وحالت الثغرات الهيكلية الناجمة عن ذلك دون نمو الاقتصاد وزيادة فرص العمل . ومن المتوقع أن يبلغ العجز في ميزانية القطاع العام سنة ١٩٩٢ ، ٨ر٢٠ ألف مليون غيلدر ومدفوعات القروض ٦ر٢٤ ألف مليون غيلدر . وقد ارتفع الانفاق العام في هولندا بسرعة أكبر من نظيره في بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي ، كما يستهلك حصة من الناتج القومي الاجمالي تفوق نظيرتها في تلك البلدان .

٥٠ - وفي سنة ١٩٩٠ ، بلغ الناتج المحلي الاجمالي ٣١٠ ٥٠٨ ملايين غيلدر مقابل ٣٠٠ ٤٧٥ مليون غيلدر في سنة ١٩٨٩ . وفي هاتين السنتين ، بلغ الدخل القومي الاجمالي ٠٠٠ ٥٠٩ مليون غيلدر و ٠٢٠ ٤٧٦ مليون غيلدر على التوالي . وفي سنة ١٩٩١ ، ارتفع الدخل القومي الحقيقي بنسبة ٢ر٢٥ في المائة والانفاق المحلي الحقيقي بنسبة ٢ في المائة . وزاد حجم الصادرات بنسبة ٥ر٤ في المائة وحجم الواردات بنسبة ٤ في المائة . أما الدخل المتاح الحقيقي فلم تطرأ عليه زيادة . ويبلغ فائض الحساب الجاري لميزان المدفوعات نسبة ٤ في المائة . وارتفعت نسبة التضخم من ٢ر٤ في المائة في ١٩٩٠ الى ٣ر٢٥ في المائة في ١٩٩١ .

النسب المئوية للنمو الاقتصادي

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
الدخل القومي الحقيقي	٣ر٠	٤ر٦	٤ر٦	٢ر٢٥	١
الانفاق المحلي الحقيقي	٢ر١	٣ر٩	٣ر٦	٢	٠ر٢٥
حجم الصادرات (باستثناء الطاقة)	١٠ر١	٦ر٢	٥ر٦	٤ر٥	٥
حجم الواردات	٧ر٣	٦ر٤	٥ر١	٤	٣

١-٣-٢- الهيكل الاقتصادي

١-٣-٢-١ القطاعات الاقتصادية

في سنة ١٩٩١ ، كان من السمات المميزة للاقتصاد الهولندي وجود عدد كبير من الشركات العاملة في التجارة والفنادق وتوريد الأطعمة ، ومن المؤسسات المتخصصة في اصلاح السلع الاستهلاكية . وكانت هذه الشركات والمؤسسات تمثل ٤١ في المائة من حجم الاعمال في هولندا . ويشكل القطاع المصرفي والتأميني ٢٥ في المائة ، والقطاعات الخدمية الاخرى ١٣ في المائة ، والصناعات الاستخراجية والتحويلية ٩ في المائة .

Digitized by UN Library Geneva

ويمثل قطاع البناء والانشاءات ٨ في المائة ، والنقل والتخزين والاتصالات ٤ في المائة .

٥١ - وفي هولندا تمارس أساليب الزراعة المكثفة ويصدّر الجانب الاكبر من المنتجات الزراعية . ويربو الميزان التجاري للقطاع الزراعي على ١٥ ألف مليون غيلدر . وقد طرأ انخفاض كبير على عدد الاشخاص العاملين في الزراعة فلم يكونوا يمثلون في سنة ١٩٨٨ سوى ٥ في المائة من مجموع القوى العاملة في حين أن القطاع الزراعي والصناعات الزراعية تمثل في الوقت الراهن ٢٩ في المائة من مجموع رقم الاعمال الصناعي ، الامر الذي يدرجها في عداد الصناعات الرئيسية في هولندا .

١-٣-٢-٢- الطاقة

٥٢ - تشكل الاحتياطيات الضخمة من الغاز الطبيعي في هولندا جانبا هاما من امدادات الطاقة . ويستخدم الغاز الطبيعي في توليد الكهرباء ، وهو يوزع في الاسواق المحلية فضلا عن تصديره بكميات كبيرة . وتمثل المكاسب المتأتية من الغاز الطبيعي جانبا هاما من الدخل القومي .

٥٣ - وتستهدف سياسة الطاقة المنتهجة منذ سنة ١٩٧٣ خفض التبعية للامدادات المستوردة . فقد نظمت في جميع أنحاء البلاد حملات اقتصاد الطاقة وطورت بدائل طويلة الاجل لمصادر الطاقة يذكر منها قوة الريح . ويستخدم الفحم لهذا الغرض أيضا في الوقت الحاضر . ولا يزال يجري البحث عن النفط والغاز الطبيعي في الجزء الهولندي من الرف القاري . ويحرص عدد كبير من الشركات الهولندية والاجنبية على المشاركة في تلك الانشطة الاستكشافية نظرا للسياسات المالية والضريبية المستقرة التي تنتهجها الحكومة في هذا المجال . وتنتج هولندا في الوقت الحاضر ٢٠ في المائة من مجموع احتياجاتها من النفط .

١-٣-٢-٣- الاتحاد الاوروبي

٥٤ - حقق الاقتصاد الهولندي فائدة عظيمة من انشاء الاتحاد الاقتصادي الاوروبي سنة ١٩٥٨ ، اذ يسّر ذلك تصدير المنتجات الزراعية والصناعية الى سائر أعضاء دول الاتحاد . ففي سنة ١٩٥٧ ، كانت نسبة ٤١ في المائة من صادرات هولندا تصدّر الى البلدان الاعضاء الاصلية بالاتحاد الذي لم يكن يضم آنذاك بريطانيا وايرلندا والدانمرك واليونان واسبانيا والبرتغال . وقد ارتفعت تلك النسبة الآن الى ٦١ في المائة ، في حين تبلغ الصادرات الى جميع بلدان الاتحاد ٧٣ في المائة من مجموع الصادرات . وارتفعت الواردات من بلدان الاتحاد الأوروبي من ٤١ في المائة الى ٤٧ في المائة وهي تصل الى ٥٦ في المائة عندما تؤخذ في الحسبان الواردات القادمة من الدول الاعضاء الجديدة .

Digitized by UN Library Geneva

٥٥ - وتزداد العلاقات بين دول الاتحاد الاوروبي توثقا وتركيزا ، ولا سيما في المجالين المالي والاقتصادي حيث تدخل الآن المرحلة النهائية لاستحداث سوق داخلية قوامها حرية انتقال السلع والخدمات ورؤوس الاموال والاشخاص والمقرر دخولها حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٥٦ - ومن المتوقع أن يزداد تشابك الاقتصاد الهولندي مع اقتصادات الشركاء في الاتحاد الاوروبي ، كما يتضح ذلك بالفعل ، مثلا ، من زيادة عدد الشركات الهولندية والاجنبية التي تندمج فيما بينها ومن الارتفاع الحاد في حجم الاستثمارات المتبادلة بين هولندا وغيرها من بلدان الاتحاد .

١-٣-٣- اتجاهات العمالة

١-٣-٣-١- المرأة والعمالة

٥٧ - على امتداد الخمس عشرة سنة الاخيرة ارتفع الى الضعفين عدد النساء العاملات فبلغ ٢ر٧ مليون امرأة ، أي ٥٤ في المائة من مجموع القوى العاملة النسائية . وأثناء تلك الفترة ذاتها ، زاد عدد الرجال العاملين بنسبة ٢٠ في المائة من ٣ر٥ مليون الى ٤ر٢ مليون رجل ، أي ٨١ في المائة من مجموع القوى العاملة من الذكور . وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة في عدد النساء العاملات ، فان نسبة العاطلات لا تزال مرتفعة نسبيا اذ تبلغ ٣ر١٢ في المائة مقابل ٧ في المائة للرجال .

٥٨ - وكان متوسط حجم القوى العاملة في سنة ١٩٩٠ ، ٠٠٠ ٩٩٢ ٦ شخص ، بزيادة قدرها ٠٠٠ ١٥٩ شخص على ما كانت عليه في ١٩٨٩ . ويعزى جانب كبير من هذه الزيادة الى زيادة عدد النساء العاملات نتيجة لانخفاض عدد النساء اللائي يتوقفن عن العمل على أثر الولادة . وفي سنة ١٩٩٠ كانت مشاركة النساء في سوق العمل تزيد على نظيرتها في السنة السابقة بنسبة ٤ر٦ في المائة ، في حين لم يزد نصيب الرجال الا بنسبة ٩ر٠ في المائة . كذلك سجّل المستوى التعليمي للنساء العاملات ارتفاعا حادا خلال السنوات الخمس عشرة الماضية . ففي حين أن ثلث العاملات في سنة ١٩٧٥ لم يتجاوز مرحلة التعليم الابتدائي ، فان هذه النسبة هبطت بحلول ١٩٩٠ لتصل الى امرأة واحدة لكل تسع نساء .

١-٣-٣-٢- العمل لبعض الوقت وأنواع العمالة

٥٩ - لئن كان العدد المتزايد من النساء اللائي يتوجهن الى العمل خارج بيوتهن يعد تطورا ايجابيا ، فان وضع المرأة في سوق العمل لا يزال بعيدا عن أن يكون وضعا مثاليا . فالزيادة الاخيرة في عمالة النساء تعزى في جانب كبير منها الى العاملات لبعض الوقت . ذلك أن نسبة النساء العاملات كل الوقت هبطت من ٥٩ في المائة في سنة

Digitized by UN Library Geneva

١٩٧٥ الى ٣٨ في المائة في سنة ١٩٩٠ . ومؤدى ذلك أن ٦٢ في المائة يشغلن وظائف لبعض الوقت مقابل ١٦ في المائة من الرجال في مثل هذا الوضع .

٦٠ ـ وعلاوة على ذلك ، تقوم نسبة مرتفعة من النساء بأعمال عارضة أو مؤقتة . ومن شأن هذا النوع من عقود العمل ألا يكفل دائما حماية كاملة لحقوقهن .

١-٣-٣-٣- الفصل الجنسي في سوق العمل

٦١ ـ على الرغم من أن المستوى التعليمي للنساء العاملات يكاد يكون نفس مستوى الرجال العاملين ، فلا يزال تمثيل النساء في أدنى مستويات الوظائف ـ ومن ثم في أدنى فئات المرتبات ـ تمثيلا مفرطا . وبالاضافة الى ذلك فان فرص ترقيهن الى مستويات أعلى أقل من فرص الرجال . ويدل هذا التوزيع غير المتكافىء ـ أي ، بعبارة أخرى : هذا الفصل الرأسي ـ على أن قدرات النساء تستخدم دون طاقتها الى حد بعيد .

٦٢ ـ أما "الفصل الافقي" فهو المصطلح المستخدم للاشارة الى الموقف الذي تتركز فيه النساء في عدد محدود من المهن التي يكون تمثيلهن فيها تمثيلا مفرطا .

توزيع العاملين في مختلف المهن بحسب الجنس

	النساء		الرجال	
	النسبة المئوية	المقياس	النسبة المئوية	المقياس
المهندسون المعماريون والمهندسون ومن اليهم من تقنيين ورسامين	صفر		٦	٢
الاطباء ، أطباء الأسنان ، البيطريون ، الجرّاحون ، الممرضون ومن اليهم	١٢	١	٢	
المعلمون	٦		٤	٥
مديرو الاعمال	١		٦	١
المحاسبون ، الصرّافون وما اليهم	٩	٥	٤	
الوظائف الكتابية	١٠	٢	٥	٤
المساعدون في المتاجر وغيرهم من الباعة باستثناء الممثلين التجاريين المتنقلين	١٠	٣	٤	
المهن المنزلية والرعائية	٩	٤	صفر	
الملاطون والنجارون وغيرهم من عمال البناء			٥	٣

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، استقصاء القوى العاملة ، ١٩٩٠ .

Digitized by UN Library Geneva

١-٣-٣-٤- العمل بدون أجر

٦٣ - تضطلع النساء في هولندا بنسبة ٧٥ في المائة من الأعمال غير مدفوعة الأجر وبأقل من ٢٥ في المائة من الأعمال مدفوعة الأجر على الرغم من أن النوع الأول من الأعمال يمثل ضعفي النوع الثاني . وتبين من دراسة أجريت في سنة ١٩٨٨ أنه من مجموع الوقت المتاح يوميا (٢٤ ساعة) تنفق النساء ٦ في المائة في أعمال مدفوعة الأجر ، و ١٤ في المائة في الأعمال المنزلية ، و ١ في المائة في أعمال طوعية ، وأن الأرقام المناظرة للرجال هي ١٣ و ٤ و ١ في المائة على التوالي .

١-٣-٤- توزيع الدخل

٦٤ - يكسب الرجال في المتوسط قرابة ٥٠ في المائة أكثر مما يكسبه النساء (٢١ر٢٣ غيلدر في الساعة للرجل مقابل ١٥ر٥٠ غيلدر للمرأة) وذلك على الرغم مما طرأ من زيادة على مشاركتهن في سوق العمل وارتفاع على مستواهن التعليمي وعلى متوسط عدد السنوات التي يقضينها في الخدمة .

٦٥ - وتبلغ نسبة النساء في الفئات العمرية ١٨-٦٤ اللائي لا يملكن دخلا خاصا بهن ٤٦ في المائة مقابل ٥ في المائة للرجال . وقرابة ٢ مليون امرأة يعملن ربات بيوت كل الوقت . وتوزيع نسبة الـ ٥٤ في المائة من النساء اللائي يملكن دخلا خاصا بهن هو كما يلي : ٣٧ في المائة ، لقاء عمل ؛ ٣ في المائة ، أرباح على أسهم الخ ؛ ١٣ في المائة ، مدفوعات اجتماعية ؛ ١ في المائة ، معاشات تقاعد .

٦٦ - ومتوسط الأجور أدنى للنساء منه للرجال . ففي سنة ١٩٨٥ ، بلغ اجمالي الأجر الشهري للعاملين كل الوقت ، دون حساب ساعات العمل الاضافية ٦٧٥ ٣ غيلدر للرجال و ٥٢٢ ٢ غيلدر للنساء ، مع زيادة هذا الرقم الأخير الى ٧٣٩ ٢ غيلدر في سنة ١٩٨٩ . وفي السنوات الأخيرة ، ارتفعت أجور النساء بنسبة أعلى بعض الشيء من أجور الرجال .

٦٧ - ونسبة النساء اللائي يزيد كسبهن على كسب أقرانهن لا تتجاوز ٧ في المائة .

٦٨ - وعلى الرغم من اعادة التوزيع التدريجية للمهام بين الرجال والنساء ، لا تزال هناك فروق كبيرة في الوقت الذي ينفقه كل منهما في القيام بأعمال غير مدفوعة الأجر . ففي الأسر التي يتوجه فيها القرينان الى العمل خارج البيت كانت النساء في سنة ١٩٨٥ ينفقن من الوقت ثلاثة أضعاف ما ينفقه الرجال على الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال ، وكن في سنة ١٩٧٥ ينفقن أربعة أضعاف . ولئن كانت النساء يشكلن نسبة متزايدة من القوى العاملة ، فان ذلك لا يقترن بزيادة مناظرة فيما ينفقه الرجال من وقت على الأعمال المنزلية .

Digitized by UN Library Geneva

١-٣-٥- البطالة

٦٩ - تتألف القوى العاملة في هولندا من ٧٨ر٤ في المائة من الرجال و ٤٨ر٥ في المائة من النساء . وفي سنة ١٩٩٠ بلغت نسبة الأشخاص العاطلين المسجلين رسميا ٤ر٧ في المائة (٣٢٥ ٠٠٠ شخص) أو ٤ر٦ في المائة من الرجال العاملين و ٤ر٨ في المائة من النساء العاملات . وعلى الرغم من أن هذه الارقام تقل عن أرقام ١٩٩٠ ، فان الهبوط كان أشد لدى الرجال منه لدى النساء . ومن جهة أخرى فان الأرقام الرسمية لا تعطي صورة صادقة لمدى تفشي البطالة بين النساء . من ذلك مثلا أن نسبة النساء الراغبات في العودة الى العمل اللائي سُجلن في مراكز العمل لا تتجاوز ٣٠ في المائة من المجموع . تلك هي ظاهرة البطالة المقنعة . فقد قُدرت نسبة البطالة في سنة ١٩٩٠ بـ ١٠ر٥ في المائة لدى النساء و ٣ر٥ في المائة لدى الرجال ، في حين أن معدل البطالة بين النساء في الفئة العمرية ٣٥-٤٤ قُدر أنه ثلاثة أضعاف نظيره بين رجال نفس الفئة . ويأخذ هذا التقدير في الحسبان الباحثين عن العمل الذين لم يسجلوا في مراكز العمل .

٧٠ - وفي أيار/مايو ١٩٩١ كان عدد المسجلين كعاطلين ٠٠٠ ١٨٣ رجل و ٠٠٠ ١٢٢ امرأة ، يمثلون ٣ر٤ في المائة من القوى العاملة من الذكور و ٥ر٤ في المائة من القوى العاملة من الاناث ، أي ٤ر٤ في المائة من مجموع القوى العاملة . وفي أثناء العقدين الاخيرين ، لم يسجل معدل العمالة زيادة تذكر على الرغم من أن عدد السكان المنتمين الى الفئات العمرية ١٥-٦٤ قد ارتفع بمقدار مليونين في نفس الفترة .

١-٣-٦- الضمان الاجتماعي

٧١ - على مدى العقود القليلة الماضية ، أقامت هولندا نظاما شاملا للضمان الاجتماعي . والتزام الحكومة المركزية بتوفير الضمان الاجتماعي والمساعدة المالية أمر ينص عليه الدستور . ويتبين من تقديرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن استحقاق مزايا الضمان الاجتماعي في هولندا يحتل مرتبة عليا بين نظائره في سائر أنحاء العالم . كذلك يتميز نظام الضمان الاجتماعي الهولندي بالكثرة النسبية لعدد الاشخاص الذين يتمتعون بمزاياه في الوقت الذي تبلغ فيه نسبة العاملين من السكان مستوى بالغ الانخفاض بالقياس الى المعايير الدولية . ففي حين أنه في سنة ١٩٧٠ كان شخص واحد من كل سبعة أشخاص دون الخامسة والستين يعتمد على مزايا الضمان الاجتماعي ، فان هذه النسبة بلغت شخصا من كل ثلاثة أشخاص في سنة ١٩٩٠ .

٧٢ - ويتألف نظام الضمان الاجتماعي في هولندا من عدة مكونات أولها المخطط الوطني للتأمين الاجباري الذي ينهض على تشريعات يذكر منها القانون العام لمعاشات المسنين وقانون المزايا الاجتماعية للأرامل واليتامى . وعلاوة على ذلك ، تدفع المزايا الاجتماعية عن المرض والعجز والبطالة للموظفين ومن يدرجون في عدادهم لاغراض كل من

Digitized by UN Library Geneva

القوانين المعنية . والاشتراك في هذه المخططات اجباري للموظفين وأرباب العمل على السواء .

٧٣ - وثمة تشريعات أخرى تتناول التأمين الصحي وقواعد تنظيمية تكميلية ، وبموجب قانون المساعدة الوطني تلتزم الحكومة بتقديم المساعدة المالية الى الاشخاص الذين يقصر دخلهم أو رأسمالهم دون توفير أسباب العيش الكافية . وبمقتضى ذلك القانون ، كان هناك في سنة ١٩٩٠ ، ٨٠٠ ٢٦٦ امرأة و ١٠٠ ١٨ رجل يتلقون مساعدات .

١-٣-٧- تقسيم الوقت

٧٤ - تكشف المقارنة بين تقسيم الوقت لدى السكان في سن الثانية عشرة فما فوقها عن وجود فروق بين الرجال والنساء . فمتوسط الوقت الذي يخصص يوميا للأعمال المنزلية هو ٥٧ دقيقة للرجال وساعتان و ٢٢ دقيقة للنساء . وتستغرق رعاية الأطفال ١٢ دقيقة من وقت الرجل و ٣٢ دقيقة من وقت المرأة . وفي حين ينفق الرجال ٣ ساعات و ٣٨ دقيقة يوميا على الأنشطة المهنية ، فان الوقت المناظر للنساء هو ٩٠ دقيقة .

متوسط تقسيم الوقت يوميا لدى السكان في سن الثانية عشرة فما فوقها (١٩٨٧)

	النساء	الرجال
	د س	د س
التسوّق	٤٢ : ٠	٢٦ : ٠
الأعمال المنزلية	٢٢ : ٣	٥٧ : ٠
رعاية الأطفال	٣٢ : ٠	١٢ : ٠
عدد الأشخاص	٣٩٣ ٣	٩٩٨ ٢

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، دراسة استقصائية عن تقسيم الوقت ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٩ .

٧٥ - وعلى مدى العقود القليلة الماضية خصص وقت متزايد لأنشطة يذكر منها القراءة والتردد على المسارح ومشاهدة المناظر والتردد على الأندية وما الى ذلك . وثلاثة أرباع أنشطة وقت الفراغ أنشطة من هذا القبيل ؛ وينفق الوقت الباقي في زيارة الأصدقاء والأقارب واستقبالهم .

Digitized by UN Library Geneva

٧٦ - وينفق على مشاهدة التلفزيون الآن وقت أقل مما كان ينفق عليها في أوائل الثمانينات عندما أجبر انخفاض القوة الشرائية أناسا كثيرين على البحث عن وسائل للتسلية أقل تكلفة . وأدى الارتفاع الحديث في مستوى الرخاء الى فتح أبواب جديدة لانشطة وقت الفراغ .

١-٤- الادارة العامة

١-٤-١- الهيكل السياسي

٧٧ - في سنة ١٩٥٤ ، اتفقت هولندا ، وسورينام ، وجزر الانتيل الهولندية (التي كانت تضم أَروبا آنذاك) على نظام يقضي بأن تتألف المملكة ، مع بقائها كيانا ذا سيادة بموجب القانون الدولي ، من ثلاثة شركاء متساوين ، لكل منهم هويته المميزة واستقلاله الذاتي التام في شؤونه الداخلية . ثم انسحبت سورينام من المملكة سنة ١٩٧٥ ، وأصبحت أَروبا ، بمقتضى ميثاق مملكة هولندا ، جزءا مكوّنا منفصلا من أجزاء المملكة سنة ١٩٨٦ ، الأمر الذي منحها نفس المركز الدستوري الذي تتمتع به كل من هولندا وجزر الانتيل الهولندية .

٧٨ - ودخل الدستور المنقح لمملكة هولندا حيز النفاذ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

٧٩ - وهولندا مملكة دستورية ذات نظام حكومي لامركزي . وينهض نظامها السياسي على تمثيل برلماني متعدد الاحزاب . ويمثل عاهل البلاد ووزرائها تاج المملكة وسلطتها التنفيذية ويتقاسمان السلطات التشريعية مع البرلمان .

١-٤-٢- البرلمان

٨٠ - يتألف مجلس طبقات الأمة ، أو البرلمان ، من المجلس الأول الذي يضم ٧٥ عضوا تنتخبهم المجالس الاقليمية بطريق غير مباشر كل أربع سنوات ، والمجلس الثاني الذي يُنتخب أعضاؤه الـ ١٥٠ كل أربع سنوات بالاقتراع العام لجميع المواطنين فوق سن الثامنة عشرة . ويشكل البرلمان مع عاهل البلاد ووزرائها السلطة التشريعية العليا .

٨١ - وعدد النساء اللائي ينتخبن للمجلس الأول آخذ في الارتفاع . فبعد أن كن يمثلن ٢١ر٣ في المائة من الأعضاء في سنة ١٩٨١ أصبحن يمثلن ٢٨ في المائة في سنة ١٩٩١ . وبالمثل ارتفعت نسبة النساء في المجلس الثاني من ١٤ر٧ في المائة في سنة ١٩٨١ الى ٢٥ في المائة في سنة ١٩٨٩ .

Digitized by UN Library Geneva

١-٤-٢-١- مهامه ووظائفه

٨٢ - تتمثل المهام الرئيسية للبرلمان الهولندي في تفحص سياسة الحكومة وادارتها وتوجيههما . وتختلف وظائف البرلمان من الناحية العملية اختلافا بيّنا باختلاف الظروف . وقد توجد فروق كبيرة بين المهام والوظائف ، أي بعبارة أخرى ، بين المعايير والممارسة .

٨٣ - ويعمل المجلسان بمثابة مراقب على سلطة الهيئة التنفيذية ، وذلك بممارسة ثلاثة حقوق :

حق الموافقة على الميزانية السنوية بالاقتران مع الحكومة ؛

وحق التقصي الذي يمكن ممارسته بانشاء لجان تحقيق مستقلة عن الحكومة ؛

وحق الاستجواب الذي يخولهما سؤال الوزراء وأمناء الدولة بشأن السياسة الراهنة والمرتقبة .

ويملك المجلس الثاني علاوة على ذلك حقين آخرين :

حق التعديل فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي تعرض عليه ؛

وحق اقتراح التشريعات .

١-٤-٢-٢- مدته

٨٤ - تنتخب المجالس الاقليمية أعضاء المجلس الاول كل أربع سنوات . ويُنتخب أعضاء المجلس الثاني بالاقتراع العام للبالغين كل أربع سنوات . غير أنه اذا سقطت الحكومة وحُلت بمرسوم ملكي ، نظمت انتخابات عامة قبل انقضاء ذلك الأجل .

١-٤-٢-٣- النظام الانتخابي

٨٥ - تنهض الانتخابات لمقاعد المجلس الثاني على أساس نظام التمثيل النسبي ، الذي يعني أن كل حزب يحصل على نصيب من المقاعد يتناسب مع ما يحصل عليه من الاصوات . وعدد المقاعد التي تخصص لكل حزب يناظر نصيبه في حصة تتألف من مجموع عدد الأصوات المدلى بها مقسوما على عدد مقاعد المجلس (١٥٠) . واذا بقيت بعد ذلك مقاعد شاغرة ، وزعت وفقا لقاعدة دهونت (d'Hondt) التي بموجبها تعتبر العتبة الانتخابية (١٥٠/١ =

Digitized by UN Library Geneva

٠ر٦٦ من الاصوات) مساوية للحصة . وعندئذ تذهب هذه المقاعد الى الاحزاب التي حصلت على أعلى متوسط لعدد الأصوات لكل مقعد .

٨٦ - ويعتبر البلد دائرة واحدة لأغراض الانتخابات . ويوجد به ١٩ منطقة انتخابية تستطيع الاحزاب أن تسجل فيها قوائم مرشحيها ولكن ليست لها أية دلالة فيما يتعلق بالتوزيع الفعلي لمقاعد المجلس نظرا لان ذلك يتقرر على أساس نتائج الانتخابات في البلد في مجموعه . فجميع الأصوات المدلى بها لحزب معين يضمها مجموع واحد عند حساب النتيجة .

٨٧ - ولا يصوت الناخب لمرشح واحد بل لقائمة مرشحين . ويقرر كل حزب سياسي الترتيب الذي يدرج فيه أسماء مرشحيه بقوائمه . وبوسع الناخب أن يعبر عن تفضيله لمرشح معين فيؤثر بذلك في الترتيب الذي أدرج فيه بالقائمة ، غير أنه لكي يُنتخب مرشح بهذه الوسيلة ، يتعين عليه أن يحصل على نصف حصة القائمة من الاصوات على الاقل ، أي على عدد الأصوات المدلى بها لقائمة خاصة بمنطقة انتخابية معينة مقسوما على عدد المقاعد التي حصلت عليها . وتخصص بقية المقاعد للمرشحين تبعا لترتيبهم على القائمة . ويصوت عدد كبير من الناخبين للمرشح الذي يرد اسمه في أول القائمة مما يترتب عليه أنه قلما يختل الترتيب الذي تفرضه الأحزاب على الأسماء المدرجة بالقوائم (اذ انه لكي يحدث ذلك يتعين على المرشحين الواردة أسماؤهم في ترتيب أدنى على القائمة أن يحصلوا على نصف حصة القائمة على الاقل) . ومؤدى ذلك أن الترتيب الذي تفرضه الأحزاب يتسم في الواقع بأهمية بالغة .

٨٨ - هذا وقد طُبق نظام الاقتراع العام للرجال في سنة ١٩١٧ والاقتراع العام لكافة السكان البالغين في سنة ١٩١٩ .

٨٩ - وليس هناك فرق يذكر بين عدد المصوتين والمصوتات في الانتخابات العامة ، إذ ظل على ما هو عليه منذ أن ألغي التصويت الاجباري سنة ١٩٧٠ .

النسب المئوية للرجال والنساء الذين يصوتون في الانتخابات العامة ، ١٩٧١-١٩٨٩

	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٧	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٦	١٩٨٩
الرجال	٨٧ر٤	٩٠ر٥	٩١ر٣	٩٢ر٥	٨٩ر٢	٩٣ر٠	٩١ر٠
النساء	٨٦ر٠	٨٩ر١	٩١ر٠	٩٤ر٤	٨٨ر٧	٩٣ر٠	٩٤ر٠

المصدر : الدراسة الاستقصائية للتصويت في هولندا ، ١٩٧١-١٩٨٩ .

Digitized by UN Library Geneva

١-٤-٢-٤- الأحزاب السياسية

٩٠ - يوجد في هولندا نظام مستقر نسبيا لتعدد الاحزاب منذ ما يزيد على مائة عام .

٩١ - وفي سنة ١٩١٧ ، حدث تغير ثوري في السياسة الهولندية مع حسم الجدل الذي كان يكتنف تمويل المدارس الطائفية لإعطاء حق التصويت لجميع الذكور البالغين . وبعد ذلك حل نظام التمثيل النسبي محل نظام الدوائر الانتخابية . وكانت الاحزاب السياسية من قبل منقسمة فيما بينها انقساما حادا يتعذر معه أي شكل من أشكال التعاون .

٩٢ - وشهدت السنوات الواقعة بين عامي ١٩١٧ و ١٩٦٧ نمو المؤسسات المتوازية على أساس طائفي ، مؤسسات تحكمها "سياسة تهدئة" حاولت الاحزاب في ظلها أن تعمل معا وتتجنب الاستقطاب . وتحققت درجة عالية من الاستقرار الانتخابي نتيجة لان الناس كانوا يصوتون للحزب الذي يعبر عن وجهات نظرهم الطائفية .

٩٣ - وفي أثناء الستينات بدأت الاحزاب الطائفية تفقد نفوذها بسبب علمانية متنامية أدت في العقد التالي الى اندماج ثلاثة أحزاب طائفية في الحزب المسيحي الديمقراطي . ويوجد في الوقت الراهن نظام معتدل متعدد الاحزاب يتألف من أربعة أحزاب رئيسية هي الحزب المسيحي الديمقراطي ، وحزب العمال ، وحزب الديمقراطيين ٦٦ ، وحزب الاحرار ، وعدد لا بأس به من الاحزاب الصغيرة .

٩٤ - ومن مصلحة الاحزاب بطبيعة الحال أن يُنتخب مرشحوها أعضاء في هيئات تشريعية مثل المجلس الثاني والمجالس الاقليمية والمجالس البلدية . فهؤلاء المرشحون ينتهجون سياسات قائمة على برنامج حزبهم .

٩٥ - وتخضع عضوية الحزب السياسي لشروط ينص عليها النظام الاساسي للحزب . ويذكر من بين هذه الشروط حد أدنى للسن والجنسية الهولندية أو الاقامة في هولندا . وتشترط بعض الاحزاب كذلك الانتماء الى كنيسة معينة . ولا ينضم الى الاحزاب السياسية في الوقت الراهن سوى نسبة ضئيلة من السكان ، بل ان عضوية معظم الاحزاب قد تضاءلت بشكل ملحوظ منذ الستينات ، فهبطت من ١٠ في المائة من جمهور الناخبين في سنة ١٩٦٠ الى ٣ر٢ في المائة في سنة ١٩٩١ .

ومن الجدير بالملاحظة أن عضوية النساء في الاحزاب الرئيسية الاربعة تبلغ ٢٣ر٢ في المائة في الحزب المسيحي الديمقراطي ، و ٤٠ في المائة في حزب العمال ، و ٤٠ في المائة في حزب الديمقراطيين ٦٦ ، و ٣٧ في المائة في حزب الاحرار . أما عدد النساء في الهيئات التنفيذية لتلك الاحزاب فضئيل بالمقارنة بعدد النساء في عضويتها .

Digitized by UN Library Geneva

١-٤-٣- الحكومة

٩٦ - يعيّن عاهل الدولة الوزراء بناء على توصية "مُشكِّل الوزارة" الذي يكون عادة رئيس الوزراء في الحكومة الجديدة . وتوزع مناصب الوزراء على شركاء الائتلاف بالاستناد الى عدد المقاعد التي حصل عليها كل منهم في المجلس . ويعيّن كذلك عدد من الوزراء بلا وزارة .

٩٧ - ووفقا لاحكام الدستور ، تشكل الحكومة مع مجلس البرلمان السلطة التشريعية وتتولى الحكومة ابرام المعاهدات وتوجيه السياسة الوطنية . وتعيّن الحكومة ، في اطار سياساتها المحلية ، مفوضي الملكة ، وعُمَد المدن ، ورجال القضاء .

١-٤-٣-١- تشكيلها

٩٨ - تتشكل الحكومة رسميا من الملكة ومجلس الوزراء الذي يتألف من الوزراء وأمناء الدولة .

٩٩ - وقد تولى مجلس الوزراء الحالي ، برئاسة رئيس الوزراء لوتِرز ، زمام السلطة في سنة ١٩٨٩ . وتشكل النساء نسبة ٢١ر٤ في المائة من الوزراء و ٣٠ في المائة من أمناء الدولة .

١-٤-٣-٢- مجلس الوزراء

١٠٠ - تتمثل المهام الرئيسية لمجلس الوزراء في اتخاذ القرارات وتنسيق السياسة الحكومية . ويفوض الوزراء أمناء الدولة في وزاراتهم المسؤولية السياسية عن أنشطة في مجالات محددة . وقد يدعون الى المشاركة في الاجتماعات العادية للمجلس بصفة مستشارين دون أن يكون لهم مقعد دائم أو حق التصويت .

١-٤-٣-٣- المسؤولية الوزارية

١٠١ - تعني المسؤولية الوزارية ضمنيا أن الوزراء مسؤولون شخصيا أمام مجلسي البرلمان . وتنطبق نفس القاعدة على أمناء الدولة الذين يعملون تحت اشراف الوزراء الذين يرأسون الوزارات التي يلحقون بها .

١-٤-٤- الوزارات الحكومية

١٠٢ - لكل من الوزارات الحكومية الثلاث عشرة مجال مسؤولياتها ، وكل منها يرأسها وزير كثيرا ما يعاونه أمين دولة أو أكثر . ويتولى رئيس الوزراء ادارة وزارة

Digitized by UN Library Geneva

الشؤون العامة . والوزراء وأمناء الدولة مسؤولون أمام البرلمان عن تصرفات وزاراتهم وموظفيهم .

١٠٣ ـ وفي سنة ١٩٩٠ بلغ عدد الموظفين المدنيين ١٤٧ ٩٠٤ أشخاص ، منهم ٦٦٨ ٤٠ امرأة . وقد ارتفعت بالتدريج نسبة النساء في المستويات العليا للخدمة المدنية حتى بلغت ٨ر١ في المائة .

١٠٤ ـ وتنظم الوزارات على أسس بيروقراطية تتسم بالتنويع وبهيكل تدرجي ينهض على أساس المؤهلات . ويعكس التنويع صورة عن تقسيم العمل داخل كل وزارة ويتراوح التدرج الهرمي من أرفع المستويات (الأمين العام للوزارة ومكتبه) الى الأقسام مرورا بالادارات والشعب .

١٠٥ ـ ويتضمن عمل الوزارات اجراء اتصالات مع المواطنين الأفراد ، ومع المنظمات الاجتماعية والمؤسسات التجارية والصناعية ، ومع مجموعات العمل والضغط ، ومع أعضاء البرلمان والسلطات المحلية ، ومع الوزارات الأخرى والمنظمات الدولية .

١-٤-٥- الهيئات الاستشارية

١-٤-٥-١- مجلس الدولة

١٠٦ ـ مجلس الدولة هو أعلى هيئة استشارية في هولندا ويجب أن يُطلب رأيه بشأن جميع التشريعات المقترحة . والملكة هي رئيس المجلس بوصفها رئيسة الدولة ولكنها لا تؤدي دورا نشطا في أعمال المجلس . فنائب رئيس المجلس هو الذي يتولى المسؤولية عن أعماله اليومية . ويتألف المجلس من ٢٨ عضوا كحد أقصى يعيّنون لمدى الحياة .

١-٤-٥-٢- ديوان المحاسبة

١٠٧ ـ تتمثل وظيفة ديوان المحاسبة في رصد ادارة أموال الدولة ، ويقدم تقريره السنوي الى عاهل الملكة والى مجلس طبقات الأمة ، وينشره المجلس الثاني . ويتألف ديوان المحاسبة من ثلاثة أعضاء ورئيس تعيّنه الملكة ، وكل منهم يعاونه نائب له .

١-٤-٥-٣- أمين المظالم الوطني

١٠٨ ـ دخل القانون الخاص بأمين المظالم الوطني حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . ويتقصى أمين المظالم شكاوى الأفراد ضد السلطات العامة . وهو يعمل في استقلال تام ويعيّنه المجلس الثاني لمدة ست سنوات .

Digitized by UN Library Geneva

١-٤-٦- السلطة القضائية

١٠٩ - السلطة القضائية مستقلة عن الحكومة تمام الاستقلال . ويرأس كل محكمة قاض يعين لمدى الحياة . ولا ينطبق في هولندا نظام المحاكمة بواسطة المحلفين . ويتولى اقامة العدل ٦٢ محكمة محلية و ١٩ محكمة اقليمية وخمس محاكم استئناف والمحكمة العليا التي تتألف من ٢٦ عضوا ولها سلطة الغاء قرارات المحاكم الادنى . ومن جهة ثانية ، فبخلاف الهيئات المماثلة في بلدان أخرى ، ليست لها السلطة في أن تعلن أن قانونا برلمانيا لاغ أو باطل بحجة أنه يتعارض مع أحكام الدستور .

١-٤-٧- الاقاليم

١١٠ - تتألف هولندا من ١٢ اقليما يدير كل منها مجلس اقليمي ، ومدير تنفيذي اقليمي ، ومفوض من قبل الملكة . وينتخب أعضاء المجالس الاقليمية سكان الاقليم المعني ، ويتولى هؤلاء بدورهم انتخاب أعضاء المجلس الاول بمجلس طبقات الامة (البرلمان) . ويتولى مفوضو الملكة ، الذين يعيّنهم التاج رئاسة المجالس الاقليمية والمديرين التنفيذيين الاقليميين .

١١١ - بلغت ٢٩ر٦ في المائة نسبة النساء بين أعضاء المجالس الاقليمية الذين انتخبوا في سنة ١٩٩١ و ٢٣ر٧ في المائة بين المديرين التنفيذيين . ولا يضم مفوضو الملكة نساء في الوقت الحاضر .

١-٤-٨- البلديات

١١٢ - يتولى ادارة البلدية مجلس بلدي ، ومدير تنفيذي بلدي ، وعمدة . وينتخب أعضاء مجالس البلديات ، شأنهم شأن أعضاء المجلس الثاني بمجلس طبقات الأمة وأعضاء المجالس الاقليمية ، بالتصويت المباشر . وتنتخب مجالس البلديات المديرين التنفيذيين . أما العُمد فيعيّنهم التاج .

١١٣ - وفي سنة ١٩٩٠ ، بلغت نسبة النساء ٨ في المائة بين العُمد و ٢٢ في المائة بين أعضاء مجالس البلديات (مقابل ٣ر٧ في المائة في سنة ١٩٥٨) و ١٧ في المائة بين المديرين التنفيذيين .

١-٤-٩- مجالس مراقبة المياه

١١٤ - مجالس مراقبة المياه هيئات عامة تتولى مسؤولية ادارة المياه في مناطق محددة . وينتخب أعضاء مجلس مراقبة المياه الملاّك المحليون . أما اللجان التنفيذية فيعيّن التاج أعضاؤها ورؤساؤها .

Digitized by UN Library Geneva

١١٥ ـ تبلغ نسبة النساء بين رؤساء اللجان التنفيذية ٤ في المائة .

١-٥- النظام القانوني

١١٦ ـ مصادر القانون الرسمية في هولندا هي القوانين البرلمانية (بالمعنى الموضوعي) ، وقانون السوابق ، والأعراف والمعاهدات . وهناك تمييز بين القانون بالمعنى الشكلي (الذي تسنه الحكومة ومجلس طبقات الأمة) والقانون بالمعنى الموضوعي (جميع الأوامر الادارية والمراسيم والقوانين الداخلية البلدية ... الخ التي تصدرها السلطات المختصة) .

١١٧ ـ وتخول المحاكم سلطة فحص الصحة الدستورية والنظامية للفئة الثانية من القوانين ولكن ليست لها سلطة النظر في دستورية القوانين البرلمانية أو المعاهدات . ووفقا للمادة ٩٤ من الدستور ، للمحاكم أن تفحص صحة القوانين البرلمانية على ضوء أحكام المعاهدات بقدر ما تكون المعاهدات ملزمة لجميع السكان .

١-٥-١- المعاهدات

١١٨ ـ تصبح المعاهدة الدولية مصدرا من مصادر القانون عندما يتم التصديق عليها . وتتولى الحكومة توقيع الاتفاقية أو توقع بالنيابة عنها بموافقة البرلمان (الضمنية) . وعندئذ فقط يمكن التصديق عليها وفقا للاجراءات البرلمانية الرسمية . وللمجلس الثاني أن يدخل عليها تعديلات (باضافة شروط تحفظ مثلا) قبل أن يوافق على مشروع قانون حكومي باقرار المعاهدة . ثم يرسل مشروع القانون الى المجلس الأول الذي يتعين عليه أن يوافق عليها أو يرفضها برمتها . وبعد الموافقة البرلمانية ، يصبح مشروع القانون قانونا عندما يحظى بالموافقة الملكية ويوقعه الوزراء المعنيون . وأخيرا يتم التصديق على المعاهدة .

١١٩ ـ وتتوقف قدرة المواطنين على الاستناد مباشرة الى أحكام معاهدة ما على ما اذا كانت تلك الأحكام ذاتية التنفيذ . وتقضي التزامات المعاهدات بأن تحول الى قانون وطني تلك الأحكام التي لا تعد ذاتية التنفيذ .

١٢٠ ـ وتنص المادة ٩٤ من الدستور على أن اللوائح القانونية النافذة داخل المملكة لا تطبق اذا تعارضت مع أحكام معاهدات ملزمة لجميع الأشخاص أو مع أحكام قرارات تعتمدها مؤسسات دولية . ويتوقف كون حكم من الأحكام ملزما لجميع الأشخاص على الصيغة التي يكتب بها ذلك الحكم . ويعد حكم كهذا ذاتي التنفيذ وبوسع المواطنين الذين يلجأون الى المحكمة أن يستندوا اليه مباشرة .

١٢١ ـ والصيغة التي يكتب بها الحكم أمر بالغ الأهمية بالنسبة الى القرار الذي

Digitized by UN Library Geneva

تتخذه المحكمة من حيث انها هي التي تحدد القوة الالزامية للحكم . ويتضح كون بعض الاحكام لا يقصد بها الا أن تكون مبادىء ارشادية من المناقشة البرلمانية التي دارت حول مشروع القانون المتعلق بالاتفاقية موضوع هذا التقرير ، اذ من الواضح أن عبارة "التدابير المناسبة" تترك للاطراف حرية رسم سياساتهم ومن ثم فهي ليست ذاتية التنفيذ . وتتعلق بعض أحكام الاتفاقية بحقوق تصونها اتفاقيات أخرى في أحكام لا بد وأن تعتبر ذاتية التنفيذ ، يذكر منها أحكام المساواة في حقوق التصويت وحق الترشيح للمناصب العامة (المادة ٧) .

٢ - حالة المرأة

لا يحاول هذا القسم تقديم عرض شامل لحالة المرأة في هولندا نظرا لان التقرير برمته مكرس لهذه الغاية . والنقاط التي وقع عليها الاختيار لمناقشتها هنا هي الحركة النسائية والعنف الجنسي والمرأة في الاقليات الإثنية . وينهض هذا الاختيار في جانب منه على أساس التوصيتين العامتين رقم ١٢ (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩) ورقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة ، ١٩٩٢) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة . ومن أسس الاختيار الاخرى أهمية هذه المواضيع وعدم اندراجها في اطار أي من المواد التي يعرض لها التقرير في جزئه الثاني .

٢-١- الحركة النسائية

١٢٢ - يمكن ارجاع تاريخ الحركة النسائية في هولندا الى منعطف القرن عندما طالبت النساء في الأوساط المثقفة الموسرة بنفس حقوق الرجال في التعليم وفي الترشيح للمناصب العامة . وفي وقت لاحق ، بدأت نساء الطبقة العاملة تمارس ضغوطا من أجل تحسين حالتهن الاقتصادية والاجتماعية . وجاء منح المرأة حق الاقتراع سنة ١٩١٩ نتيجة للضغط من جانب المجموعتين . ومجاراة للاتجاهات التي شهدتها الساحة الدولية في الستينات ، احتلت الحركة النسائية مكان الصدارة مرة أخرى .

١٢٣ - ومن خصائص الحركة النسائية في هولندا تعدد أشكالها . فهي تشمل مجموعات واتجاهات نضالية متعددة تستهدف مكافحة اضطهاد المرأة . ثم شهدت الثمانينات اتجاها جديدا نحو اضفاء مزيد من الطابع المؤسسي ومن التحرر على الحركات النسائية .

١٢٤ - والحركة النسائية وتحرير المرأة تربط بينهما علاقة تشابك لا تنفصم . فكثير من التحسينات في حالة المرأة تنبثق من أنشطة يضطلع بها جزء على الاقل من الحركة كثيرا ما يكون أول من يكشف عن آليات ادامة انعدام المساواة القائم بين الرجال والنساء في المجتمع . والاهم من ذلك كله هو أن الحركة النسائية هي التي توقظ وعي النساء بمساوىء وضعهن وتحفزهن الى اتخاذ التدابير لوضع حد لها .

Digitized by UN Library Geneva

١٢٥ - وكثيرا ما يكون للنساء قسم خاص بهن في الأحزاب السياسية والنقابات العمالية يتخذ قاعدة لما يبذلنه من جهود في سبيل التغيير . فاتحادات النقابات العمالية لديها أقسام نسائية ، وجميع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان لها منظمات نسائية منفصلة . وفضلا عن ذلك ، هناك منظمة تضم عضوات البرلمان من كافة الأحزاب . ومعظم النساء المشتغلات بالمهن شبكات ولا تكاد توجد مؤسسة اجتماعية ليس لها تنظيم نسائي .

٢-٢- العنف الجنسي

١٢٦ - كان هناك في السبعينات اتجاه متزايد لدى ضحايا الجرائم الجنسية نحو عدم الابلاغ الى رجال الشرطة . ففي أوائل السبعينات ، هبط عدد الجرائم التي بُلّغت بها الشرطة من ٨٤ الى ٦٥ جريمة لكل مائة ألف من السكان ، ربما نتيجة لزيادة التسامح ازاء السلوك الجنسي المنحرف أثناء فترة الثورة الجنسية .

١٢٧ - وبين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥ ارتفع عدد الجرائم الجنسية المبلغ عنها مرة أخرى من ٦٥ الى ٧٨ لكل مائة ألف من السكان ثم عاد الى الهبوط الى ٧٥ في سنة ١٩٨٨ . ومن الواضح أن تواتر الابلاغ عن الجرائم الجنسية أدنى من تواتر الابلاغ عن سائر أنواع الجرائم . وعلاوة على ذلك فان الاعتداءات التي يقترفها أصدقاء أو أقرباء تبلغ بمعدل أدنى من معدل الابلاغ عن اعتداءات الغرباء ، وخاصة حيث يتعلق الأمر بأعنف أشكال الاغتصاب أو الاعتداء البدني .

١٢٨ - ويقترف ٨٠ في المائة من جرائم العنف الجنسي أزواج الضحايا وأصدقاؤهن وأقرباؤهن ومعارفهن . ومعظم الجرائم الجنسية يقترفها ذكور بالغون أكثرهم دون سن الخامسة والثلاثين . ويتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل جميع طبقات المجتمع .

١٢٩ - وتبين من البحوث أن امرأة من كل ثلاث نساء تتعرض لشكل من أشكال الاعتداء الجنسي قبل سن السادسة عشرة ، وأن ١٦ في المائة من النساء يعتدى عليهن جنسيا أقرباء قبل السن المذكورة . وأكثر من ٢٠ في المائة من النساء تعرضن في وقت أو آخر من حياتهن للعنف من جانب أقرانهن ، وأن أكثر من نصف هذه الحالات يتسم فيها العنف بالخطورة أو بالخطورة الشديدة . وامرأة من كل أربع عشرة امرأة اغتصبها قرينها أو فرض عليها الجماع . كما كشفت البحوث عن أن أكثر من نصف النساء العاملات بأجر خارج البيت تعرضن للتحرش الجنسي في مقر العمل .

١٣٠ - وسجل عدد الادانات بجرائم جنسية هبوطا ملحوظا منذ سنة ١٩٥٠ اذ انخفض من ٩ر٥ ادانة الى ٤ ادانات لكل مائة ألف من السكان بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ . ويعزى جانب كبير من هذا الانخفاض الى هبوط حاد في عدد الادانات بسبب هتك العرض .

Digitized by UN Library Geneva

١٣١ ـ وعلى خلاق ذلك ، زاد عدد الادانات بسبب الاغتصاب في السنوات الاخيرة اذ ارتفع من ادانة واحدة لكل مائة ألف من السكان في سنة ١٩٧٠ الى ١ر٥ ادانة في سنة ١٩٨٠ نتيجة لزيادة الاستعداد للابلاغ عن هذه الجرائم ولارتفاع عدد حالات الاغتصاب . وفي الثمانينات ، زاد عدد الادانات بسبب الجرائم الجنسية بكافة أنواعها من ٤ ادانات لكل مائة ألف من السكان في سنة ١٩٨٢ الى ٦ ادانات في سنة ١٩٨٨ . وكان هناك اتجاه في السنوات الاخيرة الى اصدار أحكام أشد في قضايا العنف الجنسي .

١٣٢ ـ وقامت جماعات نسائية منذ بضع سنوات بانشاء ملاجىء للنساء والاطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي . وحملت هذه الملاجىء شعارات يذكر منها "لا تلمسني" و "النساء يكافحن الاغتصاب" و "رغما عن ارادتها" و "ارفع يديك عني" و "الخيط الاحمر" (منظمة عاهرات) ، و "مناهضة الاتجار بالنساء" . وقد حرصت الحكومة منذ أوائل الثمانينات على الحد من العنف الجنسي وعلى تقديم المساعدات المالية للمنظمات المذكورة وما اليها .

١٣٣ ـ وأدى قيام الحركة النسائية الى حدوث تغيرات في ادراك الناس للعنف الجنسي . فهو ينظر اليه الآن على أنه مشكلة اجتماعية ويدرج في عداد أقسى أشكال التعبير عن فروق القوة بين الرجال والنساء . ويوجد الآن ادراك أعظم بأن العنف الجنسي لا يقتصر على مجرد الاغتصاب والاعتداء ، وأخذ الانتباه يتركز الآن على تقديم العون للضحايا ومنع العنف الجنسي .

٢-٣- <u>المرأة في الاقليات الإثنية</u>

١٣٤ ـ تعاني المرأة في الاقليات الإثنية من الحرمان لاكثر من سبب . فالمشاكل والصعوبات التي تواجههن كثيرا ما تكون مرتبطة بالفرص التي يتيحها المجتمع الهولندي . ففي كثير من الحالات ، يعجزن عن اغتنام هذه الفرص نظرا لانخفاض مستواهن التعليمي وافتقارهن الى الخبرة العملية واختلاف القيم والمعايير المعتمدة داخل مجتمعاتهن ، بما في ذلك اختلاف التقاليد المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين الرجال والنساء مما يفرض عليهن حالة العزلة .

١٣٥ ـ والصورة التي ترسمها سوق العمل لا تبعث على التفاؤل . فعلى الرغم من أن عدد المهاجرات العاملات خارج البيت يفوق عدد الهولنديات اللائي يعملن خارج البيت ، فان المهاجرات يعملن عادة في الوظائف الدنيا وفي القطاعات الصناعية التي تسودها ظروف عمل سيئة .

١٣٦ ـ وفي سنة ١٩٨٢ ، بدأت الحكومة تطبق خطة عرفت باسم "المرأة وسياسة الاقليات" واستهدفت اعداد صكوك تسهم في اعطاء النساء في الاقليات الإثنية مزيدا من فرص الحصول على مزايا اجتماعية مثل التعليم والرعاية والعناية الصحية والوصول الى سوق العمل

Digitized by UN Library Geneva

ومصادر المعلومات ، واستهدفت العمل في الوقت نفسه على تحقيق مزيد من المواءمة بين هذه المرافق والخدمات وبين احتياجاتهن الخاصة .

١٣٧ ـ وأعدت مشاريع خاصة تستهدف ايجاد فرص للعمل في قوات الأمن وفي قطاع توفير الأطعمة ، ولتشجيع الانتاج التعاوني في صناعة الملابس ، ودعم المنظمات النسائية ، وتعزيز التعليم والعناية الصحية الأفضل ، ولمساعدة النساء والفتيات اللائي يتركن بيت الأسرة ، والعمل عموما على توفير مزيد من المعلومات عبر وسائط الاعلام .

١٣٨ ـ وتمثل الهدف المحدد لجميع المشاريع في تشجيع النساء في الأقليات الإثنية على الاضطلاع بدور فعال في الأنشطة الجارية في مجتمعاتهن بوجه خاص وفي الحركة النسائية عموما . وقد نفذت تلك المشروعات في تعاون وثيق مع المؤسسات المعنية .

١٣٩ ـ وعندما أنجزت خطة المرأة وسياسة الأقليات في سنة ١٩٩١ ، تبين من النتائج أن الهدف الاولي قد تحقق بفضل نقل الاساليب التي استحدثت في اطار تلك المشاريع وترجمة النتائج الى سياسة جديدة . وسجل ذلك نهاية المرحلة التجريبية . وسوف يواصل تركيز الانتباه خلال السنوات القليلة المقبلة على المرأة في الأقليات الإثنية ، مع دمج المعارف والتوصيات التي أسفرت عنها الخطة في السياسة الحكومية .

٣- سياسة تحرير المرأة[(١)]

١٤٠ ـ انتهجت حكومة هولندا منذ سنة ١٩٧٤ سياسة رسمية لتحرير المرأة . وتقوم على تنسيق هذه السياسة منذ سنة ١٩٨٢ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . وستواصل الحكومة اعتبار تعزيز تكافؤ الفرص احدى مهامها الرئيسية في السنوات القادمة . وتقتضي سياسة تحرير المرأة اتباع نهج مشترك بين القطاعات وتوخي أهداف يتعين تحقيقها في مجالات سياسية شتى ينهض بمسؤوليتها وزراء مختلفون . ولكل وزارة سياستها الخاصة بها لتحرير المرأة تدمج في هيكلها التنظيمي .

١٤١ ـ ومن الضروري أن تنسق في مختلف مراحل الأعداد والتنفيذ جميع ما تتخذه الوزارات من تدابير لهذه الغاية . وتعمد كل وزارة فضلا عن ذلك ، عند صوغ سياسة ذات طابع أعم ، الى استبانة تلك الجوانب التي يكون لها تأثير على حالة المرأة لكي تؤخذ صراحة في الحسبان ساعة اتخاذ القرار النهائي .

---

(١) في هولندا ، يتضمن مصطلح "تحرير المرأة" كافة جوانب ذلك التحرير كما يتضمن تكافؤ الحقوق والفرص . وبناء على ذلك ، يشار الى السياسة الحكومية الرامية الى النهوض بالمرأة بعبارة عامة هي "سياسة تحرير المرأة" .

Digitized by UN Library Geneva

١٤٢ - وتتبع الحكومة أيضا سياسة محددة لتحرير المرأة وتستعين لهذه الغاية بأدوات يذكر منها التشريع والاجراءات الايجابية أو المعاملة التفصيلية والاعلام واجراء البحوث وتوفير الاعانات .

١٤٣ - وتُعنى البلديات كذلك بالعمل على تحقيق المزيد من المساواة . وتقتصر جهود الحكومة المركزية عند هذا المستوى على تشجيع استبانة مجموعات مستهدفة جديدة ومجالات نشاط جديدة واستحداث أدوات عمل جديدة . ولكي توفر المزيد من الدعم ، أنشأت مكاتب اقليمية لتحرير المرأة يزمع نقلها الى الاقاليم والى البلديات الكبرى الثلاث في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣-١- أهدافها وغاياتها

١٤٤ - الغاية النهائية لسياسة تحرير المرأة هي ايجاد مجتمع تتاح فيه لجميع الافراد فرص متكافئة وحقوق وحريات والتزامات متساوية بغض النظر عن الجنس أو الحالة الزواجية .

١٤٥ - ويفترض بلوغ هذه الغاية تحقيق ما يلي :

(أ) حقوق متساوية للرجال والنساء ؛

(ب) تغييرات هيكلية للقضاء على الفروق الجنسية باعتبار ذلك واحدا من أسس النظام الاجتماعي ؛

(ج) القضاء على الصور المقولبة للذكورة والانوثة .

١٤٦ - وتستعين الحكومة في تنفيذ سياستها لتحرير المرأة بالادوات التالية : الاعلام ، والتشريع ، والاجراءات الايجابية ، واجراء البحوث ، وتقديم الاعانات . وتناقش مجالات النشاط هذه بالتفصيل في قسم التقرير الذي يتناول المادة ٢ .

٤- الاتفاقية

٤-١- تاريخ دخولها حيز النفاذ

١٤٧ - تمّت الموافقة على انضمام هولندا الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قانون برلماني صدر في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ . ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ .

Digitized by UN Library Geneva

٤-٢- اجراء التصديق عليها

١٤٨ - .....

١٤٩ - وقّعت الاتفاقية بالنيابة عن هولندا في شهر تموز/يوليه ١٩٨٠ أثناء المؤتمر العالمي المعني بعقد الامم المتحدة للمرأة والذي عقد في كوبنهاغن . وعلى الرغم من أن اعداد مشروع قانون للموافقة على الانضمام الى الاتفاقية - وهو شرط مسبق للتصديق عليها - كان قد بدأ على الفور ، فان هذا المشروع لم يقدم الى المجلس الثاني الا في سنة ١٩٨٥ ولم يوافق عليه المجلس الاول الا في سنة ١٩٩٠ . وأخيرا أصبح المشروع قانونا بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ .

١٥٠ - وكان الظن قد ذهب في أول الامر الى أن اصدار تشريع وطني لمنع التمييز بسبب الجنس ولاعتبارات أخرى شرط مسبق لا غنى عنه للموافقة على الاتفاقية من حيث انه كان سيسمح بالوفاء بسلسلة من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية . غير أن مشروع القانون الذي قدم سنة ١٩٨٥ عدل هذا الشرط وفتح الطريق أمام مناقشة التصديق على الاتفاقية . ومعنى ذلك أن المناقشات التي دارت حول ضرورة وجود تشريع وطني مسبق بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٥ ، كانت هي السبب في تأخير الموافقة على الاتفاقية .

١٥١ - وكانت المسودة الاولى لمشروع القانون ، التي قدمت في سنة ١٩٨١ تتضمن تحفظات بشأن الخدمة العسكرية وحقوق معاشات التقاعد . وفي وقت لاحق بحثت مسألة اضافة تحفظات أخرى . أما القانون النافذ في الوقت الراهن فلا يتضمن أية تحفظات .

١٥٢ - وتفرض الاتفاقية عددا من الالتزامات على المملكة معظمها مشمول بالتدابير القانونية أو الادارية القائمة (أنظر المناقشات الواردة في التقرير بشأن مختلف المواد) وان كان يتعين ادخال بضعة تعديلات على التشريعات الراهنة أو اتخاذ اجراءات قانونية أو اجراءات أخرى جديدة .

٤-٣- التقارير التي ترفع الى البرلمان

١٥٣ - .....

١٥٤ - .....

١٥٥ - أدخل المجلس الثاني بمجلس طبقات الامة تعديلا على مشروع قانون الموافقة يلزم الحكومة بأن ترفع الى البرلمان تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية في سنة ١٩٩٥ وعلى فترات مدة كل منها أربع سنوات بعد ذلك .

Digitized by UN Library Geneva

٤-٤- تنفيذ الاتفاقية في القانون الهولندي

١٥٦ - من المتضمنات الهامة للاتفاقية بالنسبة الى القانون الهولندي قوتها المانعة في المجالين التشريعي والقضائي . ذلك أن مسألة ما اذا كانت الاتفاقية تمنح المرأة حقوقا مباشرة انما تتوقف على الكيفية التي تفسر بها المحاكم مختلف أحكامها . فالى المحاكم يرجع أمر البت فيما اذا كانت أحكام معينة هي أحكاما ذاتية التنفيذ .

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الثاني - بحث الاتفاقية مادة بمادة

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٢ ـ القضاء على التمييز

تشجب الدول الاطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

عـــام

١٥٧ ـ من الاهداف الرئيسية للسياسة الهولندية لتحرير المرأة كفالة تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة (أنظر المادة ٣ للاطلاع على عرض أكثر تفصيلا) الامر الذي لا يعني فحسب ضمان حقوق متساوية من حيث الشكل ، بل السعي أيضا بنشاط الى تطبيق سياسات مناهضة للتمييز في كافة ميادين السياسة العامة . ويشكل هذا النهج أول خطوة نحو القضاء على عدم المساواة في الحياة الخاصة وفي المجتمع في مجمله . وتعني المساواة حقوقا متساوية في المواقف المتكافئة ، اذ يحدث أحيانا أن تقتضي ظروف المرأة معاملة مختلفة عن معاملة الرجل (والعكس بالعكس) . وفي هذه الحالة ، تسعى السياسة الى معالجة المواقف غير المتكافئة نتيجة لعوامل بيولوجية أو لعيوب في المجتمع . وقد تبرر هذه الظروف معاملة غير متساوية ، كمنح النساء اجازة أمومة مثلا أو معاملتهن معاملة تفضيلية .

رفع تقارير عن الاتفاقية الى البرلمان الهولندي كل أربع سنوات

١٥٨ ـ طلب البرلمان الهولندي أن يتضمن التشريع الخاص بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحكاما تلزم الحكومة بأن ترفع الى البرلمان في سنة ١٩٩٥ وكل أربع سنوات بعد ذلك تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية في هولندا . وجاء في المذكرة التفسيرية أن التقرير يجب أن يتألف من "استعراض للوضع الراهن فيما يتعلق بالمساواة في معاملة المرأة في جميع المجالات التي يمكن تصورها ." ويجب أن توضع في الاعتبار آراء مجلس تحرير المرأة ولجنة تكافؤ الفرص . ويعد الالتزام برفع تقارير الى البرلمان تطورا جديدا في تنفيذ هولندا لاتفاقيات حقوق الانسان . وقد اختيرت الفترة الفاصلة بحيث تُرفع التقارير الى البرلمان قبل سنة من تقديم هولندا تقريرها الثاني وتقاريرها التالية الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

١٥٩ ـ تعرّف المادة ١ من الدستور الهولندي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بأنه أمر ملزم بالمساواة في المعاملة وزاجر عن التمييز :

"يعامل جميع الأشخاص في هولندا على قدم المساواة في الظروف المتساوية . ويحظر التمييز بسبب الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو العنصر أو الجنس أو بسبب أي اعتبار آخر أيا كان ."

١٦٠ ـ وتنطبق هذه المادة على جميع أوجه النشاط التي تضطلع بها السلطات ، بما في ذلك التشريع والادارة العامة وأعمال المحاكم . ويمكن أن يكون لهذه المادة تطبيقات أخرى في القانون الخاص .

١٦١ ـ ومبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة هو الأساس الذي تنهض عليه قوانين برلمانية كثيرة وهو مذكور صراحة في بعض منها . كذلك أعدت نصوص تشريعية أخرى خصيصا لاقرار الحظر على التمييز وعرضه تفصيلا . ويدرس هذا التقرير تلك النصوص التشريعية من حيث علاقتها بمواد الاتفاقية . وتتخذ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة مبدأً أساسياً لحسن الادارة في القضايا المندرجة في اطار القانون الاداري .

١٦٢ ـ وسلطة المحاكم الهولندية في اختبار صحة الأحكام القانونية سلطة محدودة . فلئن كانت تستطيع أن تقرر ما اذا كانت لوائح أدنى متفقة مع قوانين برلمانية ومع الدستور ، فليست لها سلطة تقييم ما اذا كانت تشريعات أو اتفاقيات معينة متفقة مع الدستور نظرا لأن هذا الدور انما يعود الى هيئات التشريع الوطنية . ومن جهة أخرى فانه بموجب الفرع ١٩٤ من الدستور ، للمحاكم أن تختبر صحة القوانين من حيث علاقتها بأحكام الاتفاقيات ، وذلك بقدر ما تكون تلك الأحكام ملزمة للجميع (أي ذات تأثير مباشر) . ومن الممكن أن نرى في المحاكم الهولندية تطورا واضحا فيما يتعلق بتطبيق المادة ٩٤ من الدستور . فالأحكام التي تصدرها المحاكم منطويةً على اختبار تشريع ما من حيث علاقته بأحكام دولية لمكافحة التمييز (على سبيل المثال ، المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) لم تعد ظاهرة نادرة . من ذلك مثلا أن المحاكم الهولندية حكمت في السنوات القليلة الماضية بأن قانون الأسماء الهولندي (القاضي بأن يسمى الأطفال بأسماء آبائهم ولا خيار للوالدين في الأمر) والقانون العام بشأن الأرامل واليتامى (الذي يمنح المترملين الرجال حقوقا في المزايا الاجتماعية أقل مما يمنح الأرامل النساء) يتعارضان مع المادة ٢٦ من العهد المذكور . وبهذه الطريقة تجبر الحكومة على تعديل لوائحها المعنية بحيث تتفق مع مبدأ المساواة .

Digitized by UN Library Geneva

ومن جهة أخرى ، فان المحاكم تحترم عادة حق السلطة التشريعية في تقرير المسار الذي يتخذ في ادخال التعديلات .

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الامر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة :

التشريع بشأن تكافؤ فرص العمل أمام الرجل والمرأة

١٦٣ - جاء الجانب الاكبر من التشريع الهولندي بشأن تكافؤ فرص العمل أمام الرجل والمرأة نتيجة لتنفيذ توجيهات (قوانين اطارية) الاتحادات الاوروبية . فمثلا ، أقر قانون تساوي الاجور (١٩٧٦) استجابة للتوجيه الاول (١٩٧٥) وقانون تكافؤ الفرص (١٩٨٠) وقانون تكافؤ الفرص (الخدمة العامة) (١٩٨٠) استجابة للتوجيه الثاني . وفي سنة ١٩٨٩ ، دمجت هذه القوانين الثلاثة في الصيغة المنقحة لقانون تكافؤ الفرص . كذلك دمجت مختلف اللجان التي كانت معنية بتلك القوانين في لجنة واحدة هي لجنة تكافؤ فرص العمل (للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، أنظر المادة ١١ ، الفقرة ١ (د)) .

التمييز بسبب الجنس باعتباره جرما

١٦٤ - يضيف قانون ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ، رقم ٦٢٣) الى القانون الجنائي عددا من الاحكام التي تعتبر أن التمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو الجنسية الغيرية أو الجنسية المثلية - جرم . وعزز هذا التعديل على القانون ، الذي دخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، التشريع الجنائي القائم بمناهضة التمييز إذ أضاف "الجنس" الى الاعتبارات التي يحظر التمييز بسببها . وقد أدخلت هذه التغييرات على أساس مبدأ ان اعتبار هذه الاشكال من التمييز جرما بموجب القانون الجنائي سيكون له تأثير تقنيني ويسهم ، فيما يسهم به ، في القضاء على التمييز ضد المرأة والاعتداء عليها . ويضع هذا التعديل في الاعتبار أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ووسّع تعريف مصطلح "التمييز" الوارد في المادة ٩٠ مكررا رابعا من القانون الجنائي ، (والذي كان قد اقتبس أصلا من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري) فهو ينص الآن على ما يلي :

> "يعني التمييز أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل ، يستهدف أو يترتب عليه إبطال أو النيل من الاعتراف على قدم المساواة بحقوق الانسان والحريات الاساسية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في سائر مجالات الحياة في المجتمع والتمتع بهذه الحقوق والحريات وممارستها ."

Digitized by UN Library Geneva

١٦٥ - وتوسّع المادة ١٣٧ (د) من القانون الجنائي (الحض كتابة أو شفاهة أو بالصور على التمييز أو العنف) الأسس التي ينهض عليها حظر التمييز لكي تشمل "الجنسية الغيرية والجنسية المثلية" و "الجنس" . ولا تستبعد المذكرة الايضاحية امكانية اتخاذ اجراءات بموجب أحكام هذه المادة ضد التصوير الفاحش للمرأة عندما تقترن الصور مثلا بنص تشكل معه تحريضا على كراهية المرأة أو التمييز ضدها أو العنف ازاءها .

١٦٦ - وعلاوة على ذلك ، أصبحت المشاركة في الأنشطة التمييزية أو دعمها (بتقديم نقود أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة) ، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس ، جرما خطيرا (بمقتضى المادة ١٣٧ (و) من القانون الجنائي) . وتوسّع المادة ٤٢٩ مكررا رابعا من القانون الجنائي (التمييز في ممارسة مهام المنصب أو المهنة أو العمل التجاري) الى حد كبير نطاق الاعتبارات التي يحظر التمييز بسببها ، وذلك بادراجها ، في جملة أمور ، اعتبار "الجنس" .

١٦٧ - ويُقترح سن تشريع يتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مخططات التأمين الخاصة .

١٦٨ - فالبرلمان معروض عليه في الوقت الحاضر مشاريع قوانين تستهدف تنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي (١٩٨٦) المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مخططات التأمين الخاصة (أنظر المادة ١١ ، الفقرة ١ ، الفرع (هـ)) .

<u>اقتراح بقانون عام بشأن تكافؤ الفرص</u>

١٦٩ - عرضت الحكومة الهولندية على البرلمان مشروع قانون يتضمن قواعد عامة للحماية من التمييز بسبب الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو العنصر أو الجنس أو الجنسية الغيرية أو الجنسية المثلية أو الحالة الزواجية (الوثيقة البرلمانية 22 014, no. 2 ، المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١) وذلك بهدف اضفاء مزيد من الطابع العملي على مبدأ المساواة الوارد في المادة ١ من الدستور . وترى الحكومة الهولندية أن الاعتراف بالكرامة الشخصية للفرد معناه أن يستطيع كل انسان أن يمارس حقوقه وحرياته وأن يشارك في حياة مجتمعه دون انتقاص من هذه الحقوق أو الحريات بسبب صفاته الشخصية أو سماته ، بالاستناد مثلا الى تحيز الآخرين أو حساسياتهم . وعلى الرغم من ذلك فان التمييز لا يزال يحدث في الحياة اليومية . فقد بدا واضحا مرارا وتكرارا أن الاعتراف بالكرامة الشخصية للفرد انما يقتضي من الحكومة أن تتخذ اجراءات هدفها أن تكفل لأفراد الشعب وجماعاته ما يؤول اليه من حريات وحقوق . وعلى ذلك يجب أن يكون الاعتراف بالكرامة الشخصية لكل فرد مجسدا في تشريع يحمي حقوق الجميع . ومشروع القانون المعروض على البرلمان ينشىء يقينا قانونيا بالقاء الضوء على تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالمساواة في المعاملة في العلاقات الافقية . وسوف يمكّن بذلك المواطنين من تعزيز مقاومتهم للتمييز في اطار القانون وفي غيره من الأطر .

Digitized by UN Library Geneva

١٧٠ - ويحظر التشريع المقترح التمييز في مجالات هامة من الحياة في المجتمع مثل العمل والاسكان والرعاية والعناية الطبية والرياضة والثقافة والتعليم والاعلام بشأن اختيار المدرسة والمهنة . وفيما يلي موجز ببعض الاستثناءات :

- سياسة الاجراءات التفضيلية أو الايجابية (فمن أجل القضاء على بعض النقائص أو المساوىء يمكن احلال النساء أو أعضاء الاقليات في مركز تفضيلي) ؛

- عندما تعرض السلع أو الخدمات في اطار الحياة الخاصة ، يمكن مراعاة الطابع الخاص للترتيب المزمع (من أمثلة ذلك امرأة تبحث عن رفيق أو فرد يؤجر غرفة في بيته) ؛

- الحالات التي تنطوي على حماية المرأة (الحامل أو المرضع) أو الحالات التي يكون فيها الجنس عاملا حاسما (مثال ذلك عارضات الازياء أو المُلبِّسون أو المغنّون) .

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

<u>عـــام</u>

١٧١ - في اطار النظام الهولندي لحماية حقوق الانسان ، يمكن دائما الاستناد الى المادة ١ من الدستور ضد الاعمال التمييزية ، إما مباشرة أو بالاقتران بأحكام القانون المدني ، الذي ينص على منع عام للافعال غير القانونية . وبالاضافة الى هذه الاشكال العامة من حماية الحقوق ، توجد تشريعات محددة لمكافحة التمييز . وتعود مسؤولية تنفيذ الاحكام المناهضة للتمييز في اطار القانون الجنائي الى ادارة النيابات العامة ، غير أنه اذا لم تتخذ اجراءات الدعوى ضد جرم يعاقب عليه القانون ، حق لطرف من الاطراف المعنية مباشرة أن يرفع شكوى الى محكمة استئناف تستطيع أن تصدر تعليمات باقامة الدعوى (المادة ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية) . وفي سبيل الامتثال للتشريع المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة (وللقانون العام لتكافؤ الفرص في حالة ما اذا وافق البرلمان على التشريع المقترح) ، بوسع الناس أن يلجأوا الى المحاكم أو الى لجنة تكافؤ الفرص التي لها أن تصدر حكما بشأن امكانية تطبيق القواعد القانونية على موقف بعينه (أنظر أدناه) .

<u>لجنة تكافؤ فرص العمل</u>

١٧٢ - تعمل لجنة تكافؤ فرص العمل في اطار أحكام قانون تكافؤ الفرص (نشرة القوانين

Digitized by UN Library Geneva

والاوامر والمراسيم ، ١٩٨٩ ، العددان ١٦٨ و ١٦٩) وترصد الامتثال لهذا القانون وللمادة 1637ij من القانون المدني الهولندي الذي ينص على وجوب معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في عقود العمل التي تبرم بموجب القانون المدني . وتستطيع اللجنة بناء على طلب أو بمبادرة منها أن تتقصى ما اذا كان هناك تمييز بالمعنى المقصود في قانون تكافؤ الفرص أو في المادة 1637ij من القانون المدني وتبلّغ الأطراف المعنية ما تتوصل اليه من نتائج . وليس للنتائج التي تتوصل اليها اللجنة أية قوة قانونية ملزمة وان كان لها في واقع الممارسة تأثير كبير على الأطراف المعنية . واذا ترتبت عليها اجراءات قانونية ، فكثيرا ما يكون لها تأثير على نتيجة تلك الاجراءات . واذا ظهر الى الوجود قانون تكافؤ الفرص ، فسوف يستعاض عن لجنة تكافؤ فرص العمل بلجنة جديدة لتكافؤ الفرص (أنظر أدناه) .

الاجراءات الجماعية

١٧٣ - منذ سنة ١٩٨٩ ، تضمن قانون تكافؤ الفرص مادة ٢٠ (أ) جديدة تتيح امكانية اتخاذ اجراءات جماعية . فالأشخاص الاعتبارية التي تمثل مصالح أشخاص باستطاعتهم الاستناد الى قانون تكافؤ الفرص أو الى المادة 1637ij بالجزء ٧ (أ) من القانون المدني ، يمكنها أن تلجأ الى المحاكم بالنيابة عن هؤلاء الاشخاص ، وأن تطلب اليها أن تعلن أن ممارسة ما هي ممارسة غير قانونية أو أن تمنعها ، أو أن تطلب اصدار أمر بإبطال عواقب تلك الممارسة أو الفعل . وتتسم هذه الامكانية بأهمية خاصة في الحالات التي لا يكون فيها واضحا مصالح أي أشخاص هي التي يمكن أن تضار على وجه التحديد بأفعال قد تكون تمييزية . والمناسبة الاولى التي لجيء فيها الى هذا الفرع الجديد من القانون كانت تتضمن شكوى صادرة عن منظمة للدفاع عن حقوق المرأة طلب فيها من المحكمة أن تمنع معهدا للتعليم المهني العالي من تطبيق قاعدة تقضي بحجز ٥٠ في المائة من أماكنه للطلبة الذكور على الرغم من أن الاناث يشكلن ٦٠ الى ٦٥ في المائة من مجموع المتقدمين . وما زالت تلك القضية قيد النظر . كذلك يتضمن قانون تكافؤ الفرص الجديد حكما يتيح اتخاذ الاجراءات الجماعية .

لجنة جديدة لتكافؤ الفرص

١٧٤ - اذا وافق البرلمان على قانون تكافؤ الفرص الجديد ، فسوف يستعاض عن لجنة تكافؤ فرص العمل القائمة بلجنة جديدة لتكافؤ الفرص تعمل في الميدان الذي تعمل فيه اللجنة الحالية وتكون لها سلطات أوسع وعدد أكبر من الموظفين وميزانية أكبر . كذلك سيكون بوسع اللجنة الجديدة أن تجري تحريات تستوجبها شكاوٍ أو أن تنظر بمبادرة منها فيما اذا كانت تجري في قطاع معين من قطاعات المجتمع أفعال تمييزية منتظمة لا مبرر لها . وستكون للجنة الجديدة سلطة رفع قضايا تمييز مزعومة الى المحاكم .

Digitized by UN Library Geneva

تقديم العون الى الضحايا

١٧٥ - ترى الحكومة الهولندية أن من المهم أن يوجه انتباه خاص الى حالة ضحايا العنف الجنسي . ومنذ سنة ١٩٨٤ ، تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اعانة لثلاثة مشاريع تجريبية لمساعدة ضحايا العنف الجنسي .

١٧٦ - وتوفر المنظمة الوطنية لمساعدة الضحايا ، التي تتلقى دعما ماليا من الحكومة ، حماية للنساء ضد العنف الجنسي . وفي عدد كبير من المناطق ، يقوم تعاون متزايد بين منظمات الرعاية ومقدمي المساعدة وبين رجال الشرطة والسلطات القضائية التي تشجعها وتوجهها منظمة في أوترخت لا تسعى الى الربح واسمها "في مواجهة العنف الجنسي" .

١٧٧ - ومن المهم عندما تلجأ ضحايا العنف الجنسي الى الشرطة طلبا للمساعدة ، أن يعمد ضباط الشرطة الى اعلام هؤلاء الضحايا بوجود مراكز لاستقبالهم . وقد أنشئت تلك المراكز لاستقبال الضحايا بصفة مبدئية وتزويدهم بالدعم الوجداني والمساعدة العملية والقانونية وتعويضهم ، واحالتهم عند الضرورة الى وكالات رعاية متخصصة مثل المؤسسة التي تدعى "رغما عن ارادتها" . وتتلقى الرابطة الوطنية لمساعدة الضحايا منحة من الحكومة من أجل انشاء مراكز محلية للضحايا .

الشرطة

١٧٨ - من الواضح أنه يتعين على الشرطة أن تقف ازاء النساء موقفا احترام اذا أريد لها أن تسهم اسهاما فعالا في حمايتهن من التمييز وغير ذلك من أشكال انتهاك حقوقهن .

١٧٩ - ولهذه الاسباب وغيرها ، اتخذت خطوات في اطار خطة تحرير المرأة الخاصة بالشرطة ، من أجل احداث تغييرات في أوساط الشرطة فيما يتصل بالعلاقات بين الرجل والمرأة . وأُنتجت ، كأساس للمناقشات ، أشرطة فيديو تتناول مختلف جوانب حالة المرأة داخل الشرطة ، ويعالج أحدها موضوع التحرش الجنسي والترهيب الجنسي بين فريق من ضباط الشرطة . ومن التدابير الاخرى تنظيم دورات تدريبية للموجهين ، وعزم جامعة إيرازموس في روتردام اجراء بحوث حول ضروب السلوك غير المرغوب فيه والمواقف المهنية في أوساط الشرطة الهولندية .

١٨٠ - وفيما يتعلق بتدريب رجال الشرطة ، يجري تحضير عدد من الدورات على النحو التالي :

١ - يعتزم المعهد التابع لادارة البحوث الجنائية ، في المجموعة التالية من دوراته التدريبية ، تكريس الاهتمام لمشاكل ضحايا العنف الجنسي :

Digitized by UN Library Geneva

الادارة العامة للبحوث الجنائية ، شرطة الاحداث ، السلوك الجنسي الاجرامي وشؤون الأحداث .

٢ - استحدث المعهد التابع لادارة البحوث الجنائية دورة أساسية تتناول موضوع مساعدة الضحايا . وهي دورة موجهة الى العاملين في مرافق المراقبة .

٣ - تكرس مختلف الدورات التدريبية المعدة لرجال الشرطة اهتمامها لموضوع العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه . ويجري انتاج شريط فيديو يساعد ضباط الشرطة الذين تنقصهم المعرفة على معالجة ضحايا السلوك الجنسي الاجرامي .

٤ - تتولى قوات الشرطة بنفسها تنظيم دورات وبرامج تتناول السلوك الجنسي الاجرامي ، بما في ذلك العنف الجنسي ومساعدة ضحاياه .

٥ - تتيح قوات الشرطة لأعضائها فرص حضور محاضرات عن الموضوع والمشاركة في مناسبات مماثلة .

١٨١ - وفي اطار خطة تحرير المرأة الخاصة بالشرطة ، عُيّن منسق وطني لجهود مكافحة التمييز الجنسي يعهد اليه بتعزيز انشاء مراكز محلية للابلاغ تقام في أقسام الشرطة ، وذلك على امتداد عدة سنوات . وستؤلف شبكة من الموجهين المحليين تنظم برامج تدريبهم وزارة الداخلية .

ادارة النيابات العامة

١٨٢ - تتولى ادارة النيابات العامة مسؤولية تحديد ومقاضاة الأشخاص الذين يشك في ارتكابهم جرائم خطيرة أو غير خطيرة بمقتضى القانون الجنائي . وقد اتخذ عدد من التدابير لتزويد أعضاء الادارة بمعلومات عن مشكلة العنف الجنسي . وتكرس عدة دورات اهتماما خاصا لكيفية التحدث الى الضحايا . وعُيّن في مكاتب المدعين العامين موظفون خاصون يعهد اليهم بمسؤولية تمهيد السبيل لاجراء مقابلات مع الضحايا واقامة الاتصالات معهم .

السلطة القضائية

١٨٣ - منذ سنة ١٩٨٦ ، أدرج مركز الدراسات القضائية ، وهو المركز التدريبي لأعضاء السلطة القضائية ، في برامجه الدراسية دورة تدريبية مدتها يومان وتتناول العنف العائلي .

Digitized by UN Library Geneva

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

١٨٤ - تنطبق المادة ١ من الدستور على جميع جوانب العمل الحكومي ، بما في ذلك التشريع والادارة وأعمال المحاكم . وتنص المادة ٤٢٩ مكررا رابعا من القانون الجنائي ، فيما تنص عليه ، على أنه يعتبر جرما من جانب أي شخص أن يميز ضد أشخاص بسبب الجنس أثناء اضطلاعه بمهام منصبه . كما ينطبق أو سينطبق على السلطات العامة قانون تكافؤ فرص العمل الحالي أو قانون تكافؤ الفرص المقترح .

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

١٨٥ - ان التشريعات الرامية الى مناهضة التمييز ، والوارد ذكرها في مواضع أخرى من هذا التقرير ، لا يقتصر انطباقها على السلطات العامة بل تنطبق أيضا على جميع الاشخاص والمنظمات والشركات العاملة في هولندا . وتسعى الحكومة فضلا عن ذلك ، في اطار سياستها العامة لتحرير المرأة (أنظر على الاخص المادة ٣) الى الاسهام في تهيئة مناخ مجتمعي يرى فيه التمييز ضد المرأة على أنه أمر غير مقبول ويعارضه بشدة جميع الافراد والمنظمات الخاصة والشركات .

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والانظمة والاعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

١٨٦ - في سنة ١٩٧٨ نشرت الحكومة بناء على طلب من المجلس الثاني للبرلمان ، تقريرا مؤلفا من ٣٣٧ صحفة عنوانه "نهج آخر للمعالجة" تضمن قائمة بجميع الاحكام الواردة في قوانين البرلمان والاوامر الواردة في المراسيم الوزارية التي تفرق بين الرجل والمرأة وبين الاشخاص المتزوجين والاشخاص غير المتزوجين . واستنادا الى هذا التقرير وثلاثة تقارير لاحقة ، اتخذت تدابير منهجية لإبعاد أو تحييد الاحكام التي اعتبرت أحكاما تنطوي على تمييز لا مبرر له . وفي آخر سنة ١٩٩١ ، رفع الى المجلس الثاني للبرلمان تقرير نهائي اختتمت به مناقشة هذه المسألة .

١٨٧ - وطرأت أثناء عملية النقاش هذه تغييرات بعيدة المدى . فأبعدت الاحكام التي تنص على تمييز بسبب الجنس ليس له ما يبرره وخاصة في مجالي الضمان الاجتماعي والضرائب . وأدخلت تعديلات هامة على عدد كبير من القوانين فيما يتعلق بالتمييز الذي لا مبرر له بسبب الحالة الزواجية . وفي كثير من الحالات ، أُعطي الاشخاص الذين يعيشون معا دون زواج نفس حقوق المتزوجين والتزاماتهم ، وذلك في اطار ما أُدخل على التشريعات من تعديلات . ويتناول جزء التقرير الخاص بالمادة ١٦ هذا الموضوع بمزيد من التفصيل .

Digitized by UN Library Geneva

١٨٨ ـ وفي أثناء الانشطة التمهيدية لاعداد مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كرس قدر كبير من الانتباه لمسألة ما اذا كانت الاتفاقية تؤثر فيما يقضي به قانون الخدمة الوطنية من قصر الالزام بالخدمة العسكرية على الرجال . وكان في نية الحكومة أصلا أن تضمن تشريع التصديق على الاتفاقية شرطا يتعلق بالزام النساء أداء الخدمة العسكرية بالنظر الى النطاق البالغ الاتساع لمصطلح "التمييز" المستخدم في المادة ١ من الاتفاقية . غير أن مجلس الدولة ـ وهو الهيئة الاستشارية الرئيسية بشأن التشريع المقترح ـ رأى أنه على الرغم من أن التمييز ضد المرأة مفهوم بالغ الاتساع ، تنص الاتفاقية على أن التمييز يعني "النيل من الاعتراف للمرأة ... بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ... أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها" . وبناء على ذلك اعتبر مجلس الدولة أن من المشكوك فيه أن عدم الزام المرأة بأداء الخدمة العسكرية سينظر اليه على أنه تمييز . ومع مراعاة أن المرأة تتاح لها فرصة الحصول على أي من الوظائف الفنية في القوات المسلحة ، وأن في استطاعتها أن تنهض بأي من الواجبات العسكرية ، (بما في ذلك واجب القتال)[١] قررت الحكومة ألا تثير التحفظ الذي كان في نيتها أصلا اثارته . ووافق البرلمان على هذا التفسير للاتفاقية .

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

١٨٩ ـ لا تتضمن قوانين العقوبات الهولندية أية أحكام تنطوي على تمييز ضد المرأة .

---

(١) لا تُفرض تحفظات الا على أسس عملية فيما يتعلق بوظائف في القوات البحرية الملكية الهولندية وعلى متن الغواصات والسفن الصغيرة في الاسطول الهولندي .

Digitized by UN Library Geneva

اضافة الى المادة ٢ : السياسة المنتهجة بشأن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

١- عام

١-١- تعريف المصطلحات

١٩٠ - منذ سنة ١٩٨٢ ، تنتهج الحكومة الهولندية سياسة تستهدف مكافحة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في اطار سياستها لتحرير المرأة . وتتضمن هذه السياسة تدابير قانونية وتدابير أخرى ترد مناقشتها أدناه ، في حين تناقش التدابير القانونية المتعلقة بالاغتصاب في اطار المادة ١٦ من الاتفاقية . ويشمل العنف الجنسي أيضا العنف البدني ولا سيما سوء معاملة النساء على أيدي أقرانهن .

١٩١ - من حيث المبدأ ، يعني المصطلحان "العنف ضد المرأة" المستخدم في الامم المتحدة و "العنف الجنسي" المستخدم عادة في هولندا - نفس الشيء . وفيما يتعلق بتعريف المصطلح الاخير ، لوحظ في جملة أمور أن "... النقطة الجوهرية تتمثل في أنه يشير الى العنف المنظم الموجه ضد النساء بوصفهم هذا" . وينصبّ التأكيد على أشكال العنف ضد المرأة التي تنتهك حقها في تقرير مصيرها الجنسي ، بمعنى أن تدابير مكافحة أشكال أخرى من العنف ضد النساء يمكن بحثها في اطار أحكام أخرى . ومن جهة أخرى فانه لا تتوافر أمثلة من تلك الأشكال الاخرى ومن ثم يفترض أن المصطلحين يعنيان نفس الشيء لكافة الاغراض العملية في هولندا .

١-٢- الخلفية

١٩٢ - في سنة ١٩٨١ ، اعتمد المجلس الثاني بايعاز من الحركة النسائية اقتراحا يطلب من الحكومة "ايلاء مشكلة العنف ضد المرأة أولوية في اطار سياستها العامة" ، ورفع وثيقة أولى اليه بشأن السياسة العامة لهذا الموضوع . وفي سنة ١٩٨٢ ، عمد الوزير الذي يتولى المسؤولية الاولى عن سياسة تحرير المرأة الى تنظيم مؤتمر دعيت اليه ممثلات عن الحركة النسائية وممثلون عن الحكومة والهيئات الاستشارية وغيرها من المؤسسات والمنظمات . وأسهمت النتائج التي أسفر عنها المؤتمر بقسط وافر لدى اعداد مشروع مذكرة عن السياسة العامة رفعت ، بهدف الحصول على توصيات بشأنها ، الى ثلاث هيئات استشارية حكومية مستقلة ، هي مجلس تحرير المرأة ، ومجلس ظروف العمل ، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي . وقدمت الحكومة الصيغة النهائية من وثيقة السياسة العامة الى البرلمان في سنة ١٩٨٤ مشفوعة بتوصيات الهيئات الأستشارية الثلاث .

Digitized by UN Library Geneva

٢- وثيقة السياسة العامة المعنونة "مناهضة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات" (١٩٨٤)

٢-١- مغزى وثيقة السياسة العامة

١٩٣ - شكلت هذه الوثيقة بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٠ أساس السياسة العامة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات . فهي تشتمل على تحليل للمشكلة في مجموعها ومن حيث علاقتها بمختلف أشكال التعبير عنها - جرائم العنف الجنسي ، وسوء معاملة النساء ، والاعتداء الجنسي على الاطفال ، والعنف الجنسي في علاقته بالعمل ، والعنف الجنسي من حيث علاقته بمقدمي الرعاية ، والصور الفاحشة ، والبغاء ، والسياحة الجنسية ، والاتجار بالنساء ، والنساء المهاجرات ، والنساء في الاقليات الإثنية . وتعرض هذه الوثيقة أساس هذه السياسة ومبادئها الاساسية وأهدافها . وفي فرع الوثيقة الذي يتناول مجالات بعينها يعلن عن عدد كبير من تدابير السياسة العامة . وبالنظر الى المغزى الهام لوثيقة السياسة العامة بالنسبة الى السياسة التي انتهجت في السنوات اللاحقة لاقرارها ، يقدم الفرع التالي موجزا لنشوئها وأهدافها .

١٩٤ - ومنذ أن نشرت وثيقة السياسة العامة ، أحرز تقدم كبير وطرأ بوجه عام تحسن واضح على الاوضاع المجتمعية فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات . وبناء على ذلك فان للوثيقة أهمية مزدوجة في الوقت الحاضر . فلا يزال ذا صلة وثيقة بالوضع الراهن وصفها وتحليلها للمشكلة وكذلك تحديدها لما يجب احداثه من تغييرات . ومن الرائع في الوقت نفسه أن كثيرا من التغيرات المستحبة قد وقعت وأن جانبا كبيرا من السياسة العامة قد نفذ أو شرع في تنفيذه مما ترتب عليه احراز قدر كبير من التقدم . ويرد العرض التالي لوثيقة السياسة العامة في صيغة الماضي بهدف ابراز أن الوثيقة سجلت بداية سياسة الحكومة وأن نقطة البدء قد ولّى عهده منذ سنوات عدة .

٢-٢- تطورات المجتمع السابقة على انتهاج هذه السياسة

١٩٥ - تبدأ وثيقة السياسة العامة بوصف للتطورات التي جدت على المجتمع نتيجة لسياسة الحكومة بشأن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات . وكانت هذه التطورات قد دعت اليها الحركة النسائية التي نشأت في الستينات وازدهرت في السبعينات . فقد أعربت النساء المنتميات الى الحركة عن معارضتهن للعنف الجنسي الذي كانت تعاني منه النساء فاسترعين نظر المجتمع اليه وقوّضن أسس التسامح المفرط الذي كان يبدى ازاءه حتى ذلك الحين .

١٩٦ - ونشأت عندئذ فكرة مؤداها أن الاتصالات بين الجنسين يجب أن تكون دائما مبنية على أساس موافقة الطرفين المعنيين . وكان الكثيرون قد بدأوا بالفعل يرون أن فكرة

Digitized by UN Library Geneva

"الحق في الاتصال الجنسي" الناشىء عن وجود علاقة قائمة انما هي فكرة تقادم عهدها . وعندئذ بدأت خطورة ومدى العنف الجنسي ضد النساء يظهران بالتدريج .

١٩٧ ـ وكانت مواصلة التطور في الأفكار والأفعال تتعلق بثلاثة جوانب من العنف الجنسي : المكان الذي يحدث فيه ، وشكل التعبير الذي يتخذه ، والسياق الذي يقع فيه . وكان الانتباه ينصبّ أصلا على العنف العلني (الاعتداء والاغتصاب) ولكنه يزداد الآن تحولا نحو العنف السري . فمن المحتمل أن الطابع المغلق للأسرة والتحريم المقترن بمناقشة العنف الجنسي الذي يحدث داخل الاسرة ، قد حالا طويلا دون تركيز الانتباه على العنف السري .

١٩٨ ـ ثم بدأت تظهر بالتدريج أشكال أخرى من الجرم الجنسي غير الاشكال التي ورد ذكرها في القانون الجنائي . وغدت النساء على وعي بأن بعض أشكال السلوك التي كان الرجال يأتونها في الاماكن العامة وتقبل على أنها أمر طبيعي انما هي امتهان للمرأة . ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ظاهرة التحرش الجنسي أثناء العمل .

١٩٩ ـ كذلك رفضت الفكرة القائلة بأن النساء عموما يستثرن العنف الجنسي . وبات واضحا أن مقترفي العنف الجنسي كثيرا ما لا يكونون رجالا نكرات أشرارا يعانون من اضطراب في الشخصية وانما هم رجال عاديون يعرفون ضحاياهم معرفة جيدة .

٢-٣- نتائج واستنتاجات

٢٠٠ ـ كان من شأن هذه التطورات والتبصرات أن مكّنت من وضع مختلف أشكال العنف الجنسي في مواضعها أحدها من الآخر ومن النساء في المجتمع . ومن ثم اتضحت الاهمية الخاصة التي يتسم بها المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وان ظل واضحا أيضا أن انعدام التكافؤ في توزيع السلطة بين الرجل والمرأة ليس مرده توزيع العمل بينهما فحسب . فهذا التوزيع غير المتكافىء للسلطة ظاهرة ماثلة أيضا في المعايير المتعلقة بأشكال المعايشة وبالجنسية وبالتعبير المؤسسي عنهما في تنظيم المجتمع .

٢٠١ ـ وانتهت وثيقة السياسة العامة الى نتيجة مؤداها أن سياسة تحرير المرأة لا يمكن أن تحصر في العمل على تحقيق توزيع أكثر مساواة للعمل بين الرجال والنساء وللمراكز التي يحتلها كل من الفريقين في المجتمع . ذلك أن مناهضة العنف الجنسي بوصفه واحدا من العواقب الوخيمة لانعدام التكافؤ في توزيع السلطة بين الرجل والمرأة وباعتباره ظاهرة تسهم في ادامة هذا التوزيع غير المتكافىء للسلطة ـ ينبغي أن يشكل جزءا من سياسة تحرير المرأة .

٢٠٢ ـ كذلك ذكرت الوثيقة أن التطورات التي تمت استبانتها والسياسة الرامية الى مناهضة العنف الجنسي ينبغي أيضا أن تؤثر في موقف الحكومة ومواقف المؤسسات

Digitized by UN Library Geneva

والمنظمات المرتبطة بها في المدى القريب . والى أن يتحقق ذلك ، فان الخدمات الحكومية ، والعلم ، والعناية الطبية ، وخدمات الرعاية ، وجهاز القضاء - لن تلعب دورا ايجابيا في القضاء على العنف الجنسي في مكمنه في اطار الحياة الخاصة . فكثيرا ما كانت تلك المرافق تعتبر العنف الجنسي اضطداما عرضيا بين فردين أو مجرد "مشكلة أسرية" .

٢٠٣ - وكثيرا ما ظل العنف الجنسي في الحياة العامة ينظر اليه على أنه عَرَض يؤسف له ويتحمل مسؤوليته الاشخاص المعنيون . وأضفى عليه ذلك طابعا عرضيا وفرديا يجرده من جوانبه الهيكلية .

٢-٤- أساس سياسة مناهضة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ومبادئها الاساسية وأهدافها

٢٠٤ - ان أساس السياسة الرامية الى مناهضة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات أساس أرساه الدستور والاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وقد ترتب على تنقيح الدستور في سنة ١٩٨٣ ادراج الحق في الحماية في الحياة الشخصية وحق الانسان في حرمة بدنه .

تنص المادة ١٠ من الدستور على أن :

"لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة دون اخلال بالقيود التي تقرها القوانين البرلمانية أو تنص عليها ."

وتنص المادة ١١ من الدستور على أن :

"لكل شخص الحق في حرمة بدنه دون اخلال بالقيود التي تقرها القوانين البرلمانية أو تنص عليها ."

٢٠٥ - وهذه الجوانب مشمولة بالمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والمادتين ٧ و ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٢٠٦ - وجاءت صياغة المبادىء الاساسية لسياسة مناهضة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات على النحو التالي :

(أ) حق المرأة في الاستقلال في علاقاتها وفي سلوكها ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) الحقوق الدستورية للمرأة في حماية حياتها الشخصية وحرمة بدنها .

وقد نص صراحة على أن حق المرأة في العمل المدفوع الأجر وفي دخل مستقل يشكل جانبا هاما من هذه الحقوق .

٢٠٧ - وقد عرض عدد من الاعتبارات عند الشروع في صياغة أهداف هذه السياسة . فقد لوحظ أنه لم يكن من المسلّم به عموما أن هذه مشكلة الاجتماعية وليست مشكلة فردية أو مشكلة علاقات فردية . كما لم يكن من المعترف به وجود رابطة بين العنف الجنسي ومركز المرأة في المجتمع . وكانت ثمة حاجة الى أن تصبح النساء والفتيات على وعي بأنهن لسن مجبرات على تقبل العنف الجنسي (جسديا كان أم نفسيا) باعتباره أمرا طبيعيا أو لا مفر منه . لذلك اعتبر من الامور البالغة الاهمية العمل على زيادة مرونتهن البدنية والعقلية .

٢٠٨ - وكان على الرجال والفتية أن يغيروا مواقفهم ازاء أنفسهم وازاء جنسيتهم (sexuality) . وكان يتعين تشجيعهم على تدبر استقلال مركز المرأة ، بما في ذلك على الصعيد الجنسي ، ومن ثم يتعين توجيه الانتباه نحو الرجال باعتبارهم هم مقترفي العنف الجنسي ضد النساء والفتيات . واعتبر من الضروري العمل على زيادة فهم الاسباب التي تدفع الرجال الى ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ، لا سيما وقد اتضح بالتدريج أن مقترفي العنف الجنسي كثيرا ما لا يكونون رجالا نكرات أشرارا بل هم رجال عاديون يعرفون ضحاياهم معرفة جيدة . ويمكن أن يكون هذا الفهم أيضا مصدرا للمعلومات عن السياق الذي يحدث فيه العنف الجنسي .

٢٠٩ - ورئي من الضروري أيضا اجراء البحوث التي توفر نتائجها معالم مرجعية لسياسة تستهدف منع العنف ضد النساء والفتيات . كذلك يمكن الاستعانة بالحملات الاعلامية في تغيير مواقف الرجال والفتية .

٢١٠ - وجاء صياغة أهداف السياسة الرامية الى مناهضة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات على النحو التالي :

١ - زيادة وعي الاشخاص المعنيين بصفتهم المهنية بمكافحة العنف الجنسي ؛

٢ - زيادة الفرص المتاحة للنساء لمقاومة العنف الجنسي ؛

٣ - تحسين مستوى المساعدات والتسهيلات المقدمة لضحايا العنف الجنسي .

٢١١ - وفي واقع الممارسة كانت هذه الاهداف تعني أول ما تعني جعل خطورة ومدى مختلف

Digitized by UN Library Geneva

أشكال العنف الجنسي واضحة للعيان في المجتمع ، وزيادة الوعي بهذه الخطورة في المجتمع عموما ، والتعاون مع الحركة النسائية في مناهضة العنف الجنسي .

٢١٢ ـ ومن التعليقات التي أبديت فيما يتعلق بهذه الأهداف الثلاثة ما يلي :

الأول : من الطرق الهامة لمنع العنف الجنسي من الاستمرار الاستبانة المبكرة لعلامات ذلك العنف . فينبغي القاء مزيد من الضوء على جميع أشكال التعبير عن العنف الجنسي ، وذلك بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن طريق اجراء البحوث المنصفة لوضع النساء الضحايا . وقد أنجز بالفعل عدد من مشاريع البحوث .

الثاني : ينبغي تعزيز مركز الضحايا عن طريق سن التشريعات وتحسين اجراءات الشرطة والاجراءات القضائية . وينبغي اتخاذ تدابير مختلفة يذكر منها اصدار المبادىء التوجيهية للشرطة وتنفيذ مشاريع للنهوض بمستوى الخبرة المتخصصة من أجل تحسين أداء رجال الشرطة . وكان من المتوقع أن تساعد زيادة سرعة الاستجابة من جانب رجال الشرطة في تشجيع ضحايا العنف الجنسي على الابلاغ عنه لديهم .

الثالث : هناك شعور متزايد بأن عدد الأشخاص المتورطين في العنف الجنسي وكذلك عدد الانواع المختلفة من الحالات كان أكبر كثيرا مما عرفناه ، وذلك أمر كثيرا ما تترتب عليه عواقب مؤلمة أشد الالم . لذلك كان من المهم استحداث نظام كفء لمساعدة الضحايا في الامد القصير . فكثيرا ما كانت المساعدة التي توفرها معظم المنظمات القائمة غير كافية ، ولم يكن هناك دعم يذكر للمبادرات التي تتخذها نساء (وكثير منهن ضحايا) وتستهدف تقديم شكل أنسب من أشكال المساعدة .

٣- <u>وثيقة متابعة السياسة العامة بشأن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات</u>

٢١٣ ـ في سنة ١٩٩٠ ، رفعت الحكومة الى البرلمان وثيقة متابعتها للسياسة العامة بشأن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات . وقد ضمنتها وصفا للكيفية التي نفذت بها سياساتها أو تعتزم تنفيذها بها في المستقبل .

٢١٤ ـ جاء في الوثيقة الجديدة عن السياسة العامة ما يلي :

- أجري قدر كبير من البحوث في جميع الميادين ؛

- احتلت مشكلة العنف الجنسي مكان الصدارة في تفكير المجتمع ، وطرأ تحسن

Digitized by UN Library Geneva

باهر على مناخ الرأي العام في المجتمع ، ويعود ذلك في جانب منه الى سياسة الحكومة ؛

- اعتمد عدد كبير من تدابير السياسة العامة ، ونفذ كثير منها بالتشاور أو التعاون مع تجمعات أو أشخاص تنتمي الى الحركة النسائية ومع مؤسسات مستقرة في المجتمع .

٤- موجز تدابير السياسة العامة

٢١٥ - حُدِّث ونُقِّح لأغراض هذا التقرير عرض السياسة العامة الوارد في وثيقة المتابعة . غير أنه لم تدرج في هذا التقرير جميع تفاصيل وثيقة السياسة العامة نظرا لأنه لولا ذلك لما جاءت معلوماتها واضحة للقارىء الذي لا يألف الأوضاع في هولندا .

٤-١- البحوث

٢١٦ - أجريت بحوث على كافة أشكال العنف الجنسي . وتم اجراء البحوث بتكليف من الحكومة ما لم يُنبه الى غير ذلك .

٤-١-١- العنف الجنسي داخل الأسرة

٢١٧ - أجري استقصاءان وطنيان ممثلان بشأن العنف الجنسي داخل الأسرة المباشرة والأسرة الموسّعة .

- ففي سنة ١٩٨٨ ، نشر تقرير بحثي عنوانه "الاعتداء الجنسي على الفتيات من جانب أقربائهن" ، أعدته السيدة ن. درايجير .

- وفي سنة ١٩٨٩ ، نشر تقرير بحثي عنوانه "العنف في العلاقات الجنسية الغيرية" ، أعدته السيدة ر. رومكنز .

ونشر التقريران في صيغة موجهة الى عامة جمهور القراء ، وهما يقدمان عرضا موثوقا للعنف الجنسي داخل الأسرة . وقد تبين من البحوث أن :

- ١٥ في المائة من النساء في فئات الأعمار ٢٠ الى ٤٠ سنة اعتدي عليهن جنسيا مرة أو أكثر من جانب أقاربهن ؛

Digitized by UN Library Geneva

- ٢٥ في المائة من النساء في فئات الاعمار ٢٠ الى ٤٠ سنة تعرض للاعتداء الجنسي قبل سن السادسة عشرة من جانب أناس غير أقارب ؛

- ١١ في المائة من النساء في فئات الاعمار ٢٠ الى ٦٠ سنة تورطن في علاقات تعرض فيها مرارا للعنف المعتدل أو الخطير من جانب أقرانهن الذكور ؛

- ٩ في المائة من النساء في فئات الاعمار ٢٠ الى ٦٠ سنة أقمن علاقات تضمنت قدرا ضئيلا أو غير متواتر من العنف من جانب أقرانهن الذكور .

٢١٨ - وانطوى نصف مجموع حالات الاعتداء الجنسي من جانب الاب أو زوج الام على عنف بدني خطير . وكثيرا ما يقترن العنف البدني ضد النساء ، في العلاقات بين الرجل والمرأة ، على اغتصاب و/أو جماع بالقوة . ويشير مشروعا البحث سالفا الذكر الى أن الاعتداء والعنف يقعان في جو تسوده القوة والاهانة والعدوان ويعوزه الدفء والاكتراث ، ويقترنان بآراء وممارسات تتعلق بالطاعة والانصياع من جانب النساء والاطفال ، وبهيمنة الرجال .

٢١٩ - وتبين من البحوث أن العواقب بالنسبة الى الضحايا بالغة الخطورة وطويلة الامد في كثير من الحالات . وثمة من الشواهد ما يدل على أن عددا كبيرا من نزيلات مؤسسات الامراض النفسية كن قد تعرضن لعنف جنسي خطير . وتجد النساء صعوبة كبيرة في التحدث عن تلك التجارب . وينقض كلا مشروعي البحث الفكرة القائلة بأن النساء والاطفال لا يعترضون على مثل هذه المعاملة أو أنهم لا ينبهون الآخرين الى محنتهم . فالذي يحدث هو أنهم يقاومون وتصدر عنهم اشارات تنبىء بمحنتهم ولكن العالم الخارجي لا يعيرهم انتباها أو لا يصدقهم .

٤-١-٢- خلفية العنف الجنسي ودوافع مقترفيه

٢٢٠ - نشرت الجامعات ومؤسسات أخرى مختلفة بحوثا عن خلفية العنف الجنسي ودوافع مقترفيه . ويتبين من البحوث أن مقترفي العنف الجنسي يوجدون في كل طبقات المجتمع وفي جميع الفئات العمرية وان كانت نسبة مرتفعة منهم في سن دون الخامسة والثلاثين . ومن بين نتائج البحث العامة أن مقترفي العنف الجنسي يأبون تحمل مسؤولية أفعالهم وكثيرا ما يلقون باللائمة على ضحاياهم من النساء . ووجد كثير من الباحثين أن مقترفي العنف الجنسي يعتقدون أن النساء يشعرن بالمتعة عندما يُغتصبن وأن الاغتصاب ان هو الا نوع من أنواع الجماع . وتتفق نتائج البحوث الى حد بعيد مع نتائج الاستقصائيين الممثلين على أن مقترفي العنف الجنسي لديهم دافع قهري الى أن يرقوا الى مستوى الصورة التقليدية لسلوك الذكر ويتخذون مواقف جامدة لدى قيامهم بهذا الدور .

Digitized by UN Library Geneva

٤-١-٣- النساء السوداوات والمهاجرات

٢٢١ - نشر في سنة ١٩٩٠ تقريران بحثيان عن النساء السوداوات والمهاجرات ، تناول أحدهما الطلب على المساعدة ، والمساعدة المتوافرة ، والفجوة بين الطلب والعرض . وتناول الثاني استحداث أساليب لتزويد النساء والفتيات السوداوات والمهاجرات بالمساعدة في مراكز استقبال .

٤-١-٤- التحرش الجنسي أثناء العمل

٢٢٢ - يرد التقرير عن السياسة العامة المتعلقة بالتحرش الجنسي أثناء العمل في اطار المادة ١١ ، الفقرة ١ (و) . وقد أجريت بحوث منفصلة فيما يتعلق بأنواع محددة من العمل .

٤-١-٤-١- خدمات المساعدة في البيوت

٢٢٣ - في اطار مشروع معان ، حول موضوع التحرش الجنسي بالخادمات في البيوت ، نشر تقرير عن طبيعة المشكلة ومداها ، يتضح منه أن الترهيب الجنسي ظاهرة متكررة الحدوث وان ظل مداها غير معروف على وجه التحديد بالنظر الى أن بعض الخدم لا يزلن يجدن صعوبة في التحدث عنها .

٤-١-٤-٢- الشرطة

٢٢٤ - أجري بحث في أوساط الشرطة عن أشكال السلوك غير المرغوبة وعن المواقف المهينة التي يتخذها رجال الشرطة .

٤-١-٤-٣- العاهرات

٢٢٥ - نشرت ثلاثة تقارير عن ظروف عمل العاهرات قصد بأحدها توفير مواد أساسية تستخدم في اجراء مزيد من البحث في امكانيات تحسين أحوال العاهرات . ويتضح من التقريرين الآخرين ، اللذين نشرا أيضا في طبعة لعامة جمهور القراء ، في جملة أمور ، أن العاهرات كثيرا ما يتعرضن للعنف الجسدي والنفسي من جانب زبائنهن وقوادهن .

٤-١-٥- العنف الجنسي في علاقات التبعية خارج نطاق الاسرة

٢٢٦ - وضعت عدة تقارير عن العنف الجنسي في علاقات التبعية خارج نطاق الاسرة والاسرة الموسّعة .

Digitized by UN Library Geneva

٤-١-٥-١- التعليم

٢٢٧ - قدمت منح لعدد من السنوات الى منظمة لا تستهدف الربح تحمل شعار "ارفع يديك عني" وتسعى الى منع الترهيب الجنسي أثناء العمل . وقد أعدت هذه المنظمة سجلا بالشكاوى يبين في جملة أمور أن نسبة مرتفعة من الشكاوى ترد من تلميذات المدارس . وفي سنة ١٩٨٧ ، عيّن وزير التربية والعلوم أربعة مفتشين عُهد اليهم بمسؤولية استبانة حالات الترهيب الجنسي في مجال التعليم والتشجيع والمساعدة في معالجة هذه الحالات . ويرفع المفتشون تقارير دورية عن أنشطتهم وما يتوصلون اليه من نتائج .

٤-١-٥-٢- العنف الجنسي من جانب مقدمي الرعاية

٢٢٨ - كانت مسألة مدى ومنع العنف الجنسي من جانب مقدمي الرعاية موضع اهتمام مركز التسجيل الوطني التابع لمنظمة "النساء يناهضن العنف الجنسي من جانب مقدمي الرعاية" ، وتناوله بحث بعنوان "طبيعة الاتصالات الجنسية في اطار علاقات العلاج النفسي وخلفيتها وآثارها" ، نشر في سنة ١٩٨٧ في صحيفة العلاج النفسي . وأجريت بحوث متابعة بشأن مواقف مقدمي الرعاية من الاتصالات الجنسية مع العميلات أعد عنها تقرير بعنوان "الاتصالات الجنسية في اطار علاقات العلاج النفسي" (١٩٩٠) . ومن النتائج الملفتة للنظر التي أسفرت عنها تلك البحوث أن ٦ في المائة من مقدمي الرعاية الذين أجريت معهم مقابلات عن مشاعرهم الجنسية ازاء عميلاتهم ذكروا أنه كانت بينهم وبين واحدة أو أكثر من عميلاتهم اتصالات جنسية .

٤-١-٦- النساء الأجنبيات

٤-١-٦-١- الاتجار بالنساء

٢٢٩ - نشر في سنة ١٩٨٥ تقرير بحثي عن الاتجار بالنساء عنوانه : "الاتجار بالنساء : بحث عن طبيعته ومداه والمسارات التي ينتهجها في هولندا" .

٤-١-٦-٢- النساء المهاجرات

٢٣٠ - في سنة ١٩٨٤ ، نشر تقرير دراسة عن العنف ضد النساء المهاجرات عنوانه : "العنف الجنسي ضد النساء المهاجرات : تقرير عن طبيعة وعواقب العنف الجنسي الذي تتعرض له هؤلاء النساء في بلدان أخرى" .

Digitized by UN Library Geneva

٤-١-٧- العنف الجنسي وتخطيط المدن

٢٣١ - نفذ عدد من المشاريع البحثية تناولت فيما تناولته موضوع العنف الجنسي وتخطيط المدن .

- ففي سنة ١٩٨٧ ، نشرت نتائج بحث تجريبي عن الجريمة في المناطق المشيدة .

- وأعدت في نفس السنة ، استنادا الى ما نشر من كتابات ، عن العلاقة بين تخطيط المدن والجريمة .

- وعلى سبيل متابعة هذا المشروع ، أجري في سنة ١٩٨٨ بحث بعنوان "الامن الاجتماعي في البيئة السكنية" نشرت نتائجه في سنة ١٩٨٩ . وتبين من البحث ، في جملة أمور ، أن تدابير التخطيط المادي الرامية الى الحد من الجريمة قلما تنجح في مجال جرائم العنف الجنسي .

- وفي سنة ١٩٩٠ ، نشر تقرير بعنوان "حياة كئيبة" يتناول الجوانب التخطيطية والاجتماعية لانعدام الامن في عدد من الاحياء السكنية .

٤-١-٨- البحوث كأساس لرسم السياسة

٢٣٢ - كذلك أجريت بحوث تتخذ أساسا لرسم السياسة بمناسبة مشروعات شتى وتدابير مختلفة تتعلق بالسياسة العامة . ومن أمثلة ذلك البحث في فعالية التعاون فيما بين مؤسسات توفير الرعاية بغية تحسين ما يقدم من رعاية لضحايا العنف الجنسي ، والبحث في الاختناقات التي تحول دون تحقيق التكامل فيما تقدمه المؤسسات المعنية من رعاية وخدمات الى ضحايا العنف الجنسي .

٤-٢- تنمية الوعي وايقاظ الرأي العام

٢٣٣ - لعبت البحوث التي أجريت والتقارير التي نشرت دورا هاما في تنمية الوعي واستثارة الرأي العام . ذلك أنه صدرت من عدد من تلك التقارير طبعات تناسب جمهورا أكبر من القراء بهدف دعم هذا الدور . وكما كان متوقعا ، حظيت البحوث ، ولا سيما البحثين الممثلين الرئيسيين اللذين أجرتهما السيدتان ن. درايجير ور. رومكنز بقدر كبير من اهتمام وسائط اعلام الجماهير .

٢٣٤ - ومن جهة أخرى استحدثت ، في اطار عدد كبير من المشاريع الوارد وصفها أدناه أو بالاقتران مع هذه المشاريع ، أنشطة تستهدف تنمية الوعي وايقاظ الرأي العام . وقد نفذ بعض هذه الانشطة على صعيد وطني بينما نفذ بعض آخر على مستوى اقليمي . كذلك

Digitized by UN Library Geneva

استحدثت المرافق التي تتلقى اعانة في اطار السياسة الرامية الى دعم تحرير المرأة (والتي يرد عرضها أيضا في اطار هذه المادة) أنشطة تستهدف تنمية الوعي وايقاظ الرأي العام لخطورة العنف الجنسي . وبالاضافة الى هذه الانشطة ، اتخذت التدابير التالية .

٤-٢-١- سياسة عامة بشأن الضحايا

٢٣٥ - نفذت ثلاثة مشاريع اعلامية في اطار السياسة العامة بشأن الضحايا ، التي تنتهجها وزارة العدل :

- شنت حملة اعلامية عرفت باسم "مساندة الضحايا" عبر برنامج اذاعي حكومي (يشار اليه في هولندا بعبارة "برنامج صندوق البريد رقم ٥١") وكتيب يمكن الحصول عليه من جميع مكاتب البريد والمكتبات العامة . وعلى أثر تقييم لاحق ، أدرجت في الطبعة الثانية من الكتيب فقرة مستقلة عن تقديم المساعدة الى ضحايا العنف الجنسي .

- تضافرت جهود أربع وزارات لاصدار نشرة عنوانها "ما العمل بعد وقوع اعتداء واغتصاب" . ووزعت مجموعات من النشرة على جميع أفراد قوات الشرطة ، وعلى مسؤولين آخرين ، لكي يتولوا توزيعها بدورهم في الوقت المناسب .

- صدرت نشرة بعنوان "التعويض عن جرائم العنف" لاعلام ضحايا العنف ، بمن فيهم ضحايا الجرائم الجنسية ، عن الظروف التي تؤهل الضحايا للحصول على تعويض من صندوق التعويضات .

٤-٢-٢- مصطلحات العنف الجنسي

٢٣٦ - في عدد من الحالات ، استحدثت الحكومة أو عدلت المصطلحات المتعلقة بالعنف الجنسي . فقد بدأ استخدام مصطلح "العنف الجنسي" مع نشوء الحركة النسائية وحظي منذ ذلك الحين بقبول عام . أما مصطلح "التحرش الجنسي" الذي كان يستخدم في السابق عادة للاشارة الى العنف الجنسي أثناء العمل ، فقد عمدت الحكومة الى ابداله بمصطلح "الترهيب الجنسي" . وتغير معنى مصطلح "السّفاح" على أثر البحث الذي أجرته ن. درايجير بعنوان "الاعتداء الجنسي على الفتيات من جانب أقربائهن" . فهو لم يعد يستخدم اليوم ، واذا استخدم فليعني الاعتداء الجنسي على الأطفال من جانب أفراد الاسرة بما في ذلك غير أقرباء الدم مثل زوج الأم أو القرين المعاشر .

Digitized by UN Library Geneva

٤-٢-٣- فئات خاصة

٢٣٧ - بالاضافة الى التدابير العامة الرامية الى تنمية الوعي وايقاظ الراي العام ، استهدفت تدابير أخرى أربع فئات محددة .

٤-٢-٣-١- الجاليات التركية والمغربية والسوربنامية

٢٣٨ - أنتجت ثلاثة أفلام تقدم معلومات موجهة بصفة رئيسية الى الجاليات التركية والمغربية والسوربنامية ، عن خلفية سوء معاملة المرأة وعن مرافق استقبال النساء . وصنع الافلام منتجو برامج ينتمون الى أقليات إثنية ، وأذيعت على شاشة التلفزيون في سنة ١٩٩٠ ، وهي متوافرة للتوزيع . كذلك أعدت مواد اعلامية مكتوبة ترافق الافلام كما أعد برنامج تدريبي .

٤-٢-٣-٢- التحرش الجنسي بالخادمات في البيوت

٢٣٩ - تلبية لمتطلبات البحوث ، أعدت المنظمة التي سبقت الاشارة اليها تحت البند ٤-١-٤-١ (التحرش الجنسي بالخادمات في البيوت) توصيات بشأن السياسة العامة موجهة الى المؤسسات ومجالس العمل لتمكينها من النهوض بالخبرات المتخصصة فيما يتعلق بالترهيب الجنسي . وتلعب هذه المنظمة أيضا دورا في مجال الاعلام والمشورة والبحوث . وهي تنظم أيام دراسة على الصعيدين الوطني والاقليمي وتصدر المنشورات .

٤-٢-٣-٣- منظمة "الخيط الاحمر"

٢٤٠ - منظمة "الخيط الاحمر" منظمة تمثل مصالح العاهرات وتتلقى منحة من الحكومة وتستشار في المسائل التي تؤثر في السياسة العامة في مجال الدعارة بأوسع معانيها . ويتمثل الهدف في تحويلها الى نقابة عمالية مستقلة ماليا .

٤-٢-٣-٤- النساء المعوقات

٢٤١ - في سنة ١٩٨٩ ، نظم المجلس المعني بالمعوقين ، وهو هيئة استشارية حكومية ، حلقة تدارس مدتها يوم واحد تناولت موضوع العنف الجنسي ضد النساء المعوقات . ونشر المجلس أيضا كتيبا يضم توصيات بشأن السياسة العامة لتحسين مرافق الرعاية وأساليب المنع . كما موّل مشروعا للعمل على وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ . كذلك تجرى بحوث تستهدف وضع تدابير يمكن اعتمادها لمنع العنف الجنسي ضد المعوقات عقليا وتقديم المساعدة اليهن اذا تعرضن لذلك .

Digitized by UN Library Geneva

٤-٢-٤- تنمية الوعي وايقاظ الرأي العام والنهوض بالخبرة المتخصصة لدى مقدمي الرعاية

٢٤٢ - اعتمدت تدابير لتحسين نوعية ما يقدم من مساعدة . ويتطلب ذلك في جانب كبير منه تقديم الدعم المالي لأنشطة جمع المعلومات والنهوض بالخبرة المتخصصة وتطوير الأساليب . وشُجعت المؤسسات أيضا على كفالة قدر كاف من المساعدة ، في اطار السياسات التي تنتهجها ، لضحايا العنف الجنسي . وأخيرا ، اتخذت تدابير فيما يتعلق بالعنف الجنسي من جانب مقدمي الرعاية .

- في سنة ١٩٩٠ ، وزع على مؤسسات الرعاية الأولية كتيب يستهدف تزويد مقدمي الرعاية بقدر أكبر من المعلومات عن المشكلة وتشجيعهم على الاشتراك في دورات تدريبية .

- وفي سنة ١٩٩٠ أيضا ، أنتج للأخصائيين الاجتماعيين شريط فيديو يصحبه مرشد للمعلمين . ويُعنى شريط الفيديو بتحديد ومناقشة العنف الجنسي الذي تعرضت له نزيلات مؤسسات الرعاية .

- نشرت منظمتا "رغما عن ارادتها" و "مناهضة العنف الجنسي" - وهما منظمتان لا تستهدفان الربح - كتابا بعنوان "المساعدة التي تقدم لمن يتعرض للعنف الجنسي" في سنة ١٩٩٠ ، تضمن وصفا للأساليب التي طورتها المنظمتان للعناية بالضحايا وتزويدهن بالمساعدة .

- عقد في هولندا في سنة ١٩٨٩ المؤتمر الدولي المعني بالاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة . وجمعت الكلمات التي ألقيت في المؤتمر مع مقالات أخرى في كتاب عنوانه "السِّفاح وتقديم الرعاية" نشر في سنة ١٩٩٠ .

- تعقد منظمة "الدورات التدريبية في مساعدة النساء" ، وهي منظمة معانة لا تستهدف الربح ، دورات للنهوض بالخبرة المتخصصة .

- في اطار مشروع عام ، تتلقى العاملات في مراكز الاستقبال ومؤسسات رعاية المرضى الخارجيين تدريبا يستهدف النهوض بالخبرة المتخصصة فيما يتعلق بتقديم الرعاية لمن يتعرض لأعمال العنف الجنسي . وتولى عناية خاصة لجماعات المهاجرين .

- يجري تنفيذ مشروع في مجال العلاج النفسي داخل المؤسسات يعمل ، في جملة أمور ، على تطوير برنامج خاص بالنساء اللائي يعانين من صدمة على أثر تعرضهن لعنف جنسي .

Digitized by UN Library Geneva

- طورت منظمة De Mann - وهي منظمة تقدم المساعدة للنساء - أساليب لمعالجة الصدمات الناجمة عن التعرض للعنف الجنسي .

- تقدم وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية اعانات لمركزين وطنيين للدعم يعتبران مصدرين هامين لمساعدة من يتعرض للعنف الجنسي . ويعرف أحد هذين المركزين باسم "مركز مساعدة النساء Metis" ؛ وتتضمن هذه المساعدة ، بطبيعة الحال ، مساعدة من يتعرض للعنف الجنسي . كذلك تتلقى اعانة من الحكومة منظمة وطنية تدعى "Medusa" وتعمل على تطوير سياسة لتقديم الرعاية لمن يتعرض للعنف الجنسي . وتسعى Medusa الى جمع الأفكار والتجارب والأساليب التي طورت منذ عهد قريب واتاحتها لمقدمي الرعاية ولمرافق المعلومات وللعاملين في مجال المنع . وقد أصبحت هذه الأنشطة تشكل عناصر متكاملة في أعمال مؤسسات الرعاية القائمة . وتشمل خطة العمل لسنة ١٩٩٢ مشروعا لتقديم المساعدة للنساء والفتيات السوداوات والمهاجرات . وتتعاون "Metis" و "Medusa" معا على القيام ، في جملة أمور ، بانشاء مصرف بيانات لمستعملي المعلومات .

- اشتركت المفتشية الطبية الرئيسية للصحة العامة ، والمفتشية الطبية الرئيسية للصحة العقلية ، في سنة ١٩٨٨ في اصدار نشرة عن الاعتداء الجنسي من جانب مقدمي الرعاية . ووزعت النشرة على نطاق واسع على الجماعات المهنية ودورات التدريب المهني . ونفذ مشروع لاحق ركز على أساليب المنع وتقديم المساعدة الكافية الى الضحايا . وتضمن التقرير الذي أعد عن هذا المشروع توصيات بشأن تطوير السياسة العامة في هذا المجال بدأ بالفعل تطبيقها . وفي سنة ١٩٩٠ استعرضت التدابير التي اعتمدتها مؤسسات الرعاية في مجال الصحة العقلية .

٤-٢-٥- التخطيط المادي

٢٤٣ - اتخذ عدد من التدابير الرامية الى تنمية الوعي وايقاظ الرأي العام في مجال التخطيط المادي .

- ففي سنة ١٩٨٦ ، نشر كتيب بعنوان "التنمية الحضرية الرامية الى ضمان السلامة الاجتماعية" .

- ونشرت في سنة ١٩٨٨ ثلاثة كتيبات يحمل أولها عنوان "المتنزهات والمساحات العامة الآمنة" ويوضح بالامثلة الكيفية التي يمكن بها تصميم المساحات الحضرية واعادة ترتيبها وادارتها بهدف تعزيز السلامة العامة . والكتيب الثاني بعنوان "تغير الأزمنة" يتناول تحرير المرأة وسياسة الاسكان

Digitized by UN Library Geneva

والتخطيط المادي . أما الكتيب الثالث فعنوانه "الجريمة في البيئة الحضرية" ، وهو يورد وصفا لجميع أنواع الجرائم من حيث علاقتها بجوانب تخطيط المدن . ووزعت الكتيبات الثلاثة على جمهور واسع .

- وتقدم وزارة الاسكان والتخطيط المادي والبيئة اعانة الى منظمة "النساء والاسكان" ، وهي منظمة لا تستهدف الربح وتضطلع بأنشطة يخص بالذكر منها تقديم جائزة الى البلدية التي تنتهج أفضل سياسة للتخطيط المدني تستهدف مكافحة العنف الجنسي والتهديد بالعنف الجنسي .

٤-٣- استقبال الضحايا ومساعدتهن

٤-٣-١- استقبال الضحايا

٢٤٤ - يشمل استقبال الضحايا المساعدة الأولية التي تقدم اليهن - مثلا عندما يبلّغن الجريمة الى رجال الشرطة أو الى أخصائي التوجيه بالمدرسة ، كما يشمل توفير المأوى لمن يخشين منهن معاودة الاعتداء الجنسي عليهن . وسوف يترتب على الاستقبال بطبيعة الحال تقديم الاشكال الأولية من المساعدة . أما فيما يتعلق بالاشكال المتخصصة من الرعاية طويلة الأجل ، فتحال الضحايا عادة الى هيئات متخصصة . وقد اتخذ عدد كبير من التدابير الرامية الى تحسين الاشكال الراهنة من الاستقبال المتاحة للضحايا ، وتوفير مرافق استقبال جديدة ، ومواءمة الاستقبال الأولى مع نوع الاعتداء الجنسي .

٤-٣-١-١- مؤسسة الاتصالات الهاتفية

٢٤٥ - مؤسسة الاتصالات الهاتفية مرفق وطني للتوجيه الهاتفي يمكن أن تلجأ اليه وسائط الاعلام أو مستعملو تلك الوسائط عندما يتوقع أن يثير برنامج تلفزيوني أو اعلان أو حملة اعلامية استجابات وجدانية أو التماسات مباشرة للمساعدة . وبوسع الراغبين في الاستجابة ، لاي سبب كان ، الحصول على المساعدة والمعلومات . وفي حالة البرامج التلفزيونية ، يمكن أن يتم ذلك بعد اذاعة البرنامج مباشرة . ويبلّغ عدد الاستجابات ومضمونها الى مقر المؤسسة . وفي حالة الحملات الممتدة على فترات طويلة ، تكون هناك تغذية مرتدة من وقت لآخر . وتتلقى المؤسسة اعانة تشغيلية من وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية . وكثيرا ما يلجأ الى خدماتها في حالة البرامج التلفزيونية والحملات المتعلقة بالعنف الجنسي .

٤-٣-١-٢- الخطوط الهاتفية المخصصة للاطفال

٢٤٦ - يستطيع الاطفال الذين تواجههم مشكلة من أي نوع ، أن يتصلوا هاتفيا بمرفق ارشاد واحالة خاص بالاطفال . ونظرا لان تكاليف المكالمات زهيدة للغاية ، فان هذا

Digitized by UN Library Geneva

النوع من المساعدة ميسر لاعداد كبيرة من السكان . وقد شنت حملة لتوعية الاطفال "بوجود أسرار لديهم ينبغي لهم أن يبوحوا بها" (أنظر ٤-٣-٢-١) ، ترتب عليها عدد كبير من الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالاعتداءات البدنية والجنسية .

٤-٣-١-٣- الموجهون في مجال الاعتداءات على الاطفال

٢٤٧ - تتوافر شبكة وطنية تتألف من أحد عشر مركزا من مراكز التوجيه في مجال الاعتداءات على الاطفال . ويقصد بهذه المراكز في المقام الاول أن تكون أماكن يسهل اللجوء اليها لابلاغ الاعتداءات على الاطفال أيا كانت أعمارهم . ويستطيع أن يفعل ذلك ، دون الاعلان عن هويته ان شاء ، أي شخص يشك في أن طفلا يتعرض لاعتداء ما . والموجه لا يقدم المساعدة بنفسه وانما يحيل الافراد الى مقدمي رعاية اقليميين أو محليين . وقد شهدت السنوات الاخيرة زيادة حادة في عدد تقارير الاعتداءات على الاطفال ، ولا سيما الاعتداء الجنسي .

٤-٣-١-٤- المفتشون والموجهون المدربون على استبانة التحرش الجنسي في المدارس

٢٤٨ - كما سبق ذكره في البند ٤-١-٥-١ ، عيّن وزير التربية والعلوم ستة مفتشين عهد اليهم بالمسؤولية عن استبانة التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي في المدارس . وقد خص اثنان منهم للمدارس الابتدائية ، وواحد للمدارس الخاصة ، وواحد للمدارس الثانوية ، وواحد للتعليم المهني ، وأخيرا واحد للتعليم المهني العالي وتعليم الكبار .

٢٤٩ - وسيتولى هؤلاء المفتشون مهمة تسجيل الدلائل على التحرش أو الاعتداء الجنسي ، واحالة الحالات الى هيئات متخصصة ، وتحري الشكاوى والدلائل ، وتشجيع الهيئات المختصة على اتخاذ الخطوات اللازمة . ويمكنهم أيضا المساعدة في ابلاغ معلومات معينة الى رجال الشرطة .

٢٥٠ - وتتجه سياسة وزارة التربية والعلوم نحو كفالة وجود معلم واحد على الاقل في كل مدرسة لديه خبرة في مجال مكافحة الاعتداءات على الاطفال . وقد نشر دليل بشأن كيفية تشكيل أفرقة من الموجهين في المدارس . وينبغي أن يشكل معلمان على الاقل نواة لمثل هذه الافرقة . ويتضمن الدليل عرضا للطريقة التي تستطيع بها المدارس تهيئة الظروف اللازمة لمنع الاعتداء الجنسي وتقديم المساعدة المناسبة لضحايا الاعتداء ، وذلك في سلسلة من الخطوات المتأنية التي تتخذ في السياق الاعم لسوء استغلال السلطة .

٤-٣-١-٥- جمعية منع الاعتداء الجنسي على الاطفال

٢٥١ - تؤدي هذه الجمعية دورا هاما اذ تقدم مساعدة ميسرة على أيدي موجهين لديهم

Digitized by UN Library Geneva

خبرة مباشرة بالاعتداءات . وتوفر الجمعية كذلك معلومات للمدارس ولهيئات تقديم الرعاية . وهي تتلقى اعانة من الدولة .

٤-٣-١-٦- مراكز مساندة الضحايا

٢٥٢ - أنشأت جمعية تنظيم مساندة الضحايا على الصعيد الوطني شبكة من المراكز المحلية لمساندة الضحايا . وتقدم هذه المراكز مساعدة أولية لضحايا الجرائم (بما في ذلك الجرائم الجنسية) ؛ وهي توفر مساندة معنوية وعملية وقانونية ، وتتوسط في طلبات التعويض ، وتحيل الأفراد عند الضرورة الى منظمات الرعاية المتخصصة . ويعمل في هذه المراكز متطوعون مع وجود موظف واحد بأجر في كل مركز . وتقدم وزارة العدل اعانة لتمويل تكاليف الموظفين العاملين بأجر .

٤-٣-١-٧- الشرطة

٢٥٣ - يزود الأشخاص الذين يفدون الى الشرطة لتقديم معلومات بشأن العنف الجنسي أو للابلاغ عن حدوث عنف جنسي بكتيب عنوانه "ما العمل بعد وقوع اعتداء أو اغتصاب" ويحالون الى أحد مراكز مساندة الضحايا .

٢٥٤ - وفي سنة ١٩٨٦ أقرت وزارتا العدل والداخلية مبادىء توجيهية (عرفت باسم مبادىء دي بوفور (De Beaufort) التوجيهية) من أجل ادارة النيابات العامة وقوات الشرطة ، بشأن كيفية معالجة حالات ضحايا الجرائم الجنسية . وهي توصي بالطريقة التي ينبغي بها أن تنظم وتدرب قوات الشرطة - ولا سيما فرقة مكافحة الرذيلة ، وبكيفية معالجة حالات الضحايا التي تأتي للابلاغ عن الاعتداء الجنسي ، وتتبع المشبوهين ، واجراء الفحوص الطبية ، وتوفير المساعدة والمعلومات .

٢٥٥ - وأصدر الوكلاء العامون في سنة ١٩٨٧ تعميما (عرف باسم مبادىء فايّان (Vaillant) التوجيهية) بشأن السياسة التي تنتهج ازاء الضحايا . وتضمن هذا التعميم مبادىء توجيهية لادارة النيابات العامة ولقوات الشرطة تتعلق ، في جملة أمور بمعاملة ضحايا الجريمة عموما ، والطريقة التي تعالج بها حالات الضحايا اللائي يأتين للابلاغ عن جريمة ، واحالة الضحايا الى منظمات تقديم الرعاية ، والتقارير التي تعد بشأن تقدم التحقيقات ، والتقارير الخاصة بالقرارات اللاحقة التي تتخذها ادارة النيابات العامة ، والتقارير بشأن نطاق الحصول على تعويضات .

٢٥٦ - وأجريت بحوث تستهدف الوقوف على مدى نجاح هذه المبادىء التوجيهية في أداء الغرض منها .

٢٥٧ - وتبذل الآن محاولات لتحسين نوعية استقبال ضحايا العنف الجنسي ومعاملتهن ،

Digitized by UN Library Geneva

وذلك بالتركيز على هذا الجانب من تدريب رجال الشرطة ، سواء من خلال الدروس النظرية أو دورات التدريب العملي . ومن الاهمية بمكان تدريب النساء العاملات في قوات الشرطة نظرا لان النساء والفتيات اللائي تعرض للاعتداء الجنسي يفضلن أن تستجوبهن امرأة لا رجل .

٢٥٨ - وقد أنتج شريط فيديو يتناول استقبال ضحايا الاعتداءات الجنسية لكي يستخدم في دورات تدريب قوات الشرطة لكي يكون أفراد الشرطة أفضل تأهبا لمواجهة مثل هذه المواقف .

٢٥٩ - وتعمد مختلف فرق الشرطة الى تنظيم دوراتها الخاصة بها بشأن الجرائم الجنسية واستقبال ضحاياها .

٤-٣-١-٨- ادارة النيابات العامة

٢٦٠ - في السنوات الاخيرة وجهت ادارة النيابات العامة قدرا أكبر كثيرا من اهتمامها الى الضحايا مسترشدة في ذلك بالمبادىء الاساسية التي تتضمنها مبادىء فايّان ودي بوفور التوجيهية سالفة الذكر : حسن معاملة الضحايا ، وتزويدهن بالمعلومات المكتوبة والشفهية ، وحيثما أمكن ، تنظيم حصولهن على تعويضات . وتكرس الدورات التدريبية المعدة لموظفي هذه الادارة اهتماما خاصا لمهارات اجراء مقابلات مع الضحايا ، وهو مجال قد يكون محفوفا بالمشاكل ، وخاصة في حالة ضحايا الاعتداءات الجنسية . وهذه المقابلات ينظر اليها الآن على أنها جزء من عملية معالجة القضايا الجنائية . وتستخدم مكاتب المدعين العامين في الوقت الحاضر موظفين مدربين على معالجة حالات الضحايا . ويتولى هؤلاء تمهيد السبيل لاجراء المقابلات وهم الذين يجرون الاتصالات الهاتفية مع الضحايا .

٤-٣-١-٩- مراكز "كُفّ يديك عني" ومرافق الرعاية الخارجية

٢٦١ - يعد انشاء المراكز التي تلوذ بها النساء اللائي يعتدى عليهن بالضرب ومعهن أطفالهن مبادرة استهلتها الحركة النسائية . وتبقى هذه المراكز المعروفة باسم "كُفّ يديك عني" قيد الكتمان قدر الامكان . وفضلا عن ذلك تلحق النساء عادة بمراكز تقع في بلديات بعيدة عن المنطقة التي تقع فيها بيوتهن السابقة . ويوجد في هولندا ٢١ مركزا من هذا القبيل .

٢٦٢ - وتوفر خدمات الرعاية الخارجية ١٧ وحدة تقدم المساعدة الى ضحايا السّفاح والعنف الجنسي . وقد تلقى موظفو هذه الوحدات تدريبا خاصا في مجال الخدمة الاجتماعية يؤهلهم لتقديم كافة أنواع المساعدة ولاحالة عميلاتهم عند الاقتضاء الى

Digitized by UN Library Geneva

هيئات أخرى تقدم الرعاية مثل المؤسسات الاقليمية لتقديم الرعاية الخارجية في مجال الصحة العقلية .

٢٦٣ - وقد نفذ ، في اطار السياسة المشتركة بين الوزارات بشأن النساء والاقليات ، مشروع لاستحداث اجراء مُرض لاستقبال النساء والفتيات غير الهولنديات الأصل اللائي يعتدى عليهن بالضرب في بيوت خاصة ، وتقديم المساعدة اليهن . واستهدف المشروع أيضا تعزيز الخبرة المتخصصة لدى مقدمي الرعاية ، وتوفير المعلومات ، واتخاذ اجراءات ايجابية لاستخدام مزيد من الموظفات غير الهولنديات للعمل في تلك البيوت .

٤-٣-٢- توفير المساعدة

٢٦٤ - تشير عبارة توفير المساعدة الى المساندة المتخصصة الابعد مدى التي تعقب الاستقبال الاولي للضحايا على النحو الوارد وصفه أعلاه . وكان قد اتضح في أوائل الثمانينات أن المنظمات القائمة المعنية بالمساندة لم تكن مجهزة بما يؤهلها لمعالجة حالات ضحايا العنف الجنسي . وعلى ذلك عمدت الحكومة الى اعانة عدد من المشاريع التجريبية التي قصد بها الى تنمية الخبرة المتخصصة في مجال تقديم المساعدة الى أمثال هؤلاء الضحايا . وكان الاساس الذي انطلقت منه هذه المشاريع هو أن أجهزة المساندة ينبغي لها أن توفر مجموعة متكاملة من المساعدات لهذه الفئة من الناس وأن تكافح العنف الجنسي .

٤-٣-٢-١- ثلاث تجارب

٢٦٥ - من سنة ١٩٨٤ الى سنة ١٩٩١ قدمت الحكومة اعانات الى ثلاثة مشاريع تجريبية تستهدف تقديم المساعدة الى ضحايا العنف الجنسي : منظمتي "رغما عن ارادتها" في غرونغن وأمستردام ومنظمة "مناهضة العنف الجنسي" في أوترخت . وكان الهدف من هذه المشاريع الثلاثة تطوير نظريات وأساليب تتعلق بتوفير المساعدة لهذه الفئة من الضحايا . وتوصلت المشاريع الثلاثة الى بلوغ مستوى رفيع من الخبرة المتخصصة في هذا الميدان سوف تستطيع هيئات المساندة القائمة أن تستفيد منه في عملها .

٤-٣-٢-٢- أفرقة الدمج

٢٦٦ - أجريت بحوث عن مدى ما تحقق من نجاح في دمج المساعدة المقدمة الى ضحايا العنف الجنسي في صميم اجراءات العمل التي تطبقها الهيئات القائمة . وثبت أن عملية الدمج هذه قد بدأت . غير أنه كان من الواضح أن التجارب الثلاث المذكورة لا يمكن أن تتحمل وحدها المسؤولية الكاملة عن تحقيقه . لذلك تقرر في وقت لاحق انشاء أفرقة للدمج تتألف من ممثلين عن هيئات المساندة المعنية والشرطة ووزارة العدل ينتمون الى البلدية المعنية أو الاقليم المعني . وكلفت تلك الأفرقة بالعمل على دمج

Digitized by UN Library Geneva

المساعدات المقدمة الى ضحايا العنف الجنسي وفقا للنمط الذي أقرته تلك التجارب ، لا من حيث المضمون وحده بل أيضا على الصعيدين التنظيمي والمالي .

٤-٣-٢-٣- الشبكات

٢٦٧ - كان من بين المهام المحددة التي عهد بها الى احدى التجارب الثلاث مهمة تعزيز اقامة شبكات تربط بين مختلف الهيئات المعنية بضحايا العنف الجنسي . وأجريت بحوث حول التعاون بين قوات الشرطة وموظفي وزارة العدل ومراكز الاستقبال ومنظمات المساندة . وتبين من هذه البحوث أن تلك الشبكات تساعد على تهيئة الظروف المؤاتية لنجاح عملية توفير المساعدة : فهم أفضل لمسألة العنف الجنسي ، وفهم للطريقة التي تنتهجها سائر المنظمات في عملها وكذلك لامكاناتها ، وتحسين لنظام الاحالة .

٢٦٨ - وبعد أن بلغت التجارب الثلاث نهايتها ، انتقلت عملية تعزيز الشبكات الى منظمة Medusa (أنظر أعلاه) .

٤-٣-٢-٤- تعزيز الخبرة المتخصصة

٢٦٩ - انطلاقا من الأساس المنطقي المشار اليه تحت البند ٤-٣-٢ ، والمتمثل في أن شبكة المساندة القائمة ينبغي لها أن توفر مجموعة متكاملة من المساعدات لضحايا العنف الجنسي وأن تكافح العنف الجنسي ، اتخذت تدابير لتعزيز الخبرة المتخصصة لدى تلك الهيئات . وأعدت مشاريع مختلفة باعانة من الحكومة ، وجّه بعضها نحو توفير المعلومات وتعزيز الخبرة المتخصصة بشأن العنف الجنسي بوجه عام ، في حين كان البعض الآخر أشد تحديدا اذ ركز على مجالات يذكر منها اساءة استغلال النساء والاعتداء الجنسي على الاطفال ، والاعتداء الجنسي من جانب مقدمي الرعاية ، والعنف الجنسي الموجه نحو فئات معينة من الاشخاص مثل المعوقات أو النساء المنتميات الى أقليات إثنية .

٢٧٠ - وتشجع مختلف المشاريع مقدمي الرعاية على الالتحاق بدورات تدريبية في هذا المجال . وتولي تلك الدورات وكذلك المنشورات اهتمامها للاقليات الإثنية على وجه التحديد .

٤-٣-٢-٥- نهج تعدد المسارات

٢٧١ - في السنوات الاخيرة ، شرعت منظمات كثيرة في تطبيق نهج متعدد المسارات يحبذ في حالات السّفاح ويستهدف توفير المساعدة والعلاج لكل من الضحية والام (وربما أعضاء آخرين بالاسرة) ومقترف الاعتداء . ويجري عندئذ تعاون وثيق بين ادارة النيابات العامة والعاملين في مجال مراقبة السلوك اللاحقة للرعاية ومراكز معينة في هولندا تابعة لرابطة الرعاية الخارجية في مجال الصحة العقلية . ومن وجهة نظر القانون

Digitized by UN Library Geneva

الجنائي ، يُلجأ الى خيار يقضي باصدار حكم معلق ضد الشخص المشتبه فيه شريطة أن يبدي استعداده للعلاج . ويجري قبل المحاكمة تحقيق للبت فيما اذا كان نهج تعدد المسارات يمكن أن يوفر استجابة مناسبة للموقف الذي ارتكب فيه الجرم موضع البحث . واقترن مشروع المساندة بمشروع بحثي من أهدافه تعلم المزيد عن تركيب شخصية مقترفي جريمة السّفاح بهدف تحسين علاجهم وتجميع رصيد من المعارف والخبرة . ويجري فضلا عن ذلك اعداد قائمة بمختلف المبادرات التي تتخذ في هولندا فيما يتعلق بالنهج متعدد المسارات ، بمعرفة المعهد الهولندي للرعاية والخدمات الاجتماعية . وبعد الانتهاء من اعداد هذه القائمة سيواصل المعهد المذكور تطوير هذا النهج في جوانبه المنهجية .

٤-٣-٢-٦- مدونات قواعد السلوك المهني

٢٧٢ - كشفت دراسات مختلفة عن وجود نطاق العنف الجنسي في اطار علاقات الرعاية .

٢٧٣ - وتتخذ في الوقت الحاضر تدابير لمنع هذا الاستغلال . فقد عمد عدد متزايد من المنظمات المهنية الى تشديد قواعد السلوك المهني في هذا الصدد . وأعدت مفتشية الرعاية في مجال الصحة العقلية ومفتشية رعاية الشباب قائمة بالشكاوى الواردة وبتدابير السياسة العامة التي اتخذت مؤخرا لقمع هذا الاستغلال .

٤-٣-٢-٧- مجالي رعاية الطفل وحمايته

٢٧٤ - أُعدت لمجالي رعاية الطفل وحمايته مبادىء توجيهية تشمل طائفة متنوعة من المجالات . فمنها مبادىء تتعلق بالنهج الذي ينبغي اعتماده في المواقف التي يتعرض فيها الطفل لخطر شديد . ويشجع موظفو هذه المجالي أيضا على المشاركة في برامج تستهدف تعزيز الخبرة المتخصصة . وتشارك هذه المجالي في هيئات استشارية بشأن السّفاح .

٤-٣-٢-٨- النساء اللاجئات

٢٧٥ - عيّنت وزارة العدل سبع نساء كضابطات اتصال يعهد اليهن بمسؤولية اجراء مقابلات مع طالبات اللجوء فيما يتعلق بطلباتهن ، وذلك على أثر تدابير يذكر منها اجراء دراسة عن العنف الجنسي ضد النساء اللاجئات بناء على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . ذلك أن النساء اللاجئات اللائي تعرضن للاغتصاب كثيرا ما يفضلن التحدث الى ضابطات اتصال على مناقشة تفاصيل الاعتداء الجنسي عليهن مع رجال .

٢٧٦ - وقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اعانة لمشروع بشأن العنف الجنسي ضد النساء اللاجئات قامت على تنفيذه الرابطة الهولندية للاجئين . وبعد انتهاء المشروع دمجت الاعمال المحددة التي ركز عليها في قسم الرابطة المعني بالنساء . ووافقت

Digitized by UN Library Geneva

الحكومة على التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة والواردة في الوثيقة التي أعدت على أثر المشروع .

٢٧٧ - وتنهض السياسة المتعلقة بتقييم دوافع الهروب من الوطن الاصلي على أساس المبادىء التالية :

(أ) من وجهة النظر القانونية المحض ، لا توفر اتفاقية جنيف بشأن مركز اللاجئين حماية محددة للنساء اللائي وقعن ضحايا للعنف الجنسي أو اللائي يخشين الوقوع ضحايا له ؛

(ب) يمكن أن يشكل العنف الجنسي سببا من أسباب اعطاء حق اللجوء اذا كانت لدى الشخص مخاوف تستند الى أساس من الصحة من اضطهاد السلطات في الوطن الاصلي ، أو من تخلف تلك السلطات - عن عجز أو رفض - عن تقديم الحماية ضد أعمال العنف الخطيرة أو الاضطهاد من جانب مواطني طالب اللجوء ؛

(ج) ومن جهة أخرى ، فان النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف الجنسي واللائي لا يستطعن الحصول على مركز لاجئات بمقتضى الاتفاقية ، يمكن أن يرخص لهن بصفة استثنائية بالبقاء في البلد اذا توافرت أسباب انسانية ملحة تحول دون اعادة المرأة المعنية الى وطنها الاصلي .

٢٧٨ - وكثيرا ما تفد الى مركز الرعاية الصحية للاجئين التابع لوزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية لاجئات تعرضن للعنف الجنسي . وتتمثل مهمة المركز في كفالة خدمات رعاية صحية ملائمة للاجئين وطالبي اللجوء ، مع ايلاء اهتمام خاص لمسألة العنف الجنسي .

٤-٣-٣- تحسين الوضع القانوني للضحايا

٤-٣-٣-١- النساء المقيمات بالتبعية لأزواجهن أو لأقرانهن

٢٧٩ - تتأثر اقامة النساء الأجنبيات بإنهائهن علاقتهن بأزواجهن أو أقرانهن نتيجة لتعرضهن للعنف الجنسي . ذلك أن المرأة التي لا تملك ترخيص اقامة يتوقف حقها في البقاء بالبلد على استمرار علاقتها بزوجها أو بقرينها ما لم تكن تلك العلاقة قد دامت ثلاث سنوات على الاقل قبل تاريخ الانفصال . وفي حالات استثنائية ، يرخص للمرأة الأجنبية بأن تبقى اذا وجدت أسباب انسانية ملحة لذلك . وتراعى في هذا السياق حالة النساء في الوطن الاصلي ووجود مرافق استقبال مقبولة هناك .

Digitized by UN Library Geneva

٤-٣-٣-٢- وضع الضحايا في الاجراءات الجنائية

٢٨٠ - رفعت الحكومة الى المجلس الثاني بمجلس طبقات الامة مشروع قانون يستهدف تحسين وضع الضحايا في الاجراءات الجنائية باتاحة مزيد من الفرص أمامهن للاشتراك في الدعوى باعتبارهن أطرافا متضررة .

٢٨١ - ومؤدى ذلك ، في جملة أمور ، أنه سيسهل عليهن الحصول على نسخ من وثائق الدعوى ، كما سيلغى الحد الاقصى البالغ ١ ٥٠٠ غيلدر هولندي الذي يمكن أن يطالب به في ظل النظام الحالي . ويقضي مشروع القانون نظريا بمبالغ تعويض لا حدود لها شريطة أن تكون المطالبة مطالبة أمينة ؛ كما يمنح الاطراف المتضررة حق الاطلاع على عدد من القرارات الهامة أثناء سير الدعوى .

٢٨٢ - وينشىء مشروع القانون اطارا لتدبير جديد يمكن بموجبه أن يطالب الشخص المدان بجرم بدفع تعويض . ويمكن أن يفرض دفع التعويض على حدة أو بالاقتران بحكم بالسجن أو بدفع غرامة . كذلك أنشىء شرط آخر يقضي بدفع المبلغ الى صندوق تعويضات الاضرار الجنائية .

٤-٣-٣-٣- التوسط في التعويض ، وصندوق التعويضات

٢٨٣ - تقدم مراكز مساندة الضحايا المساعدة للضحايا في اتخاذ اجراءات المطالبة بالتعويض . ويحق لضحايا الجرائم العنيفة أو أدنى أقربائهم الحصول على منحة من صندوق تعويضات الاضرار الجنائية اذا كانت قد لحقت بأجسامهم أضرار خطيرة أو ماتوا نتيجة لجريمة عنيفة ارتكبت عمدا .

٤-٣-٤- المنع

٢٨٤ - وعلاوة على اتخاذ تدابير لمساعدة ضحايا العنف الجنسي ، اتخذت أيضا تدابير لمنع ذلك العنف .

٤-٣-٤-١- الدفاع عن النفس

٢٨٥ - أسفرت البحوث عن أن المقاومة الفعالة من جانب النساء والفتيات يمكن أن تردع مرتكبي الاعتداءات الجنسية . وتنظم في أماكن كثيرة في هولندا دورات تدريبية في الدفاع عن النفس تقوم على معظمها منظمات نسائية وان كان منها ما ينظم في اطار حصص الالعاب الرياضية بالمدارس . وتقدم الحكومة اعانة لاحدى المنظمات الوطنية للمساندة تدعى Kenau وتُعنى بدفاع النساء عن أنفسهن بتنظيم دورات للتدريب عليه بهدف الحد من العنف الجنسي .

Digitized by UN Library Geneva

٢٨٦ - وتبين من الدراسات الاستقصائية أن النساء الذين شاركوا في دورة تدريبية عن النفس يشعرون بمزيد من الثقة في أنفسهم ويقل لديهن الشعور بالخوف من العنف الجنسي .

٤-٣-٤-٢- تقييد حركة مرتكبي الاعتداء

٢٨٧ - بوسع ضحايا الاعتداءات ، جنسية كانت أم لا ، أن يطلبن ، في اطار اجراءات أمر زجري عارض ، أن تقيد المحكمة حرية حركة مرتكب الاعتداء . وتستطيع المحكمة أن تفرض حظرا مؤقتا بمنع الشخص بموجبه من دخول منطقة معينة لفترة محددة من الزمن . ويفرض على من يتجاهلون هذا الحظر دفع غرامة أو دخول السجن .

٢٨٨ - وتستطيع المحاكم الجنائية أيضا أن تصدر حظرا من هذا القبيل باعتباره شرطا خاصا لتعليق الحكم . وفي حالة تخلف مرتكب الاعتداء عن مراعاة شروط الحظر (الامتناع عن دخول منطقة معينة لفترة محددة من الزمن) يعتبر الحكم نافذا .

٤-٣-٤-٣- فريق المساندة الوطني "المرأة والقانون"

٢٨٩ - يتلقى فريق المساندة الوطني "المرأة والقانون" ، معهد كلارا ويكمان ، اعانة من الحكومة . ويشجع هذا المعهد اجراء البحوث وصوغ التشريعات في مجال "المرأة والقانون" . وهو يجمع المعلومات والوثائق في هذا المجال وينشرها كما ينشر كتابات عن فقه القضاء ، ويشرف على البحوث وينظمها ، ويصدر منشورات عن قضايا نموذجية ، وينظم حلقات تدارس وندوات . وهو يضم في عضويته صحيفة دورية عن "المرأة والقانون" تدعى Nemesis ، ومنظمة Rechtenvrouw التي تمول نفقات القضايا النموذجية ، ورابطة Vrouw en Recht ، وهي فريق عامل وطني يضم العاملات في مجال المساعدة القانونية .

٤-٣-٤-٤- المساحات العامة

٢٩٠ - منح فريق توجيهي يعمل على الحد من الجريمة من خلال الادارة ، اعانة تساعده على اعداد قائمة حصرية لرسم وتقييم الخطط المتعلقة بالبيئة المشيدة . وتستخدم هذه القائمة كأداة لتحديد الاماكن الآمنة والاماكن غير الآمنة احتمالا . وستوضع في الاعتبار المشاعر الذاتية بأن هذه المنطقة أو تلك غير آمنة بقدر ما تراعي الاحتمالات الفعلية لوقوع الجرائم . وتقع مسؤولية تدابير الوقاية في مجال الاسكان والتخطيط المادي في المقام الاول على عاتق البلديات ورابطات الاسكان وما الى ذلك . وتسعى وزارة الاسكان والتخطيط المادي والبيئة الى تعزيز هذه التدابير بمراعاتها في التشريعات واللوائح ووثائق السياسة العامة . وقد أصدرت تلك الوزارة لوائح بشأن جوانب أمن الجمهور من حيث علاقته بالمساكن القائمة والمزمع اقامتها ، ومولت في السنوات مشاريع نفذت في

Digitized by UN Library Geneva

هذا المجال . وظلت منظمة Vrouwen Bouwen en Wonen (أنظر أعلاه) تتلقى اعانة لعدد من السنوات وأعيد تشكيلها باسم AREA لتصبح مكتبا استشاريا مستقلا بشأن أمن الجمهور . وقد أسفرت عن نتائج مؤداها أن الافكار المتعلقة بالصلة بين الجريمة والبيئة المشيدة يمكن أن يستفاد منها بدرجة بالغة الفعالية في مرحلة التخطيط . وأنشأت عدة بلديات لجانا لبحث مسألة أمن الجمهور . كذلك تحقق اللجان النسائية الاستشارية قدرا كبيرا من العمل المنتج في هذا الميدان .

٤-٣-٤-٥- التعليم

٢٩١ - قدمت وزارة التربية والعلوم في السنوات الأخيرة اعانات لعدد من المشاريع المتعلقة باعداد المواد التعليمية وجمع المعلومات وتعزيز الخبرة المتخصصة وتدريب المعلمين أثناء الخدمة . والاهداف الرئيسية للتعليم الابتدائي تشمل هي أيضا الاهتمام بموضوع الجنس والدفاع عن النفس .

٤-٣-٤-٦- المشاريع الوقائية

٢٩٢ - تتولى تنفيذ المشاريع الوقائية - وكثير منها معان من الحكومة - منظمات مختلفة يذكر منها المؤسسات الاقليمية لتقديم الرعاية الخارجية في مجال الصحة العقلية (أنظر أعلاه) ، والمعهد الهولندي للرعاية والخدمات الاجتماعية ، والمركز الوطني للتربية الصحية . وتوجد الفئات المستهدفة عادة في المدارس ، والاندية ، والمراكز المحلية للاستجمام ، والاقسام الداخلية بمراكز رعاية الشباب ، وغير ذلك . وفي الماضي ، كانت مشاريع الوقاية تستهدف الفتيات في المقام الأول (باعتبارهن ضحايا محتملة) ، وكان هناك تركيز مفرط على السّفاح . أما اليوم ، فينصبّ التركيز على الالتقاء بالفتيان (باعتبارهم مرتكبين محتملين للاعتداءات) ، ويُلجأ الى تنظيم الحملات الوارد ذكرها تحت البند ٤-٣-٦ . وقد أدرج المركز الوطني للتربية الصحية موضوع منع العنف الجنسي في مشروعه "المعاشرة" ، وهو برنامج للمدارس يُعنى بالسياسة المدرسية في المجال الصحي وباقامة العلاقات الجنسية والحميمة . وكثير من الهيئات المشار اليها أعلاه توجه قدرا أكبر من اهتمامها نحو مرتكبي الاعتداءات (أنظر البند ٤-٣-٥-٨) .

٢٩٣ - وبالاضافة الى مشاريع الوقاية الأولية ، توجد أيضا مشاريع للوقاية الثانوية . وتهدف هذه المشاريع الى تعزيز القدرات الدفاعية الجسمية والنفسية لدى الفتيات والنساء ، وفئتها المستهدفة هي أمهات الفتيات اللائي وقعن ضحايا للسّفاح ، والنساء اللائي تعرضن في ماضي حياتهن لاعتداءات جنسية من جانب فرد من أفراد أسرهن . وهي تستهدف أيضا الكشف المبكر عن الاعتداءات الجنسية من جانب أرباب المهن وانشاء شبكات من مقدمي الرعاية بمختلف فئاتهم .

Digitized by UN Library Geneva

٤-٣-٤-٧- المراكز التعليمية الاستشارية

٢٩٤ - توجد ثلاثة مراكز تعليمية استشارية ، واحد للتعليم العام ، وآخر للتعليم الكاثوليكي ، وثالث للتعليم البروتستانتي . وتعمل هذه المؤسسات التعليمية بمثابة هيئات مساندة ولها بالتالي دور تلعبه في مكافحة العنف الجنسي في المدارس . وتتلقى المراكز الثلاثة اعانات من وزارة التربية والعلوم . وقد أصدر أحد هذه المراكز دليلا لأفرقة الموجهين في المدارس ، التي تسعى الى استبانة ومعالجة حالات الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في المدارس (أنظر ٤-٣-١-٤) . ويتضمن هذا الدليل مبادىء توجيهية مفيدة لمدراء المدارس وللمعلمين بشأن طريقة تشكيل هذه الافرقة وتسهم هذه المراكز في مشروع "المعاشرة" الذي يضطلع به المركز الوطني للتربية الصحية . وتتعاون المراكز الثلاثة مع وزارة التربية والعلوم في اعداد كتيب موجه الى الفتيان ، يزمع اصداره في اطار الحملة الرامية الى منع العنف الجنسي والتي تستهدف الفتيان والرجال (أنظر ٤-٣-٦) .

٤-٣-٤-٨- الصور الداعرة

٢٩٥ - في حدود معينة ، ليس هناك حظر على الصور الداعرة في هولندا . ومن جهة أخرى يعد جرما مواجهة أفراد الجمهور بمواد داعرة غير مرغوبة ولا مطلوبة ، وعرض مواد داعرة على أطفال دون سن السادسة عشرة ، ونشر مواد تصور نشاطا جنسيا يتورط فيه أطفال دون السادسة عشرة . وأجريت في سنة ١٩٨٥ دراسة عن المواد الداعرة التي تصور أطفالا ، صدرت على ضوء نتائجها توصيات بشأن الطريقة التي ينبغي بها رصد الامتثال لاحكام القانون في هذا الصدد ورفعت الى كبار المدعين العامين . وكان من هذه التوصيات :

- ينبغي أن تضطلع قوات الشرطة بعمليات مراقبة منتظمة على مصادر المواد الداعرة التي تعرض للبيع بحثا عن المواد الداعرة التي تصور أطفالا ؛

- اجراء تحقيقات جنائية حيثما عرضت علنا مواد داعرة تصور أطفالا وحيثما طلبت علنا ؛

- بوجه عام ، طلب اجراء تحقيق قضائي مبدئي حيثما تبين وجود انتاج تجاري لمواد داعرة تصور أطفالا ؛

- المسارعة الى اجراء تفتيش للأماكن التي يشتبه في وجود المواد المذكورة فيها ؛

Digitized by UN Library Geneva

- احتفاظ الادارة المركزية للمعلومات الجنائية بسجل تدون فيه حالات المواد الداعرة التي تصور أطفالا في هولندا .

٤-٣-٤-٩- معاملة مرتكبي هذه الجرائم

٢٩٦ - من وجهة نظر منع هذه الجرائم ، تعد معالجة مرتكبيها أمرا حاسما . وتقتضي الضرورة اتباع نهج فعال لا لمجرد منع المجرم من ايقاع مزيد من الضحايا ، بل أيضا لحماية الضحايا الحالية من مواصلة تعرضها للاعتداء . صحيح أن اصدار حكم بالسجن يبعد المجرم من الوسط الاجتماعي الذي يعمل فيه لفترة من الوقت ، غير أنه لن يلبث عادة أن يعود اليه بعد انتهاء عقوبته . ذلك أن الجزاءات التقليدية لا تنجح عادة في تغيير سلوك المجرمين ومن ثم فان الكثيرين منهم يعاودون الاجرام . وفي السنوات الاخيرة ، زاد عدد مرتكبي جرائم الجنس الذين يوضعون تحت العلاج . ويقضي القانون الجنائي الهولندي بامكان الربط بين حكم بالسجن وبين العلاج الاجباري أو جعل اصدار حكم معلق مشروطا بقبول المحكوم عليه دورة علاجية . وهذه الخيارات يلجأ اليها بدرجة متزايدة ، وقد أسفرت البحوث عن أن احتمالات معاودة الاجرام تقل كثيرا على أثر العلاج .

٤-٣-٥- الحملات

٤-٣-٥-١- حملة "لديك أسرار ينبغي أن تبوح بها"

٢٩٧ - توجد في الوقت الحاضر حملة وطنية شعارها "لديك أسرار ينبغي أن تبوح بها" تشجع في اطارها الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء البدني أو الجنسي على التوجه بشكواهم الى شخص يثقون به أو التحدث عبر الخطوط الهاتفية المخصصة للأطفال (انظر ما تقدم) . كذلك يشجع الكبار على مراقبة أطفالهم الذين يشتبهون في تعرضهم للاعتداء الجنسي . وتقوم على الحملة عدة منظمات معنية بمكافحة الاعتداء على الاطفال بالاشتراك مع وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية . ويبدو ، استنادا الى زيادة عدد المكالمات عبر الخطوط الهاتفية المخصصة للأطفال ، أن الحملة قد حققت نجاحا .

٤-٣-٥-٢- حملة "لا تحمينه بل احمي نفسَكِ"

٢٩٨ - وتوجد في الوقت نفسه حملة تتعلق بالاعتداء على النساء وتحمل شعار "لا تحمينه بل احمي نفسَكِ . اطلب الرقم 335 331-030" . وقد شنت هذه الحملة بمبادرة من SIRE ، وهي رابطة دعائية غير تجارية تستخدم الخبرات المتخصصة لوكالات الدعاية والتسويق في معالجة المشاكل الاجتماعية . وتسهم رابطات أخرى في حملة رابطة SIRE دون مقابل ، وتشن الحملة بالتشاور مع الحكومة .

Digitized by UN Library Geneva

٢٩٩ - وتشترك في هذه الحملة مؤسسة الاتصالات الهاتفية بتقديم المشورة الهاتفية الى من يتصلون بها . وتسعى الحملة الى تشجيع النساء على اتخاذ خطوات تستهدف وضع حد للاعتداءات ، وذلك بمخاطبتهن عبر الاعلانات التلفزيونية والملصقات . وتوزع الكتيبات المتعلقة بالاعتداء على النساء في غرف الانتظار بعيادات الاطباء وفي مراكز الشرطة . وتتضمن هذه الكتيبات أيضا حث النساء على الاتصال بمؤسسة الاتصالات الهاتفية .

٤-٣-٥-٣- الحملات الاعلامية لمنع العنف الجنسي

٣٠٠ - تنتهج الحكومة منذ أوائل الثمانينات سياسة ترمي الى مكافحة العنف الجنسي . وانصبّ الاهتمام في البداية على مساعدة الضحايا وتدريب النساء على الدفاع عن أنفسهن واجراء البحوث عن طبيعة المشكلة ونطاقها . ولئن ظل هذا التركيز قائما ، يوجد في الوقت نفسه قدر كبير من التأكيد على أهمية المنع الاولي للعنف الجنسي . فقد أسفرت البحوث عن أن مرتكبي الجرائم الجنسية هم رجال في ٩٧ في المائة من الحالات . وتنتمي أكبر فئة من المعتدين الى فئات الأعمار من ١٤ الى ٣٥ سنة . وعلى ذلك سيكون من الضروري استهداف هذه الفئات اذا أريد منع العنف الجنسي . وتستهدف الحملة الاعلامية الحكومية ابراز مسألة العنف الجنسي وتسليط الضوء عليها ، وتحذير الفتيان والرجال من الصور المقولبة المتداولة عن الذكور والاناث ومن تأثيرها على تعاملهم مع الفتيات والنساء .

وتنقسم الحملة الى مكونين يكمل كل منهما الآخر :

٣٠١ - يتألف مكون وسائط اعلام الجماهير من اعلان تلفزيوني وكتيب مناظر يمكن الحصول عليه من مكاتب البريد والمكاتب العامة ، وسبعة اعلانات مختلفة تنشر في صحف يقرؤها قسم كبير من المجموعة المستهدفة ، وسلسلة من الملصقات . وقد أثارت هذه الحملة قدرا كبيرا من اهتمام الجمهور . ففي المرحلة الاولى ، قيل وكتب الكثير عن العنف الجنسي وخصصت وسائط الاعلام جانبا كبيرا من اهتمامها لهذا الموضوع . وركزت تلك الوسائط في بلدان أخرى على هذه المبادرة الهولندية الجديدة . واهتمت السنة الاولى من الحملة التي تمتد على خمس سنوات بالعنف الجنسي عموما ، وستولى السنوات المقبلة اهتماما خاصا للفتيان ، والتحرش الجنسي أثناء العمل ، والرجال المرتبطين بعلاقات ثابتة . ومن شأن حملة اعلامية كهذه أن تسهم بقسط وافر في تنمية الوعي بالموضوع والقاء الضوء عليه ، كما يمكن أن تستهل تحركا نحو احداث تغيرات في السلوك .

٣٠٢ - ويركز المكون الثاني على الاشخاص الذين يحتكون في سياق عملهم اليومي بالفتيان والرجال (الوسطاء) اذ يُرى أن قربهم من المجموعة المستهدفة ييسر عليهم تشجيع أفرادها على احداث تغيرات في سلوكهم ومواقفهم . ويتلقى هؤلاء الوسطاء مساندة من حملة وسائط الاعلام التي وضعت على جدول أعمالها الاجتماعي مواضيع معينة مما يجعل من الأيسر مناقشتها .

Digitized by UN Library Geneva

٣٠٣ - ومكون الوسطاء يشجع الاشخاص الذين هم على اتصال في عملهم اليومي بالفتيان والرجال ، كالاشخاص العاملين بالتعليم أو المشتغلين بأعمال تتعلق بالشباب ، على المساهمة في منع العنف الجنسي . وقد أعدت كتيبات ومواد مختلفة موجهة الى هؤلاء الوسطاء . كما تنظم لهم حلقات تدارس وندوات . ووزع عليهم كذلك منشور اعلامي .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٣ - حقوق الانسان والحريات الأساسية

تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

٣٠٤ - من الجدير بالذكر بادىء ذي بدء أن هولندا طرف في جميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة .

٣٠٥ - وكان في حوالي سنة ١٩٧٠ أن تبين أن الحكومة هي التي تقع عليها مهمة ضمان تقدم المرأة ونهضتها . وأُقر بذلك رسميا في سنة ١٩٧٤ عندما أنشأ مجلس الوزراء لجنة تحرير المرأة ، وهي هيئة استشارية ظلت تعمل حتى سنة ١٩٨١ ويمكن أن ينظر اليها على أنها رائدة الجهاز الوطني الراهن لتحرير المرأة (أنظر الفرع المعني أدناه) .

٣٠٦ - والوضع في هولندا يجب أن يرى على ضوء النمو الذي شهدته الحركة النسائية وما بذلته من جهود لكي توضع مطالبها على جدول أعمال السياسة العامة . ومن العوامل الاخرى ذات المغزى في هذا الصدد اعلان السنة الدولية للمرأة وانعقاد المؤتمر العالمي الاول للمرأة (المكسيك ، ١٩٧٥) .

٣٠٧ - وعلى ذلك فانه عندما وقّعت هولندا على الاتفاقية في سنة ١٩٨٠ ، كانت قد سجلت بالفعل بداية انشاء الهياكل الاساسية الادارية ، وارساء الاسس السياسية اللازمة ، وتنفيذ التدابير العملية .

٣٠٨ - وكان مفهوما منذ البداية أن استحداث بضعة تدابير عرضية لن يكفي لادخال أية تحسينات حقيقية على حالة المرأة . وأكدت الحكومات المتعاقبة على ضرورة انتهاج سياسة متماسكة لا يقتصر تأثيرها على كفالة تنفيذ جيد التناسق بل تتجاوز ذلك الى الترسخ في نهج سياسي مشترك ازاء "مسألة المرأة" والدور الذي ينبغي أن تضطلع به الحكومة .

٣٠٩ - وأفضى ذلك الى صوغ وثائق في السياسة العامة (١٩٧٧ و ١٩٨٥ و ١٩٩٢) تقرر المبادىء الاساسية للسياسة والتدابير العملية المزمعة للمستقبل القريب . ويمثل هذان الجانبان كلاهما في الفروع المتعلقة بمواد الاتفاقية من هذا التقرير الذي يوجز أيضا ما أحرز من تقدم في هولندا حتى هذا التاريخ .(٢)

---

(٢) التقارير التي سبق صدورها باللغة الانكليزية هي : A Decade of Equal Rights Policy in the Netherlands (1975-1985) ، نيسان/أبريل ١٩٨٥ ؛ و Women and

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

السنوات الأولى لسياسة تحرير المرأة

٣١٠ - على أثر مؤتمر الامم المتحدة الذي انعقد في المكسيك سنة ١٩٧٥ ، أعلنت حكومة هولندا عن نيتها الشروع في تنفيذ خطة خمسية وطلبت من لجنة تحرير المرأة أن تعد توصيات بهذا الشأن . وصدر تقرير اللجنة بعنوان "نحو خطة خمسية" في آذار/مارس ١٩٧٦ . واقترح في التقرير ، فضلا عما تضمنه من مقترحات بشأن تدابير تتخذ في الأجل القصير ، أن يعد اطار عام للسياسة الشاملة التي ينبغي انتهاجها في سبيل تحرير المرأة . وأدرجت الاهداف والغايات التي وردت في التقرير في وثيقة السياسة العامة المعنونة "تحرير المرأة : عملية تغير ونمو" التي أصدرتها الحكومة في أيار/مايو ١٩٧٧ بناء على طلب البرلمان ضمن دوافع أخرى . وصيغت هذه الاهداف والغايات باعتبارها ضرورية لسد ثغرة المساواة بين الرجل والمرأة ووضع حد لقولبة الادوار والارتقاء بالقيم والانشطة النسائية . وكان الموضوع المركزي في الوثيقة حرية الفرد في اختيار دوره . وحدد دور الحكومة على أنه تهيئة الظروف - وتعزيزها عند الاقتضاء - اللازمة لاحداث عمليات التغير الرامية الى اتاحة مزيد من الحرية للرجال والنساء في اختيار الكيفية التي يحيون بها حياتهم كأفراد أو مع آخرين .

٣١١ - وأثناء النقاش الذي دار في البرلمان في صيف سنة ١٩٧٨ حول سياسة تحرير المرأة ، أبدت جميع الأحزاب السياسية موافقتها على خطة الحكومة . وفي السنوات الأولى لتنفيذ هذه السياسة (١٩٧٤-١٩٨١) انصب التركيز على ما يلي :

- سن التشريعات بشأن المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في سوق العمل استنادا الى أسس يذكر منها الالتزامات التعاهدية ؛

- تضمين الدستور أحكاما تحظر التمييز لأسباب من بينها الجنس ؛

- صوغ مشروع قانون بشأن المساواة في المعاملة عموما ؛

- ادخال تعديلات على قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة ؛

- تقديم الدعم المالي لانشطة الحركات النسائية وللمشاريع التي تستهدف احداث تغيير في عقليات المجتمعات المحلية ؛

(تابع الحاشية رقم ٢)

the state: Dutch Government Policy for the Advancement of Women ، ١٩٨٩ ؛ و Report on the Measures taken in the Netherlands in Compliance with the Nairobi Forward-Looking Strategies ، شباط/فبراير ١٩٩٠ .

Digitized by UN Library Geneva

- تعزيز الدوافع الى التعليم النظامي والتعليم غير النظامي والتدريب والبحوث .

٣١٢ - ومتابعة لخطة العمل العالمية التي نوقشت في مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في كوبنهاغن في سنة ١٩٨٠ ، أعد في سنة ١٩٨١ مشروع برنامج عمل أثار نقاشا واسع النطاق . وفي حين أن مؤتمر المكسيك سنة ١٩٧٥ كان بمثابة عامل حفاز لصوغ سياسة لتحرير المرأة ، وفّر مؤتمر كوبنهاغن الدافع الى اعادة النظر في التدابير المطلوبة على امتداد السنوات القليلة اللاحقة في مختلف مجالات السياسة العامة .

٣١٣ - ومنذ سنة ١٩٧٤ ، عهد بالمسؤولية السياسية عن سياسة تحرير المرأة الى وزارة الترفيه والخدمات الاجتماعية والشؤون الثقافية ؛ وعندما تولت زمام الأمور حكومة جديدة في سنة ١٩٧٧ ، عيّن في الوزارة المذكورة أمين دولة يضطلع بمسؤولية خاصة عن المساواة في الحقوق وشرع في انشاء جهاز وطني لهذا المجال من مجالات النشاط . وينعكس في اختيار هذه الوزارة بالذات الرأي الذي كان سائدا آنذاك بشأن هذه المشكلة ، وهو أن تحرير المرأة انما هو في جانب كبير منه أمر احداث تغيير في العقليات .

اعادة توجيه سياسة تحرير المرأة (١٩٨١)

٣١٤ - بعد الانتخابات العامة في سنة ١٩٨١ عيّن أمين دولة عهد اليه بمسؤولية تنسيق سياسة تحرير المرأة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . وكان قد حدث في تلك الأثناء تغير في مواضع التركيز ، فلم تعد الجهود تركز على سبيل الحصر أو بصفة أساسية على تغيير العقليات باعتباره عاملا من عوامل التطور الاجتماعي ، وكان هناك ادراك لضرورة كفالة حقوق المرأة في العمل والضمان الاجتماعي على نحو أفضل .

٣١٥ - وتضمن برنامج الحكومة صياغة خطة سياسة جديدة مشتركة بين الوزارات . وتمثلت الخطوة الأولى في نشر موجز لعشر سنوات من بحث الجوانب النظرية لمسألة المرأة عنوانه "تحليل لمسألة المرأة" . وعُزّز العمل وسُرّع في عدد من المجالات بإعداد مشاريع تجمع بين تطوير السياسة وصوغ أحكام وصكوك تجريبية . وطبق هذا النهج في ثلاثة من مجالات السياسة العامة : الرعاية الصحية للمرأة ، والمرأة في الاقليات الإثنية ، والنساء الراغبات في استئناف العمل بعد قضاء سنوات في البيت . ورئي أنه سيكون من الممكن بهذه الطريقة التوصل الى أفكار نيّرة بشأن الحاجة الى تدابير جديدة أو تكميلية والى ادخال تعديلات على السياسة القائمة . وفي سنة ١٩٨٢ ، عقد بمبادرة من أمين الدولة مؤتمر عن العنف الجنسي مما دفع بهذه المسألة الى داخل الاطار الشامل لسياسة تحرير المرأة (للاطلاع على المزيد بشأن هذا المجال من مجالات السياسة ، أنظر الاضافة الى التقرير الخاصة بالمادة ٢) .

Digitized by UN Library Geneva

خطة سياسة مشتركة بين الوزارات

٣١٦ - على أثر أزمة وزارية وقيام حكومة مؤقتة لفترة قصيرة ، أجريت في سنة ١٩٨٢ انتخابات عامة وشكلت حكومة جديدة . وعيّن مرة أخرى أمين دولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عهد اليه بالمسؤولية عن سياسة تحرير المرأة ، واستمر تجديد هذه السياسة بتوسيع نطاق المشاريع التجريبية واعداد تقرير عن القضاء على العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (١٩٨٤) ونشر خطة عامة لسياسة تحرير المرأة (١٩٨٥) . وتمثل المفهوم الرئيسي الذي تنهض عليه خطة السياسة في أن المشكلة لم يعد من الممكن النظر اليها على أنها مشكلة فئة محرومة - هي فئة النساء - تحتاج الى المساعدة لتحسين حالتها في المجتمع . وتقرر أن تكون نقطة الانطلاق أن وجود فرق بين الجنسين في تنظيم المجتمع لن يسمح له بعد الآن أن يؤدي باستمرار الى حصول احدى الفئتين على فرص أدنى من الفرص التي تحصل عليها الفئة الاخرى . وسيكون من الضروري لهذه الغاية اتخاذ قرارات جماعية جديدة أو اعادة تقييم ما اتخذ في الماضي من قرارات جماعية .

٣١٧ - وكان على أثر نتائج البحوث التي تضمنها "الاطلس الاجتماعي للمرأة" (١٩٨٣) ، في جملة أمور ، أن زيادة تكافؤ الفرص أصبح ينظر اليها اليوم على أنها عملية اجتماعية لا مفر منها . غير أن الهياكل الاجتماعية ليست موجهة بعد بالكامل نحو احداث التغيرات التي يتطلبها ذلك . فلا تزال هناك عوائق مادية تثير احتكاكات اجتماعية : فالمرأة لا تزال تحتل مركزا أدنى في سوق العمل ؛ والرجل لم يحدث زيادة تذكر في الوقت الذي ينفقه في أعمال البيت ورعاية الاطفال ؛ والنساء لا يزال استخدامهن قاصرا على الوظائف التقليدية . ومؤدى ذلك أن عدم التكافؤ في المركز الاجتماعي بين الرجل والمرأة لا يزال في جوهره على ما كان عليه .

٣١٨ - ولما كان الامر كذلك ، فان هدف الحكومة في الأجل المتوسط هو "العمل على أن يتحول المجتمع المعاصر ، الذي تتسم فيه الفروق الجنسية على نطاق واسع بالطابع المؤسسي ، الى مجتمع تعددي يتاح فيه لجميع الأفراد ، بغض النظر عن الجنس أو الحالة الزواجية ، أن يحيوا حياة مستقلة وتتساوى فيه ، بالنسبة الى الرجال والنساء ، الحقوق والفرص والحريات والمسؤوليات" .

٣١٩ - ويشتمل الهدف المركزي على ثلاثة عناصر :

١ - كفالة حقوق متساوية للرجل والمرأة ؛

٢ - احداث تغيرات هيكلية تفضي الى القضاء على الفروق الجنسية باعتبار ذلك حجر الزاوية في النظام الاجتماعي ؛

Digitized by UN Library Geneva

٣ - القضاء على الصور المقولبة للذكورة والانوثة .

٣٢٠ - وتستخدم عبارة "الحقوق المتساوية" في هذا السياق للدلالة على الحقوق الرسمية وعلى سياسة مناهضة للتمييز في كافة مجالات النشاط الحكومي (للاطلاع على مزيد من المعلومات ، أنظر الفرع الخاص بالمادة ٢) . وتتضمن التغيرات الهيكلية المزمعة تغيرات تفضي الى وضع لم تعد فيه فرص العمل وغيره من أشكال المشاركة الاجتماعية رهنا بالجنس أو المركز الاجتماعي أو أسلوب الحياة أو الافضليات القائمة على الجنس . ويتجلى في العنصر الثالث الاهمية الخاصة المعلقة على دعم الحركة النسائية . وترد أدناه مناقشة أكثر تفصيلا لهذه المسألة . أما السياسة الرامية الى القضاء على الصور المقولبة فيرد عرض مفصل لها في الفرع الخاص بالمادة ٥ .

٣٢١ - ويورد مشروع برنامج سياسة تحرير المرأة ، الذي أعد في سنة ١٩٩٢ بعنوان "صوب عام ١٩٩٥" ، عرضا مفصلا للطرق التي تستطيع بها كل من الوزارات بلوغ هذه الاهداف أثناء الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ .(٣) وترغب الحكومة في أن ترى أهداف سياستها بشأن تحرير المرأة وقد دمجت في أعمال كل وزارة حيثما أمكن ذلك .

٣٢٢ - وفي السنوات القليلة المقبلة ستتناول بمزيد من التفصيل الخطوط العريضة التي أقرتها خطة السياسة لسنة ١٩٨٥ . كذلك سيقتضي الأمر اعتماد محاور عمل جديدة . لذلك ، سيكرس مزيد من الاهتمام حتى سنة ١٩٩٥ للنقاط التالية :

(أ) مزيد من المشاركة من جانب النساء في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية ؛

(ب) توزيع العمل غير مدفوع الاجر بحيث ينهض الرجال بنصيب أكبر من أعمال البيت ؛

(ج) القضاء على الصور التقليدية للذكورة والانوثة .

<u>حقائق وأرقام</u>

٣٢٣ - يتضمن "الاطلس الاجتماعي للمرأة" ، الذي نشره سنة ١٩٨٣ مكتب التخطيط الاجتماعي والثقافي ، بيانات احصائية وتحليلات مفصلة عن حالة المرأة والتغيرات التي طرأت

---

(٣) أرسل مشروع برنامج السياسة هذا الى مجلس تحرير المرأة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وستعرض صيغته النهائية على البرلمان بعد تلقي توصيات المجلس المذكور بشأنه .

Digitized by UN Library Geneva

عليها في السنوات العشرين الماضية . وينشر المكتب استقصاءات مستوفاة في تقارير يصدرها مرة كل سنتين وفي منشورين عن موضوعات ذات صلة . وفي سنتي ١٩٨٧ و ١٩٩٢ نشر مكتب الاحصاء المركزي دراستين استقصائيتين احصائيتين تضمنتا مقارنة لاوضاع الرجال والنساء في ميادين مختلفة . ونفذت أثناء السنتين الماضيتين أعمال تستهدف تهذيب أسلوب جمع البيانات بشأن سوق العمل أسفرت عن انشاء مصرف بيانات ("النساء في أرقام") يضم جميع الاحصاءات الحديثة العهد ونتائج بحوث أجريت مؤخرا . وقد استند اليه كمصدر للبيانات في اعداد هذا التقرير . ومن المزمع في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ اصدار ملخص باللغتين الهولندية والانكليزية عن وضع المرأة في هولندا . وسوف يرسل الى هذه اللجنة ، ان تسنى ذلك ، قبل موعد اجتماعها الذي ستناقش فيه هذا التقرير .

الاجهزة الوطنية

٣٢٤ - ووفقا للتوصية العامة رقم ٦ ، الصادرة عن الدورة السابعة (١٩٨٨) للجنة المعني بمنع التمييز ضد المرأة ، يتناول الفرع التالي موضوع الاجهزة الوطنية ، أو الترتيبات المؤسسية ، القائمة في هولندا لتنفيذ سياسة الحكومة الخاصة بالنهوض بالمرأة . ومن الجدير بالذكر أن هذه السياسة تطبق في مجالات النشاط الحكومي كلها تقريبا . فهي سياسة متعددة الجوانب تتحقق أهدافها في مجالات شتى تتولى مسؤوليتها السياسية مختلف الوزارات . وعلى ذلك فان التنسيق يبدأ بالتحقق من تساوق التدابير المحددة التي تتخذها الوزارات المختلفة لصالح حقوق المرأة ، ثم يلي ذلك دمج جوانب حقوق المرأة في السياسة المتعلقة في المقام الأول بمجالات أخرى من الحياة الاجتماعية . وقد سبق للحكومة التي تولت زمام الأمور في سنة ١٩٧٧ أن ضمنت بيانها السياسي أمام البرلمان عزما ثابتا على تعزيز حقوق المرأة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من السياسة العامة .

٣٢٥ - وبالنظر الى عوامل يذكر منها الطبيعة المتجزأة للاجهزة الادارية الوطنية ، فان استحداث سياسة متكاملة يعد مهمة عسيرة وشاقة . فكما يتضح من الهيكل التنظيمي المرفق (أنظر التذييل ١) تتألف الاجهزة الوطنية في هولندا من عناصر مختلفة .

٣٢٦ - وعلى الصعيد السياسي ، عهد بالمسؤولية الأولى عن تنسيق هذه السياسة في البداية الى أمين دولة للخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية . ومنذ سنة ١٩٨٩ ، تتولى هذه المسؤولية عن تنسيق سياسة تحرير المرأة ، السيدة إلسكه ترفلد ، أمينة الدولة الحالية للعمل والشؤون الاجتماعية . وتؤدّى مهمة التنسيق هذه في حدود مسؤولية مجلس الوزراء في مجموعه فيما يتعلق بالطابع الشامل للسياسة ، وفي حدود مسؤولية كل وزير عن مجالات نشاط وزارته .

٣٢٧ - وفيما بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩١ كانت هناك لجنة تابعة لمجلس الوزراء معنية

Digitized by UN Library Geneva

بسياسة تحرير المرأة ، تتألف من رئيس الوزراء (رئيسا) ومن سبعة وزراء آخرين ، وتتولى مسؤولية تحضير المسائل التي لها جوانب هامة تتعلق بحقوق المرأة ومن المقرر أن يبت فيها مجلس الوزراء .

٣٢٨ - وعلى مستوى الموظفين ، فان الهيئة الرئيسية هي ادارة تنسيق سياسة تحرير المرأة التي تشكل جزءا من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منذ سنة ١٩٨١ . وتتمثل مهمتها في التحقق من أن جوانب تحرير المرأة تراعى فيما يتخذ من قرارات على صعيد الادارات . وتعمل الادارة بالتعاون مع جميع الوزارات وتساعد أمينة الدولة في عملها . وهي تقدم المساندة والمساعدة فضلا عن ذلك في تطوير أنشطة في هذا المجال في المجتمع عموما (أنظر الاضافة المتعلقة بسياسة المساندة) . وهي تُعنى أيضا بانتاج المواد الاعلامية وتكلف جهات مختصة باجراء بحوث تتعلق بالسياسة وتشرف على هذه البحوث . ويعمل بالادارة ٣٢ من الموظفين الدائمين وتخصص لها ميزانية موزعة على النحو التالي :

- المرتبات ٤ ١٤٦ ٠٠٠
- الادارة ٢ ٨٤١ ٠٠٠
- المنح والاعانات ١٩ ١٠٠ ٠٠٠

٣٢٩ - وفي اطار الحملة التي شرعت فيها الحكومة لتحسين كفاءة الخدمة المدنية ، ستجرى في نهاية سنة ١٩٩٢ دراسة مستقلة عن عمل هذه الادارة . ومن المتوقع أن تتخذ نتائجها أساسا لقرارات يزمع اتخاذها أثناء انعقاد مجلس الوزراء القادم بشأن أفضل الطرق لمواصلة سياسة تحرير المرأة .

٣٣٠ - وتجتمع هيئة أخرى ، هي اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنسيق سياسة تحرير المرأة ، مرة كل شهر برئاسة مدير ادارة تنسيق سياسة تحرير المرأة ، وتمثل فيها جميع الوزارات . ومنذ أن حلت لجنة سياسة تحرير المرأة التابعة لمجلس الوزراء ، تعمل اللجنة الحالية بوصفها هيئة استشارية مباشرة لمجلس الوزراء ، وللجان التابعة للمجلس وهيئات التنسيق فيما بين الوزارات كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٣٣١ - ولدى معظم الوزارات هيئات تنسيق داخلية تقدم المشورة الى الوزراء بشأن المسائل التي تؤثر في حالة النساء في مجالات معينة من المسؤولية . ويختلف من وزارة الى أخرى ما يُخوّل من سلطات ونفوذ لتلك الهيئات .

٣٣٢ - وتشمل الأجهزة الوطنية أيضا منظمتين غير حكوميتين شبه مستقلتين ، أو

Digitized by UN Library Geneva

Quangos .[٤] وهاتان الهيئتان هما مجلس تحرير المرأة ولجنة تكافؤ فرص العمل . وقد سبق هذه الهيئة الاخيرة في الفرع المتعلق بالمادة ٢ .

٣٣٣ - وأسس مجلس تحرير المرأة في سنة ١٩٨١ خلفا للجنة تحرير المرأة . وهو يتألف من ١٣ عضوا كحد أقصى ، يتقاضون مرتبات ويكرسون أنفسهم لاعمال المجلس يومين كل أسبوع . ويعيّنهم التاج ، الذي يعلن شغور مناصبهم على الجمهور . ويتم التعيين على أساس تمثيل الحركات الاجتماعية والسياسية على أوسع نطاق ممكن . ويقدم المجلس المشورة الى الحكومة بشأن ما يتخذ من تدابير من أجل النهوض بحالة المرأة ومتضمنات سياسات أخرى بالنسبة الى مركز النساء في المجتمع . وينص قانون انشاء مجلس تحرير المرأة على ضرورة استشارة الوزراء للمجلس بشأن جميع خطط السياسة التي يمكن أن تكون لها آثار مباشرة أو غير مباشرة على مركز النساء . ويتألف المجلس في الوقت الحاضر من ١٢ عضوا بالاضافة الى رئيسه ، وتساعده هيئة موظفين قوامها ٢٥ موظفا .

٣٣٤ - وتسعى الحكومة الى أن يتحقق في النصف الثاني من التسعينات هدف دمج المهام الاستشارية بشأن جوانب تحرير المرأة المتصلة بمختلف أشكال السياسة الحكومية في أنشطة هيئات استشارية أخرى . فهي تريد أن يدرج هذا الدمج في حدود اختصاص هذه الهيئات ، وتسعى الحكومة فضلا عن ذلك الى زيادة عدد النساء في عضوية هذه الهيئات الاستشارية . وسوف يترتب على ذلك أن مدة الولاية الرابعة (١٩٩٣-١٩٩٧) لمجلس تحرير المرأة ستكون الاخيرة . وسيكون من بين مهام المجلس في هذه المدة اعداد تقرير عن الطرق التي يمكن بها أن تنتقل الى هيئات استشارية أخرى المهام الاستشارية المتعلقة بمسائل تحرير المرأة .

٣٣٥ - وأثناء الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ نشطت هيئة مستقلة (quango) ثالثة هي الهيئة المعنية بتعزيز بحوث تحرير المرأة ، وكانت تتألف من خبراء مستقلين في مجال البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون المرأة .

٣٣٦ - ويمكن عزو التعقيد البادي في شبكة الهيئات هذه الى استراتيجية المواءمة الادارية التي تتبع في انشاء الأجهزة الوطنية . فوفقا للاجراءات الادارية الهولندية ، أنيطت المهام المختلفة الداخلة في عملية تقرير السياسات بهيئات مختلفة . فأعمال تحضير السياسات الوزارية والتنسيق فيما بين الوزارات (ادارة تنسيق سياسة تحرير المرأة ولجنة التنسيق فيما بين الوزارات بشأن سياسة تحرير المرأة) تنتهج مسارا مستقلا عن المسار الذي تنتهجه أنشطة الاستشارة والمشورة الخارجيتين (مجلس تحرير المرأة) ، ومجالا النشاط هذين هما بدورهما منفصلان عن المهمة شبه القضائية التي تضطلع بها لجنة تكافؤ الفرص .

---

(٤) الـ quangos هيئات مستقلة تمولها الدولة وتنشئها الحكومة لاداء مهام محددة .

Digitized by UN Library Geneva

٣٣٧ - وفي الختام تجدر الاشارة الى اللجنة البرلمانية الدائمة بشأن سياسة تحرير المرأة ، التي خُوِّلت نفس سلطات سائر اللجان البرلمانية .

Digitized by UN Library Geneva

التذييل ١

الهيكل التنظيمي للأجهزة الوطنية للنهوض بحالة المرأة في هولندا

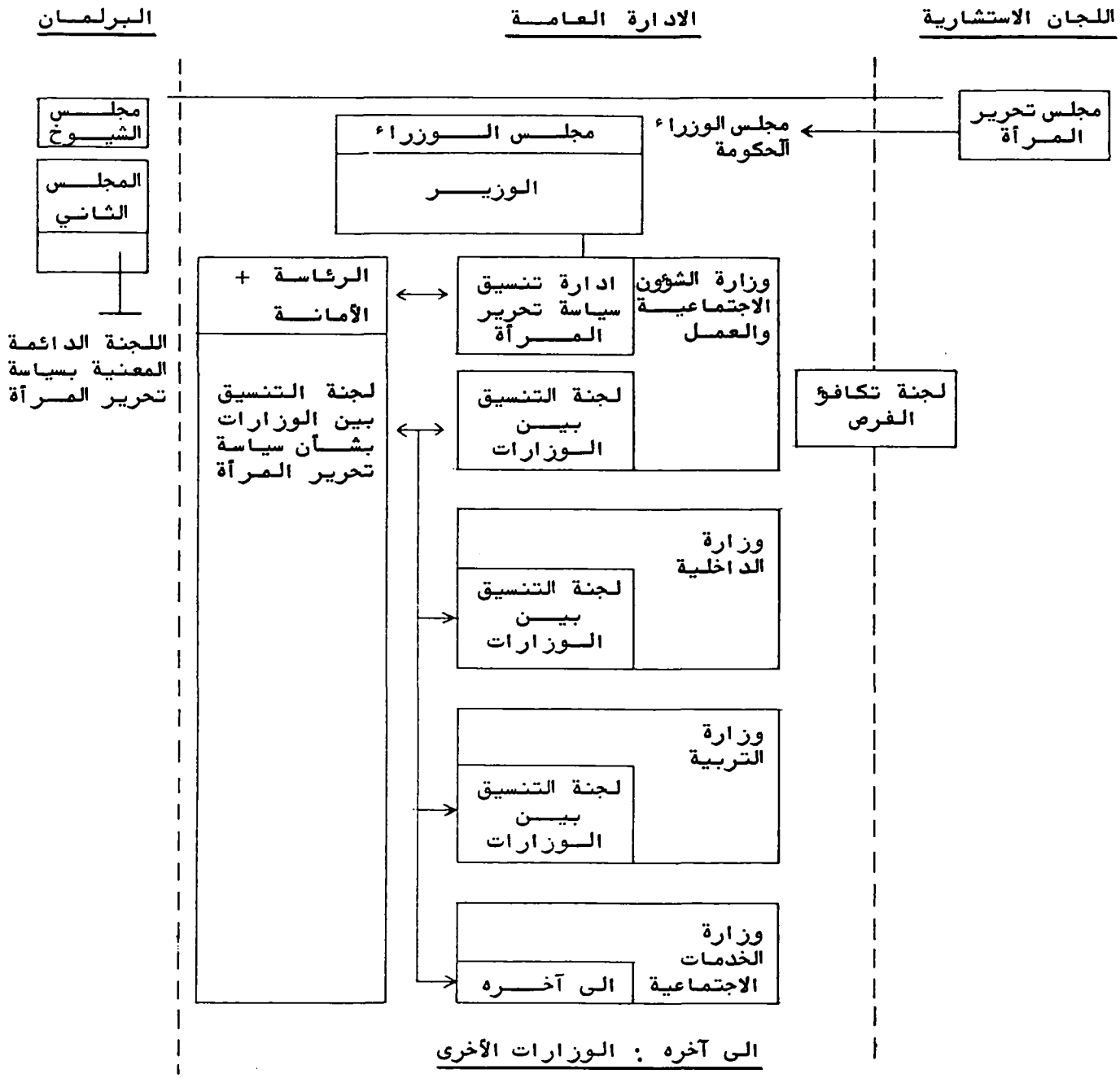

Digitized by UN Library Geneva

اضافة الى المادة ٣ - السياسة المنتهجة لدعم تحرير المرأة

٣٣٨ - ترتبط سياسة تحرير المرأة التي تنتهجها الحكومة الهولندية بعملية تحرير المرأة الجارية في المجتمع الهولندي . ويتمثل أحد أهداف هذه السياسة في دعم عملية تحرير المرأة هذه . وينظر الى الحركة النسائية في هولندا على أنها القوة الدافعة لعملية تحرير المرأة . ويعني ذلك أول ما يعني متابعة التقدم الجاري احرازه فيما يتعلق بعملية تحرير المرأة في مختلف الميادين الاجتماعية . كما يعني تشجيع مختلف قطاعات السياسة العامة على تطوير سياساتها بالتشاور مع مختلف المجموعات المشتركة في الحركة النسائية . ويعني آخر الأمر تقديم المنح الى تلك المجموعات لتمكينها من الاضطلاع بأعمالها . ويشار الى هذه الجوانب الثلاثة من سياسة تحرير المرأة بعبارة سياسة دعم تحرير المرأة .

٣٣٩ - ويعني دعم عملية تحرير المرأة في المجتمع دعم سياسة تحرير المرأة . ويلزم إحداث تغييرات في السياسة العامة للحكومة من أجل تحقيق أهداف يذكر منها ايجاد مجتمع متحرر . وقد تتضمن التغييرات ادخال تعديلات على السياسات القائمة أو المقترحة أو استحداث سياسات جديدة . وتبذل محاولات لإحداث التغييرات عبر مسارين . ففي داخل المصالح الحكومية ، يتولى اقتراح التغييرات الوزير أو أمينة الدولة التي يعهد اليها بالمسؤولية الأولى عن سياسة تحرير المرأة والمسؤولون المتعاونون معها ، وادارة تنسيق سياسة تحرير المرأة وكافة عناصر الاجهزة الوطنية المرتبطة بهم . أما في خارج الاطار الحكومي ، فالتغييرات تقترحها الحركة النسائية عادة . ومن شأن سياسة دعم تحرير المرأة أن تمكّن عناصر من الحركة النسائية من المشاركة في هذه العملية على نطاق متواضع .

المذكرة الخاصة بسياسة دعم تحرير المرأة (١٩٨٩)

٣٤٠ - تضمنت المذكرة الخاصة بسياسة دعم تحرير المرأة ، التي دفعت الى البرلمان في خريف سنة ١٩٨٩ وتمت الموافقة عليها في ربيع سنة ١٩٩٠ ، الأهداف المحددة التالية لسياسة دعم تحرير المرأة :

١ - دعم وحفز عملية تحرير المرأة عموما والحركة النسائية بوجه خاص ؛

٢ - حفز التفاعل بين الحركة النسائية والادارات الحكومية من أجل تعزيز ما يلزم من تغذية مرتدة وتجديد .

٣٤١ - وعلى وجه التحديد ، تعني سياسة دعم تحرير المرأة أمرين . فهي تتضمن أولا تمويل عدد من المرافق والمشاريع الوطنية ، معظمها على نطاق محدود (تنشىء الحكومة المركزية أيضا عددا من المرافق الاقليمية التي لن تلبث أن تُنقل المسؤولية عنها

Digitized by UN Library Geneva

الى السلطات الاقليمية المعنية) . وهي تتضمن ثانيا توفير امكانية الحصول على منح لانشطة وطنية منفردة يذكر منها عقد المؤتمرات وعرض الافلام واصدار الكتيبات . كما يمكن الحصول على منح لتمويل مشاريع وطنية تمتد على عدة سنوات وتتسم بطابع تجريبي أو غير ذلك . ومن المشاريع التجريبية التي تتلقى اعانة من الحكومة ما يستهدف تزويد النساء بالمساعدة وتزويد ضحايا العنف الجنسي بالعون والمشورة . وتشمل المشاريع غير التجريبية التي تتلقى تلك الاعانة الترتيبات التعاونية بين عدد من المنظمات النسائية التي تسعى الى تعزيز الاستقلال الاقتصادي للنساء واعادة توزيع الاعمال مدفوعة الاجر والاعمال غير مدفوعة الاجر .

٣٤٢ - وقد ظلت سياسة دعم تحرير المرأة زمنا طويلا تمول في معظمها من ميزانية الوزارة التي تتولى المسؤولية الاولى عنها . ومما جاء في وثيقة السياسة سالفة الذكر أن جميع الوزراء مسؤولون من حيث المبدأ عن سياسة دعم تحرير المرأة كل منهم فيما يخصه من ميادين السياسة العامة . وفي الوقت الحاضر ، ينبغي أن ينظر الى هذا المبدأ على أنه وسيلة لاعطاء دفعة لسياسة دعم تحرير المرأة أو لتوزيع المسؤولية عنها على مختلف الوزارات .

٣٤٣ - والوزير (أو أمين الدولة) الذي يتولى المسؤولية الاولى عن سياسة دعم تحرير المرأة مسؤول أيضا عن مساندة المبادرات التجديدية والمبادرات التي لا يمكن بعد ادراجها في نشاط وزارة بعينها .

٣٤٤ - ونتيجة لما طرأ من تغيرات على أنشطة الحركة النسائية وأساليبها ، تغيرت من عدة وجوه على مر السنين الطريقة التي تطبق بها سياسة دعم تحرير المرأة . وفيما يلي بيان أهم هذه التغيرات :

(أ) كان التأكيد منصبّا في البداية على تنمية الوعي بالمشكلة وتحليلها ؛ أما الآن فقد انتقل الاهتمام الى ايجاد حلول دائمة لها .

(ب) ألقى التحليل كثيرا من الضوء على المشكلة في مجموعها وأتاح قدرا معادلا من التمييز المتوازن بين الانشطة فقسمت الى مجالات أصغر والى فئات من النساء . وتشمل المجالات : الاسكان ، والتخطيط المادي ، والتكنولوجيا ، والحوسبة ، والرعاية الصحية ، ومكافحة العنف الجنسي ، والقوات المسلحة . أما فئات النساء فتشمل : محدودات الدخل ، والفتيات والشابات ، وممارسات الجنسية المثلية ، والنساء المعوقات ، والنساء السوداوات والمهاجرات ، ومنظمات المشاريع .

(ج) جرت العادة بأن تكون النساء النشطات في الحركة النسائية متطوعات في معظمهن يعملن بلا أجر على سبيل الالتزام بالمبدأ . أما الآن فكثير منهن يؤجرن على

Digitized by UN Library Geneva

عملهن ، وأصبحت الحركة النسائية أكثر اتساما بالطابع المهني نتيجة لهذ التطور ولما سبق لها أن اكتسبته من تجربة وتخصص .

(د) تحولت الحركة النسائية من حركة احتجاج الى حركة تستهدف التغير الاجتماعي وتعمل في أغلب الاحيان في اطار الهياكل الاجتماعية القائمة . وتغير دورها بالتدريج من المناداة بايلاء الاهتمام لحالة المرأة الى تقديم مشورة متخصصة بشأن التغيرات الضرورية .

٣٤٥ - وترتبت على هذه التغيرات عدة نتائج بالنسبة الى سياسة دعم تحرير المرأة :

(أ) طرأ انخفاض حاد على عدد طلبات الحصول على منح لتمويل أنشطة منفردة نظرا لتحول الاهتمام من تنمية الوعي الى احداث تغييرات هيكلية .

(ب) ترتب على تجزئة المشكلة الى فئات منفصلة زيادة الاتصالات بمختلف الوزارات لا لمجرد الحصول على منح بل كذلك بهدف التأثير في سياساتها .

(ج) أدت نتائج التحليل والمشاريع التجريبية الى ارتفاع مستوى الخبرة المتخصصة فيما يتعلق بمختلف المواضيع ومختلف فئات النساء . لذلك تضاءلت أهمية المنح كوسيلة لاسترعاء الانتباه الى المسألة أو لاثبات حق آراء النساء وأساليبهن في الوجود . وغدت سياسة دعم تحرير المرأة الآن أشد اهتماما بتشجيع الوزارات على استخدام الخبرات المتخصصة المتوافرة . وقد قل تقديم المنح الآن استجابة لطلبات الحصول عليها وزاد تقديمها نتيجة لاستبانة حاجة اليها في اطار عملية تقرير السياسات . ومن الامثلة الجيدة على ذلك الدور الذي تنهض به سياسة دعم تحرير المرأة في استحداث سياسة للنهوض بمكانة الفتيات والشابات في المجتمع . وعلى ضوء هذه السياسة قدم عدد من المنح لتمويل بحوث أجريت بتكليف من الحكومة . كذلك قدم عدد من المنح في مجالات مثل التكنولوجيا والاتمتة اعتبرت ذات أهمية في سياق هذه السياسة .

(د) تشكل الحركة النسائية الآن ، الى حد بعيد ، جزءا من الهياكل الاجتماعية . وعلى ذلك فان سياسة دعم تحرير المرأة تكرس قدرا كبيرا من اهتمامها لدعم مبادرات تحرير المرأة التي تتخذها منظمات في المجتمع .

بيان للمنح التي قدمتها الحكومة المركزية أو ستقدمها في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ (بملايين الغيلدرات)

١٩٩٠ : ٠ر٢٣
١٩٩١ : ٥ر٢١
١٩٩٢ : ٤ر١٩
١٩٩٣ : ٦ر١١
١٩٩٤ : ٦ر١١

Digitized by UN Library Geneva

وفيما يلي أهم عناصر سياسة دعم تحرير المرأة :

١ - المركز الدولي لمعلومات ومحفوظات الحركة النسائية

٣٤٦ - يعد المركز الدولي لمعلومات ومحفوظات الحركة النسائية مرفق معلومات فريدا من نوعه في مجال حالة المرأة . فهو يتألف من مكتبة علمية متخصصة وشعبة للوثائق وشعبة للمحفوظات المتعلقة بحالة المرأة . وهو يشكل المنظمة المركزية في مجاله في هولندا ويلعب دورا هاما على الصعيد الدولي . وتتمثل وظائفه الرئيسية في اقتناء مجموعة من الوثائق ، وادارة المعلومات واتاحتها وتوزيعها ، وتشجيع ودعم مرافق مكتبات ووثائق أخرى في هولندا بحيث يكفل توافر خدمات معلومات جيدة عن حالة المرأة . ويمول المركز حصرا من ميزانية الوزارة التي تتولى المسؤولية الاولى عن سياسة دعم تحرير المرأة ، وذلك على امتداد فترة لا حدود لها .

٢ - هيئاتان تعاونيتان تضم عضويتهما عددا كبيرا من المنظمات النسائية العاملة في الميدان الاجتماعي الاقتصادي

- البرنامج النسائي العام من أجل الاستقلال الاقتصادي ؛

- الرابطة المعنية باعادة توزيع العمل مدفوع الاجر والعمل غير مدفوع الاجر .

٣ - مراكز الدعم الوطنية

٣٤٧ - يركز كل من مراكز الدعم الوطنية على مجال معين من مجالات مسألة تحرير المرأة ، كأن يكون ذلك إعمال الحقوق القانونية للنساء ، أو انشاء المباني والاسكان ، أو مكافحة الاتجار بالنساء ، أو وصول المرأة الى سوق العمل ، أو الرعاية الصحية للنساء . وفي الوقت الحاضر ، يتلقى منحا حكومية ١٥ مركزا من مراكز الدعم الوطنية ، بعضها من أمين الدولة الذي يتولى المسؤولية الاولى عن سياسة دعم تحرير المرأة ، وبعض آخر من وزراء أو أمناء دولة آخرين ، وبعض ثالث من مصادر مشتركة .

٣٤٨ - ومراكز الدعم الوطنية تعمل ، كما يدل عليه اسمها ، على صعيد وطني وتؤدي وظيفتين . فهي تساند وتشجع شبكة منتشرة عبر البلاد تتألف من نساء يعنين بمجالات معينة يعتبرن هن المسؤولات عن وجودها . وهي تحاول ، ثانيا ، التأثير في سياسة الحكومة وسياسة الهيئات والمنظمات الوطنية المعنية . وقد تتضمن واجباتها على وجه التحديد ما يلي :

- استرعاء الانتباه الى المشاكل المقترنة بحالة المرأة ؛

Digitized by UN Library Geneva

- تحليل المشاكل وتكوين وجهة نظر ازاءها ؛
- تطوير منهجية ؛
- الجمع بين الموارد ؛
- تزويد الاعضاء بالمعلومات والمشورة ؛
- التأثير في السياسة العامة ؛
- تعزيز تنمية الخبرات المتخصصة .

وتتلقى مراكز الدعم الوطنية منحا لفترة لا تقل عن خمس سنوات وتبلغ في المتوسط ٢٥٠ ٠٠٠ غيلدر سنويا .

٣٤٩ - ويذكر من بين هذه المراكز "مركز خدمات النساء" (Arachne) ، وهو مركز دعم وطني خاص يبدأ تشغيله في خريف سنة ١٩٩٢ لتزويد النساء بالمشورة بشأن سياسة الحكومة . وسيتمثل هدفه الخاص في تعزيز التفاعل بين سياسة الحكومة والحركة النسائية التي تعاونت في انشائه وسيعمل بالتعاون معها . وسوف يحفز وييسر مساعي الحركة النسائية للتأثير في صياغة السياسة على الصعيد الوطني وان لم يبذل بنفسه مساعي من هذا القبيل .

٣٥٠ - ويورد المرفق ١ قائمة بمراكز الدعم الوطنية التي تتلقى منحا حكومية في الوقت الحاضر .

٤ - المكاتب الاقليمية لتحرير المرأة

٣٥١ - في السنوات الثلاث عشر الأخيرة ، أنشأت الحكومة مرافق دعم اقليمية تعرف باسم "المكاتب الاقليمية لتحرير المرأة" ويتمثل دورها الرئيسي في احداث تطورات هيكلية على الصعيد الاقليمي فيما يتعلق بتحرير المرأة . وتضطلع هذه المكاتب بعملها بالاشتراك مع الحركة النسائية في المنطقة . وبخلاف مراكز الدعم الوطنية ، لا تقصر المكاتب الاقليمية نشاطها على مجال بعينه وانما هي تعالج ، كل في منطقته ، جميع المشاكل ذات الاولوية . وتشمل واجباتها كذلك التأثير في سياسة الأقاليم والبلديات التي تتألف منها المنطقة . وبوسع هذه المكاتب أن تستعين في عملها بالخبرة المتخصصة المتوافرة لدى مراكز الدعم الوطنية . ويمكنها من جهة أخرى تزويد هذه المراكز بمعلومات عن الاختناقات والمشاكل التي تستبينها . ولكل مكتب حصة وظائف ثابتة تبلغ ٤٫٥ وظيفة ويتلقى منحة لتمويل نفقات مقره والتكاليف الجارية . وتوجد

Digitized by UN Library Geneva

مكاتب لتحرير المرأة في كل اقليم وفي كل من البلديات الثلاث الكبرى أمستردام وروتردام ولاهاي ، ويبلغ مجموع المكاتب ١٥ مكتبا .

٣٥٢ - وقد أنشئت مكاتب تحرير المرأة باعتبارها مرافق مستقلة ومن ثم فستنقل الى الاقاليم والى البلديات الثلاث في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ويندرج ذلك في اطار عملية أوسع نطاقا هدفها تقويض السلطة من الدولة الى الاقاليم والبلديات . وتجري الآن مفاوضات مع الاقاليم والبلديات بشأن الطريقة التي سيتم بها نقل المكاتب . والمسائل المركزية التي تدور حولها المفاوضات هي الى أي مدى ستواصل المكاتب عملها بوصفها مرافق متخصصة وما اذا كانت الأموال المقرر تحويلها سيواصل استخدامها في تمويل الانشطة المحددة التي تقدم من أجلها .

٥ - مشاريع تمويل العاملات في مجال تحرير المرأة

٣٥٣ - تستهدف هذه المشاريع تهيئة موقف أو الاسهام في تهيئة موقف مؤات لدمج أهداف تحرير المرأة في نشاط المنظمات الوطنية العاملة في المجتمع . ويمكن للمشروع أن يركز على سياسة الموظفين وتثقيفهم أو على السياسة التي تنتهجها المنظمة المعنية في المجتمع أو على كلا الهدفين . وتقدم المنح الى المشاريع على أساس اتفاقات سبق اقرارها بشأن الاهداف ، وخطة عمل ، والمسؤولية التي تتحملها المنظمة المعنية في مجموعها عن تنظيم المشروع وهلم جرا . ويعني تقديم منحة الى مشروع ما على وجه التحديد أن المنظمة سوف تتلقى تمويلا لأربعين ساعة عمل أسبوعيا في المتوسط على امتداد فترة طولها ثلاث سنوات من حيث المبدأ . ومن الممكن أن تستخدم المنحة في دفع مرتب عاملة متفرغة في مجال تحرير المرأة أو مرتب عاملتين تعملان لبعض الوقت ، طوال مدة المشروع .

٣٥٤ - وتشمل المشاريع طائفة متنوعة من جوانب الحياة في المجتمع وترمي الى بلوغ أهداف شتى كما يتضح من الأمثلة التالية :

- يستهدف المشروع الذي تنفذه النقابات العمالية للاتحاد الهولندي تعزيز مركز المرأة في الحركة النقابية في البلدان النامية .

- أما المشروع الذي تنفذه رابطات منظمات النساء الريفيات فهدفه تحسين مركز النساء العاملات مع أزواجهن في مشاريع زراعية .

- ويستهدف المشروع الذي تنفذه المنظمات الزراعية المركزية الثلاث اشراك زوجات المزارعين والمشتغلات بالبستنة التسويقية في أنشطة تلك المنظمات .

- والمشروع الذي ينفذه الاتحاد الوطني لمنظمات الخدمات الاجتماعية لشعب

Digitized by UN Library Geneva

سورينام هدفه استحداث أساليب لتوعية الآباء والأمهات بالنتائج المترتبة على اختيار المدرسة لبناتهم وعلى تشكيلة المواد الدراسية والمهن التي تؤدى اليها بالنسبة لمستقبل بناتهم .

- وأخيرا فان المشروع الذي تنفذه الرابطة الطبية الملكية الهولندية يستهدف تحسين وضع الطبيبات واستحداث سياسة لتحرير المرأة تنتهجها الرابطة .

٣٥٥ - وكان الوزير الذي يتولى المسؤولية الأولى عن سياسة تحرير المرأة هو الذي أخذ مبادرة مشاريع تمويل العاملات في مجال تحرير المرأة . ولهذه المشاريع هدفان :

(١) مساندة الشروع في عمليات تحرير المرأة في المنظمات ذات النفوذ في المجتمع ؛

(٢) اشراك الوزارات المعنية وقطاعات السياسة ذات الصلة في الجوانب الموضوعية والمالية لهذه العملية .

٣٥٦ - وتنفذ المشاريع وفقا لهذه المبادىء اذ يطلب الى الوزارات أن تقدم اعانات بنسبة ٥٠ في المائة لعدد من المشاريع وتنظر في أي المنظمات يكون مؤهلا لتنفيذها . وبوسع المنظمات أن ترشح نفسها للوزارة المعنية ، وتجري عندئذ عملية اختيار على أساس مشترك وتعقد مناقشات مع المنظمات بشأن الأهداف وضمان التزامها بتلك الأهداف .. الخ .

٣٥٧ - ويمتد تنفيذ المشروع على ثلاث سنوات يجرى تقييم عند انتهائها . وقد أسفرت عمليات التقييم عن تشديد المراقبة على تنظيم المشاريع ، ولا سيما اسناد المشروع الى هذه المنظمة أو تلك والمسؤولية عن ادارة المشروع وتطبيق ما يتوصل اليه من نتائج . وفترة المشاريع الحالية ، التي تشمل ٢٣ مشروعا ، تنتهي في سنة ١٩٩٢ ، وقد بدأت بالفعل عملية التقييم . وتشير ردود الفعل الايجابية للغاية من جانب المنظمات المشاركة والوزارات الى أنه ستكون هناك فترة مشاريع أخرى على الأقل تبدأ في سنة ١٩٩٣ . ومن الأرجح أن المنظمات المشاركة سوف تطالب بتقديم مساهمة مالية في فترة المشاريع الجديدة لا تتجاوز ثلث اجمالي التكاليف . وسوف يسهم بالثلثين الباقيين الوزير الذي يتولى المسؤولية الأولى عن تحرير المرأة والوزارة المعنية مناصفة بينهما .

الفتيات والشابات

٣٥٨ - كشفت أعمال تطوير سياسة الدعم أن الفتيات والشابات لا يستفدن بشيء يذكر من الفرص التي تتيحها تلك السياسة . فهن لا يتصلن الا قليلا بمرافق الدعم التي يذكر

Digitized by UN Library Geneva

منها مكاتب تحرير المرأة ومراكز الدعم الوطنية . ولا يكدن ينتفعن بمخططات تقديم المنح . وترتب على هذه النتائج اصدار تكليف باجراء بحوث لمعرفة ، في جملة أمور ، مدى استفادة الفتيات والشابات من الخدمات المتاحة للشباب والاقليات . وأكدت نتائج هذه البحوث ما سبق التوصل اليه من استنتاجات .

٣٥٩ - والاهم من ذلك أن النتائج أوضحت أسباب ذلك . فالفتيات والنساء بحاجة الى دعم أفضل - وليس بالضرورة أكبر - في اختيار الفروع التعليمية والمهن . فلئن كن يوافقن ، كل على حدة بطبيعة الحال ، على أهداف الحركة النسائية وسياسة تحرير المرأة ، فهن يفضلن ألا يرتبطن بتلك الاهداف . وبناء على ذلك فان تعديل سياسة دعم تحرير المرأة من أجل مواءمتها لرغبات الفتيات والشابات أمر ليس بالسهل ولا بالمستحب .

النساء المنتميات الى أقليات

٣٦٠ - في سنة ١٩٨٢ ، استهلت الحكومة الهولندية مشروعا بشأن سياسة النساء والاقليات ، وذلك بهدف استحداث أدوات لتعزيز انتفاع النساء المنتميات الى أقليات إثنية بمختلف الخدمات التي يذكر منها التعليم والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية وسوق العمل والمعلومات ، واحداث مزيد من المواءمة بين تلك الخدمات وبين الاحتياجات . والمجموعة المستهدفة بهذا المشروع هي النساء المنتميات الى أقليات .

٣٦١ - ونفذ بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٨ ، في اطار سياسة النساء والاقليات ، مشروع لدعم المنظمات النسائية تتناول المواضيع التالية :

(١) بيان فرص الدعم المالي الاسكاني للجماعات المحلية من النساء السوداوات والمهاجرات ؛

(٢) تقديم اعانة لتمويل أجر ثلاث عاملات في مجال تحرير المرأة بصدد جماعات النساء السوداوات والمهاجرات ؛

(٣) تقديم اعانة لتمويل أنشطة تضطلع بها منظمات النساء السوداوات والمهاجرات .

٣٦٢ - وأنشىء ما يزيد على أربعين مركزا للنساء المنتميات الى أقليات . ويقدم وزير الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية دعما ماليا لشبكة من المراكز من أجل تمكينها من تبادل الخبرات فيما بينها ومن صوغ استراتيجيات مشتركة .

٣٦٣ - ومؤدى اضفاء طابع اللامركزية على الجوانب الرئيسية لسياسة الاقليات أن

Digitized by UN Library Geneva

المنظمات النسائية المحلية والمقار التي تستخدمها تندرج الآن في عداد مسؤوليات البلديات . ومن بين المهام التي تضطلع بها مرافق الدعم الوطنية والاقليمية للاقليات ، تحقيق المزيد من تحرير المرأة .

٣٦٤ - وقد حُثت مكاتب تحرير المرأة على تعيين نساء سوداوات ومهاجرات في صفوف موظفيها لكي تكون سياستها أفضل توجها نحو هذه المجموعات . واستجابت المكاتب على نحو ايجابي لهذا الطلب وأحرزت بعض النتائج . وفضلا عن ذلك ، أتيحت لهذه الغاية وظيفتان ثابتتان في هذه المكاتب .

Digitized by UN Library Geneva

مرفق الاضافة الى المادة ٣

منظمات الدعم الوطنية التي تمولها ادارة سياسة تحرير المرأة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل :

(١) المركز الوطني للدعم "النساء والعمل" ؛

(٢) المؤسسة الوطنية لامينات المظالم .

منظمات الدعم الوطنية التي تمولها (لمدة خمس سنوات بصفة مؤقتة) ادارة سياسة تحرير المرأة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل :

(٣) البرنامج الدولي للمبادلات النسائية ؛

(٤) المركز الوطني للدعم "تحرير الموظفات المدنيات" ؛

منظمات الدعم الوطنية التي تمولها (لمدة خمس سنوات بصفة مؤقتة) ادارة سياسة تحرير المرأة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، بالاشتراك مع وزارات أخرى :

(٥) المركز الوطني "النساء وعلوم المعلومات" بالاشتراك مع وزارتي التربية والعلوم ، والشؤون الاقتصادية ؛

(٦) "النساء والقانون" (معهد كلارا ويخمان) (بالاشتراك مع وزارة العدل) ؛

(٧) مركز خدمات النساء (Archane) (بالاشتراك مع وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية) ؛

(٨) "النساء والثقافة" (بالاشتراك مع وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية) ؛

منظمات الدعم التي تمولها وزارات أخرى :

(٩) المركز الوطني للدعم "شبكة نساء الشرطة" (وزارة الداخلية) ؛

(١٠) "النساء والبناء والحياة" (وزارة الاسكان والتخطيط المادي والبيئة) ؛

Digitized by UN Library Geneva

(١١) "التعليم غير النظامي لبعض الوقت للنساء" (وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية) ؛

(١٢) "التنسيق الوطني لخدمات ضحايا العنف الجنسي" (MEDUSA) (وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية) ؛

(١٣) المركز النسائي Kenau (وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية) ؛

(١٤) مركز مساعدة النساء Metis ، رابطة تقدم الخدمات الى النساء (وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية) ؛

(١٥) فريق الدعم الوطني للمراكز المعنية بالنساء الاجنبيات (وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية) .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٤ - التدابير المؤقتة

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٣٦٥ - ان مجرد كفالة المساواة أمام القانون لا يكفي لضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة . فكثيرا ما سيكون من الضروري اتخاذ تدابير محددة للقضاء على ضروب الحرمان و/أو لتغيير الهياكل التنظيمية القائمة على نحو تكف معه عن الافضاء الى عدم المساواة . ومن أمثلة التدابير التي تنطوي على اجراءات ايجابية ، المعاملة التفضيلية للنساء في الحالات التي تتساوى فيها صلاحيتهن مع صلاحية الرجال ، وعقد اجتماعات توجيه مهني خاصة بالنساء ، واستهداف أرقام محددة للنساء فيما يتعلق بالتعيينات .

٣٦٦ - ويجب أن تتمثل نقطة الانطلاق الاساسية للسياسة الحكومية في مراعاة أن تتخذ تدابير الاجراءات الايجابية بقدر الامكان من جانب المنظمات والمؤسسات والشركات وألا تفرض بحكم القانون الا كملاذ أخير عندما تتوافر لذلك أسباب وجيهة . ويرد النص على هذا المبدأ في الفرع ٥ من قانون تكافؤ فرص العمل الذي يقضي بأنه يجوز لارباب العمل أو غيرهم من الاطراف أن يحيدوا عن حظر تمييز بين الرجل والمرأة منصوص عليه في مواضع أخرى من القانون اذا كان الهدف من هذا التمييز وضع المرأة في مركز تفضيلي بقصد ازالة أشكال فعلية من عدم المساواة . وبناء على ذلك فان هذا النوع من المعاملة التفضيلية لا ينظر اليه على أنه تمييز . وفي أثناء تنقيح المادة ٤٢٩ مكررا رابعا من القانون الجنائي (التي تحظر التمييز ضد الأشخاص ، لاسباب من بينها الجنس ، في ممارسة مهام المنصب أو المهنة أو العمل التجاري) ، تقرر أنه لم تكن ثمة حاجة الى النص صراحة على استثناء حالة المعاملة التفضيلية للمرأة .

٣٦٧ - كذلك يتضمن القسم الثالث من الفرع ٢ من قانون تكافؤ الفرص المقترح (أنظر التعليق الوارد فيما تقدم بصدد المادة ٢ (ب)) استثناء للمعاملة التفضيلية ينص على ما يلي :

"لا ينطبق الحظر المنصوص عليه في هذا القانون بشأن التمييز ، اذا كان القصد من التمييز اعطاء المرأة أو الشخص المنتمي الى جماعة إثنية معينة أو الى أقلية ثقافية ما مركزا تفضيليا بهدف ازالة أو تخفيف انعدام المساواة الفعلي ، وكان للتمييز قدر معقول من الصلة بهذا الهدف ."

Digitized by UN Library Geneva

٣٦٨ - وفي أثناء الثمانينات ، اعتمدت منظمات عمل كثيرة ، وخاصة في القطاع الحكومي والقطاعات التي لا تستهدف الربح تدابير لاتخاذ اجراءات ايجابية لصالح النساء . ومنذ سنة ١٩٧٦ ، تنهض سياسة التوظيف التي تنتهجها الحكومة على أساس المبدأ الذي يقضي باعطاء الافضلية للمرأة اذا تساوت في المزايا مع الرجل . ويرد مزيد من المعلومات عن هذه وغيرها من التدابير في مواضع أخرى من هذا التقرير (أنظر مثلا مناقشة المادة ٧ (ب) والمادة ١١) .

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذا الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

٣٦٩ - أنظر مواضع أخرى من هذا التقرير ، يذكر منها الفقرة ٢ من التعليقات على المادة ١١ .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٥ - أنماط السلوك

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة :

٣٧٠ - أدركت هولندا منذ سنوات عديدة أن العوامل الاجتماعية والثقافية يمكن أن يكون لها أثر عميق على النهوض بالمرأة وأن من الواجب اتخاذ تدابير لمناوأة جميع هذه العوامل التي تعترض سبيل تحرير المرأة . فخطة السياسة العامة لسنة ١٩٨٥ ، التي حددت فيها الحكومة أهدافها متوسطة الاجل ، تدرج في قائمة من ثلاثة أهداف فرعية هدف وضع حد للأدوار النمطية للرجل والمرأة . ومنذ ذلك التاريخ أدرج هذا الهدف في مجالات كثيرة من سياسة تحرير المرأة في هولندا على نحو يتجلى فيه تغير المواقف ازاء الجنس ، الذي شهدته السنوات الخمس والعشرين الماضية .

٣٧١ - ويمكن القول بوجه عام ان التدابير المتخذة لتعديل أنماط السلوك تشتمل على حملة تلفزيونية وطنية ، وتوفير المعلومات لوكالات التوظيف وأرباب العمل ، وللنساء أنفسهن لحث مزيد من الفتيات والنساء على اختيار المهن التقنية التي جرى العرف بقصرها على الرجال . واستهدفت حملة اعلامية مماثلة تشجيع الفتيات على التخطيط لاستقلالهن الاقتصادي في مستقبل حياتهن .

٣٧٢ - وفي مجال التعليم ، وجهت نحو الفتيات وأسرهن حملات متعددة الوسائط تستهدف تشجيع أعداد أكبر من الفتيات والشابات على اختيار العلوم الدقيقة . ويضطلع معهد وطني يتلقى اعانة من الحكومة ، هو مركز المواد التعليمية عن تحرير المرأة ، بتزويد المدارس بتشكيلة متنوعة من المواد التعليمية التي طورت في هولندا . وفي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، كان تاريخ المرأة مادة اجبارية في امتحان اتمام الدراسة الثانوية في بعض المدارس التي أعد لها كتاب مدرسي عن هذا الموضوع .

٣٧٣ - ويسهم عدد من المشاريع التجريبية التي أخذت مبادرتها الحركة النسائية في تحويل مفوهمي الصحة والخدمات الاجتماعية الشخصية ، بحيث لم يعد الرجل يُنظر اليه تلقائيا على أنه النموذج في هذا المجال ، فضلا عن أن من الامور المسلّم بها الآن أن ضعف صحة المرأة وتدني مركزها الاجتماعي كثيرا ما يكونان أمرين مترابطين .

٣٧٤ - واستهلت في سنة ١٩٩١ حملة اعلامية متعددة الوسائط وتمتد على عدة سنوات ، تركز على المسؤولية التي تقع على عاتق الرجال ، والشباب بوجه خاص ، فيما يتعلق بالقضاء على العنف الجنسي ضد النساء والفتيات . وفي اطار هذه الحملة يستعان

Digitized by UN Library Geneva

بوسطاء لتنمية الوعي بهذه المسألة بين صفوف المجموعة المستهدفة . والمفهوم الرئيسي هنا هو أنه على الرغم من أن الجنس أمر طبيعي بالنسبة الى الرجل والمرأة ، فان ذلك لا يستتبع امكانية فرضه على النساء برغم ارادتهن .

٣٧٥ - وتتلقى الاحزاب السياسية الوطنية والرابطة المستقلة لمصالح النساء وتكافؤ المواطنة ، اعانات من الدولة دعما لجهودها الرامية الى اقناع مزيد من الناس بالتصويت للنساء المرشحات للمناصب العامة . والغرض من ذلك ازالة الصورة الماثلة في الاذهان بأن الاشتغال بالسياسة وبالشؤون الادارية العامة حكر على الرجال .

٣٧٦ - وتقف المنظمات المعنية بـ "المرأة والفنون" والمعانة من الدولة في وجه الرأي المتحيز القائل بأن النساء لا يسهمن بالكثير في الحياة الثقافية . ولهذه الغاية تقدم منح لتنفيذ مشاريع يذكر منها دراسة لاوضاع المرأة في مرافق الاذاعة أجرتها احدى موظفات هيئة الاذاعة الهولندية وتضمنت توصيات أعدت استنادا الى نتائجها ؛ ودراسة عن أوضاع الصحفيات العاملات بالصحف الوطنية ؛ وانتاج فيلم عن الصحفيات .

٣٧٧ - وقد ارتفع على مر السنين عدد النساء العاملات في الاذاعة والصحافة . فزاد عدد النساء العاملات بالصحف بنسبة ١ في المائة في السنة من ١٥ في المائة في ١٩٨٨ الى ١٩ في المائة في ١٩٩١ . ويلاحظ نفس الاتجاه في الاذاعة حيث زاد عدد العاملات بنسبة ٤ في المائة منذ سنة ١٩٨٧ . ومن جهة أخرى فان الأوضاع في الاذاعة أكثر مؤاتاة للمرأة حيث تبلغ نسبة النساء في عضوية الرابطات الاذاعية الوطنية ٤٥ في المائة . وتناظر ذلك في المرافق الاذاعية الاقليمية نسبة ٢٩ في المائة . وهذه الارقام لا تشمل جميع موظفي الصحف والرابطات الاذاعية بل تقتصر على الصحفيين والمنتجين ، ومصدرها تقرير عنوانه "النساء في وسائط الاعلام ، حزيران/يونيه ١٩٩١" أعد عن دراسة أجرتها لحساب وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية مؤسستا A.G.B. Veldkamp و A.G.B. Qualitatief .

٣٧٨ - كذلك تبذل جهود لاحداث تغييرات في صور وأدوار النساء كما تعرضها وسائط الاعلام . فقدمت منحة لاعداد دليل يضم قائمة بأخصائيات في ميادين شتى يستعين به منفذو البرامج في طلب خدماتهن . وفي سنة ١٩٩١ تلقت هيئة الاذاعة الوطنية منحة لتنفيذ مشروع يمتد على خمس سنوات ويتضمن تحليلا لصور وأدوار الرجال والنساء كما تعرضها وسائط الاعلام . والمنتظر منه أن يسفر عن توصيات موجهة الى مرافق الاذاعة والحكومة بشأن أفضل الوسائل التي تستخدم لتجنب الصور المقولبة في المستقبل .

٣٧٩ - ووفقا لاتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الانسان ، يكفل دستور هولندا حرية الكلام . ويتوخى المشرعون الهولنديون الحذر في فرض قيود على نشر وتوزيع المواد المكتوبة أو المصورة . أما في حالة الصور الداعرة ، فهناك ثلاثة أنواع من الحظر :

Digitized by UN Library Geneva

١ - فلا يجوز نشرها أو عرضها علنا أو ارسالها الى طرف ثالث الا بناء على الطلب ؛

٢ - ولا يجوز عرضها على أشخاص دون السادسة عشرة أو اطلاعهم عليها ؛

٣ - ولا يجوز تصوير اتصال جنسي يشترك فيه أي شخص من الواضح أنه دون السادسة عشرة .

٣٨٠ - ومن الممكن أن تعتبر الحكومة ذاتها مؤسسة تسهم في ادامة التحيزات والممارسات العرفية وغيرها مما يستند الى فكرة دونية المرأة أو تفوق الرجل . والحكومة حريصة على وضع حد لهذه الآثار غير المقصودة لتصرفاتها ، وهي تحاول بمختلف السبل ، مثل تنظيم حلقة عمل تضم جميع المسؤولين الحكوميين عن الاعلام على الصعيدين الوطني والمحلي ، بهدف ايجاد حل لمشكلة الصور المقولبة فيما تقدمه من معلومات . وقد بدأ في سنة ١٩٩١ اجراء دراسة تحليلة للعملية التي تعرض بها في الوثائق الحكومية آراء مقولبة عن الرجل والمرأة .

٣٨١ - ويشتمل النهج الذي تعالج به المشكلة المشار اليها في المادة ٥ على نشر المعلومات واجراء البحوث وتقديم المنح الخاصة . ولا يعتبر التشريع اجراء مناسبا في هذا المقام . وفضلا عن ذلك فان بعض القطاعات الاجتماعية المشار اليها فيما تقدم تنفذ جل أنشطتها بصورة مستقلة عن الدولة .

٣٨٢ - ولئن كانت هذه السياسة تحقق فيما يبدو قدرا من النجاح ، فمن الممكن مع ذلك أن تكون أكثر انتظاما . وبناء على ذلك تنوي الحكومة تكثيف جهودها الرامية الى تحقيق الاهداف المذكورة أعلاه . وسوف تكرس أثناء السنتين المقبلتين اهتماما خاصا لهذا المجال من النشاط باعتباره واحدا من الانشطة الطليعية الثلاثة لسياسة تحرير المرأة .

المادة ٥ (ب)

(ب) **كفالة أن تتضمن التربية الاسرية تفهما سليما للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات .**

التربية الاسرية والنظام التعليمي

٣٨٣ - يتسم النظام التعليمي الهولندي في المرحلتين الابتدائية والثانوية بحرية

Digitized by UN Library Geneva

اختيار المناهج الدراسية . وعلى ذلك فان مواد القوانين التي تعالج مضامين التعليم هي مواد ذات طابع عام يعطي المدارس أكبر قدر من الحرية في تنظيم التعليم على النحو الذي ترى أنه الأفضل . ومن ثم فليس لدى الحكومة أي سبيل مباشر لكفالة أن يتضمن التعليم المواد المشار اليها في المادة ٥ (ب) من الاتفاقية . ومن جهة أخرى يعرض التشريع لعدد من مجالات المعرفة على نحو يفسح للمدارس مجالا واسعا لادراج هذه المواد في برامجها الدراسية .

٣٨٤ - وفيما يتعلق بالتعليم الابتدائي ، يتناول هذه الجوانب الفرع ٩ ، القسم الثاني (ب) و (د) من قانون التعليم الابتدائي ، وكذلك الفرع ١٢ ، القسم الثالث (ب) و (د) من القانون المؤقت بشأن التربية الخاصة . ومن الممكن تفقّد خطط العمل المدرسية لمعرفة ما اذا كانت المدارس تكرس اهتمامها للمواد الدراسية التي تنص عليها القوانين (الفرع ١١ من قانون التعليم الابتدائي ، والفرع ١٩ من القانون المؤقت بشأن التربية الخاصة) .

٣٨٥ - وفي الوقت الحاضر ، ينظر المجلس الأول للبرلمان في تشريع يستهدف تضمين التعليم الابتدائي عددا من الأهداف الأساسية . والفكرة الكامنة وراء مشروع القانون الجديد هي أن تتخذ المدارس من هذه الأهداف الأساسية غاية تسعى الى بلوغها بنهاية التعليم الابتدائي . وتعرض هذه الأهداف الأساسية لصفات التلاميذ من حيث ما يكونون قد حققوه من معارف وفهم ومهارات . ويرد وصف أكثر تفصيلا للأهداف الأساسية في الأمر الملكي المصاحب للتشريع الجديد . وبالنظر الى سياسة عدم التدخل التي تنتهجها الحكومة على النحو الوارد وصفه أعلاه ، فانه ليس في نية الحكومة أن تضمّن هذه الأهداف الأساسية صراحة مسألة تحرير المرأة والقضاء على التمييز ضدها ، بل بالأحرى أن تهيّئ مناخا مؤاتيا وتوفر الموارد التي تتيح للمدرسة أن تكرس بطريقتها الخاصة اهتمامها لهذه المواد (أنظر الأهداف الأساسية لمواد التاريخ والعلاقات المجتمعية والدراسات الدينية) .

٣٨٦ - أما بالنسبة الى التعليم الثانوي ، فان الحكومة تقر برامج الامتحانات والمواد الدراسية التي تشملها مع الاستعانة في ذلك بآراء الخبراء . فمنذ بضع سنوات مثلا ، كان الامتحان النهائي في مادة التاريخ للتعليم الثانوي المتوسط والتعليم الثانوي العالي يشتمل على موضوع تاريخ المرأة . وتتخذ تدابير لكفالة خلو الامتحانات من المواضيع أو العبارات التي يمكن أن تعتبر تمييزية . والقصد هو تحديد أهداف أساسية لكل مادة دراسية في السنوات الأولى من التعليم الثانوي اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وبخلاف التعليم الابتدائي ، يُقصد بالأهداف الأساسية في التعليم الثانوي أن تكون أهدافا للطلبة أنفسهم .

٣٨٧ - وتتيح مختلف الأهداف الأساسية مجالا أو تكون بمثابة نقاط مرجعية محددة لطرح

Digitized by UN Library Geneva

أسئلة بشأن تقسيم الأدوار بين الرجال والنساء في مواد يذكر منها التاريخ ، وتاريخ الدستور ، ونظم الحكم ، والاقتصاد .

٣٨٨ - وفي سنة ١٩٩٣ ، ستدرج "الرعاية" كمادة دراسية في التعليم الثانوي . وسيكرس الاهتمام في اطار هذه المادة ، في جملة أمور ، لجوانب الرعاية في العلاقة بين الأشخاص أو في داخل الأسرة ، كما سيكرس لتوزيع الأدوار .

٣٨٩ - وفي التعليم الثانوي وفي مخططات التلمذة الصناعية ، ستتضمن التربية الأسرية دروسا في الرعاية والمهن التي تمارس فيها ، وستتناول هذه الدروس المواضيع التالية فيما يتعلق بالأسرة :

- الأسرة وغيرها من أشكال المعايشة ؛

- انعدام المساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وفي المجتمع ؛

- حقوق الرجل والمرأة داخل الأسرة والتزاماتهما ؛

- أنماط توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة ؛

- ما يطرأ من تغيرات على المجتمع ونتائج هذه التغيرات بالنسبة الى أنماط توزيع الأدوار ؛

- الوظيفة التعليمية للأسرة ؛

- اعادة توزيع الأدوار التقليدية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بتنشئة الأطفال .

٣٩٠ - ومن المؤكد أن هذا النوع من التربية المهنية سيسهم في تحسين فهم النشء لدور الأمومة وفي الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم .

٣٩١ - تقر الجامعات ومعاهد التعليم المهني العالي برامج الامتحانات الخاصة بها .

٣٩٢ - وفيما يتعلق بموضوع تحرير المرأة ، من المهم للتلاميذ والطلبة من سن الرابعة الى سن الثامنة عشرة ، أن يلتقوا بنسبة متوازنة من الرجال والنساء بين القائمين على ادارة المدرسة ومعلمي الصفوف . وتعمل الحكومة بجد على تشجيع توظيف عدد أكبر من النساء في مناصب ادارية عليا بالمعاهد التعليمية .

Digitized by UN Library Geneva

التربية الأسرية التي تضطلع بها منظمات أخرى

٣٩٣ - تعد التربية الأسرية ، بدرجات متفاوتة ، واجبا من واجبات المصالح الحكومية العامة أو منظماتها الوطنية التي توفر مرافق دعم رعاية الأطفال وتنشئتهم . وتشمل هذه منظمات الحضانة ، ومنظمات الرعاية الأسرية ، ودور الحضانة ، ومراكز الرعاية النهارية وأطباء المدارس والمرافق التي توفر المعلومات بشأن تنشئة الأطفال . وتختلف الآراء السائدة في المنظمات الخاصة المعانة من الحكومة فيما بينها اختلافا بيّنا فيما يتصل ، في جملة أمور ، بالعلاقات في مجال تنشئة الأطفال ورعايتهم . ويتسم الوضع في هولندا بدرجة عالية من المسؤولية الفردية فيما يتعلق برؤية المجتمع والأهداف السائدة فيه . ومن الصواب من جهة أخرى أن نقول ان المبادىء العامة لسياسة تحرير المرأة التي على أساسها تقوم سياسة تقديم الاعانات توفر لهذه المنظمات اطارا لما تضطلع به من أنشطة اعلامية وتعليمية .

٣٩٤ - كذلك يعد الاعلام بشأن موضوع العلاقات ، وجوانب الحياة الأسرية ، ودور الوالدين ، ووضع الأطفال في الأسرة ، مسؤولية خاصة من مسؤوليات عدة منظمات وطنية يذكر منها مجلس الأسرة الهولندي ، ورابطة الاعلام عن العلاقات ، ومؤسسة الاسعاف الجراحي المتنقل ، ومؤسسة روتجرز للاسعاف . وتوجه المعلومات الى عامة الجمهور والوسطاء والمنظمات المشار اليها أعلاه . ويجري تقييم أنشطة هذه المنظمات الوطنية ، التي يتمثل دورها في التأثير في الرأي العام وتوفير المعلومات ، على ضوء السياسة الهولندية لتحرير المرأة ويقدم التوجيه النشط لسياسة المعلومات بالاستناد الى اتفاقات محددة بشأن برامج أنشطة سنوية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٦ - استغلال دعارة المرأة والاتجار بالمرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

التشريع الحالي

٣٩٥ - يعتبر استغلال دعارة المرأة جريمة خطيرة بموجب المادة ٢٥٠ مكررا ثانيا من القانون الجنائي : "فكل من سبّب أو شجّع ، بحكم العادة أو المهنة ، أفعالا فاضحة من جانب آخرين يكون عرضة للحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو لدفع غرامة من الفئة الثالثة" (غرامة أقصاها ٠٠٠ ١٠ غيلدر) . وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ٤٣٢ ، ٣ على أن أي شخص يستفيد من المكاسب المنافية للاخلاق التي تحققها امرأة يكون عرضة للحبس مدة لا تتجاوز اثني عشر يوما أو لدفع غرامة من الفئة الاولى (غرامة أقصاها ٥٠٠ ١ غيلدر) .

٣٩٦ - والاتجار بالنساء (وبالذكور القصر) جريمة تقضي المادة ٢٥٠ مكررا ثالثا بالمعاقبة عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بدفع غرامة من الفئة الرابعة (غرامة أقصاها ٠٠٠ ٢٥ غيلدر) . ويرجع تاريخ هذه المادة الى سنة ١٩١١ . ويستند تجريم الاتجار بالنساء الى معاهدة باريس المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩١٠ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات .

٣٩٧ - ولا تتضمن المادة المتعلقة بهذه الجريمة تعريفا لمفهوم الاتجار بالمرأة . وتفسره المحاكم على أنه أي فعل يقصد به اغراء امرأة بالانخراط في البغاء بغض النظر عن موافقتها على هذا الفعل أو عدم موافقتها ، بل يكفي اغواء المرأة أو استخدامها أو الضغط عليها للانخراط في البغاء (أنظر مثلا قرار المحكمة العليا ، ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، تقارير عن القانون الهولندي ، ١٩٨٦ ، ٧٣٧) .

٣٩٨ - واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٥٠ مكررا ثانيا أو ٢٥٠ مكررا ثالثا أثناء مزاولة مرتكبها مهنته ، فقد يمنع من الاستمرار في مزاولة تلك المهنة (المادة ٢٥١ ، ٢) . وقد يحرم علاوة على ذلك من بعض الحقوق مثل الحق في شغل مناصب معينة أو الانخراط في سلك القوات المسلحة أو مزاولة مهنة المحاماة (المرافعة) أو العمل كحارس قضائي تعيّنه المحاكم (المادة ٢٥١ ، ١) .

التشريع المقبل

٣٩٩ - اقترحت الحكومة على البرلمان تعديل المادتين ٢٥٠ مكررا ثانيا و ٢٥٠ مكررا ثالثا من القانون الجنائي بقصد مواءمتهما مع الحياة المعاصرة ومع السياسات

Digitized by UN Library Geneva

المتغيرة . وقد وافق البرلمان على المادتين المعدلتين . وعندما يوافق المجلس الأول أيضا ، فسيكون نصهما على النحو التالي :

المادة ٢٥٠ مكررا ثانيا

١ - أي شخص يتخذ لنفسه مهنة العمل عن قصد على احداث أو تشجيع أفعال جنسية بين آخرين وأطراف ثالثة ، اذا كان ذلك

١ - محظورا بمقتضى القوانين المحلية البلدية ؛

٢ - يجري دون استصدار ترخيص اذا كان هذا الترخيص مطلوبا بمقتضى القوانين المحلية البلدية ؛

٣ - يشترك فيه أشخاص يحتاجون الى ترخيص للعمل في هولندا وفقا لاحكام قانون (استخدام) العاملين الأجانب (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ١٩٧٨ ، ٧٣٧) ،

يكون عرضة للحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو لدفع غرامة من الفئة الثالثة أو لكلتا العقوبتين .

٢-١- أي شخص يعمد ، عن طريق العنف أو أي فعل بدني آخر ، أو عن طريق التهديد بالعنف أو بأي فعل بدني آخر ، أو باساءة استغلال السلطة أو النفوذ المستمد من وضع قائم ، أو عن طريق الخداع ، الى حث شخص آخر على اعطائه مكاسب متأتية من أفعاله أو أفعالها الجنسية ؛ و

٢-٢- أي شخص يحث قاصرا على اعطائه مكاسب متأتية من أفعاله أو أفعالها الجنسية ،

يكون عرضة للحبس مدة لا تتجاوز ست سنوات أو لدفع غرامة من الفئة الخامسة أو لكلتا العقوبتين .

٣ - ان جرائم :

١ - اغواء قاصر على النحو المشار اليه في الفقرة ٢-٢ ، اذا كان هذا القاصر دون سن السادسة عشرة ؛

Digitized by UN Library Geneva

٢ - والحاق أذى بدني خطير عن طريق العنف أو أي فعل بدني آخر على النحو المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ،

تجعل مرتكبها عرضة للحبس مدة لا تتجاوز ثماني سنوات أو لدفع غرامة من الفئة الخامسة أو لكلتا العقوبتين .

المادة ٢٥٠ مكررا ثالثا

١ - أي شخص :

١ - يغوي شخصا آخر بالانخراط في البغاء ، عن طريق العنف أو أي فعل بدني آخر ، أو عن طريق التهديد بالعنف أو بأي فعل بدني آخر ، أو بسوء استغلال السلطة أو النفوذ المستمد من وضع قائم ، أو عن طريق الخداع ، أو يقوم في أية ظروف كانت بفعل يعرف ، أو يمكن في حدود المعقول توقع معرفته ، أنه سوف يؤدي بذلك الشخص الآخر الى الانخراط في البغاء ؛

٢ - يستخدم أو يختطف شخصا آخر بهدف جعل ذلك الشخص ينخرط في البغاء في بلد آخر ؛

٣ - يتسبب في انخراط قاصر في البغاء أو يتصرف بطريقة يعرف ، أو يمكن في حدود المعقول توقع معرفته ، أنها ستؤدي بذلك القاصر الى الانخراط في البغاء ،

يكون مرتكبا جريمة الاتجار بالاشخاص وعرضة للحبس مدة لا تتجاوز ست سنوات أو لدفع غرامة من الفئة الثالثة ، أو لكلتا العقوبتين .

٢ - ان جرائم :

١ - الاتجار بالاشخاص التي يرتكبها شخصان أو أكثر بالاتفاق فيما بينهم ؛

٢ - الاتجار بالاشخاص عندما تكون الضحية دون سن السادسة عشرة ؛

٣ - الاتجار بالاشخاص المقترن بالعنف أو بأي فعل بدني آخر يتسبب في الحاق أذى بدني خطير على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ؛

Digitized by UN Library Geneva

يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثماني سنوات أو بغرامة من الفئة الخامسة أو بكلتا العقوبتين .

٣ - جريمة الاتجار بالاشخاص التي يرتكبها شخصان أو أكثر بالاتفاق فيما بينهم في الظروف المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين ٢ و ٣ أعلاه ، يعاقب مرتكبوها بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بدفع غرامة من الفئة الخامسة أو بكلتا العقوبتين .

تعديل القوانين والممارسات الراهنة

ألف - الدعارة الاختيارية والدعارة الاجبارية

٤٠٠ - ترى حكومة هولندا أنه وفقا للمواقف السائدة في الوقت الحاضر ، لم يعد من الممكن اغفال رغبات الاشخاص الذين ينخرطون في البغاء . فحق تقرير المصير يستتبع أن الراشد المستقل ، رجلا كان أم امرأة ، حر في أن يختار - دون ضغط غير مقبول يفرض عليه - الانخراط في البغاء والنزول لشخص آخر عن مكاسبه المتأتية على هذا النحو . وفي موقف من هذا النوع ، لا تقيم ادارة النيابات العامة دعوى نظرا لان استغلال الدعارة حقيقة اجتماعية لا يستطيع القانون قمعها . وذلك هو السبب في أن هولندا لم تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الآخرين ، المؤرخة ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ ، نظرا لانها تفرض على الدول الاطراف حظر جميع اشكال الدعارة . فسياسة هولندا تنطلق من مقدمة مؤداها أن الدعاوى الجنائية لا ينبغي أن تقام الا في المواقف المنطوية على أي نوع من الاكراه أو الخداع أو التي تستغل فيها حالة تبعية توجد فيها المرأة . وهذا هو المبدأ والممارسة اللذين استوحتهما التعديلات المقترحة على المادة ٢٥٠ مكررا ثانيا والمادة ٢٥٠ مكررا ثالثا من القانون الجنائي . ويرد تعريف كامل للضغط غير المقبول المشار اليه أعلاه ، فهو يشمل جميع الاشكال الممكنة من القهر والخداع . وينبني التعريف على مفاهيم صاغها فريق عامل أنشأته لجنة الوكلاء العامين (أعلى هيئة لتقرير السياسات في ادارة النيابات العامة) لدراسة مشكلة الاتجار بالنساء . مثال ذلك أن "سوء استغلال السلطة أو نفوذ مستمد من وضع قائم" يفترض انطباقه عندما يكون بغي ذكر أو أنثى في موقف يختلف عن موقف سائر البغايا في هولندا . ففي هذه الحالة ، تجوز اقامة دعوى ادارية أو قضائية ضد أي شخص يغتنم موقفا استغلاليا للابقاء على أشخاص منخرطين في الدعارة أو لمحاولة دفعهم الى الانخراط في الدعارة - وفي الحالة الثانية ليس فقط عندما يعرف بل أيضا عندما يمكن في حدود المعقول توقع معرفته أن أفعاله سوف تفضي الى دعارة آخرين . وعلى ذلك يمكن توجيه التهمة الى الاشخاص الذين يقودون امرأة الى البغاء وكذلك الى الاشخاص الذين يغتنمون موقفا استغلاليا . وينشأ الموقف الاستغلالي في حالة النساء المنتميات الى بلدان أخرى ، ومدمني المخدرات أو القمار أو الخمر ، والاشخاص حديثي السن .

Digitized by UN Library Geneva

٤٠١ - ومن الأمثلة التي يمكن سوقها مثل امرأة تقترض نقودا لدفع نفقات سفرها الى هولندا . فقد تجبرها شروط تسديد القرض لا على الانخراط في البغاء فحسب بل أيضا على الاستمرار فيه . ويصح القول في هذا السياق ، وكذلك بصورة أعم ، ان النساء اللائي تعوزهن الموارد المالية الخاصة بهن سرعان ما يجدن أنفسهن ضحايا للاستغلال . وتشكل الفقرتان ١ و ٢ من المادة المقترحة ٢٥٠ مكررا ثالثا استثناء من مبدأ حرية الارادة بالنص على أن يعتبر جريمة خطيرة استخدام أو اختطاف شخص آخر بهدف جعل ذلك الشخص ينخرط في البغاء في بلد آخر . وهذا الحكم مستمد من التزام هولندا بالاتفاقية الدولية بشأن قمع الاتجار بالنساء البالغات سن الرشد ، المؤرخة ١١ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٣٣ ، والتي تتضمن حكما مماثلا . أما مسألة ما اذا كان الاكراه أو الضغط غير المقبول واردا ، وهي مسألة يتعذر اثباتها ، فلا محل لها في هذا المقام ولا تشكل جزءا من قضية الدعوى .

باء - القصّر

٤٠٢ - المنطلق الاساسي للسياسة الهولندية بشأن القصر هو أنهم ، وخاصة منهم من هم دون السادسة عشرة ، بحاجة الى حماية اضافية . وتقضي المادة ٢٤٧ من القانون الجنائي بأن أي شخص يحرض قاصرا دون السادسة عشرة على أن يرتكب فعلا فاضحا أو يستسلم لفعل فاضح يكون عرضة للحبس لمدة لا تتجاوز ست سنوات أو لدفع غرامة من الفئة الرابعة . وعلاوة على ذلك فان التسبب عمدا أو التشجيع القصدي لقاصر على ارتكاب فعل فاضح مع شخص آخر جريمة خطيرة بمقتضى المادة ٢٥٠ ، الفقرتين ١ و ٢ ، من القانون الجنائي . وتستحدث التعديلات المقترحة على المادتين ٢٥٠ مكررا ثانيا و ٢٥٠ مكررا ثالثا أحكاما خاصة لحماية القصر من الاتجار بالاشخاص واستغلال الدعارة . وتكون العقوبة أشد عندما تكون الضحية دون السادسة عشرة . ولا ينطبق مبدأ حرية الارادة في حالة القصر . ذلك أن أي شخص ينخرط في البغاء انما يتخذ قرارا تترتب عليه نتائج بعيدة الاثر ، وترى حكومة هولندا بوجه عام أن القصر تعوزهم المعرفة والخبرة اللازمتان لفهم عواقب الانخراط في البغاء . وينبني حد السن على الرأي القائل بأن "اساءة استغلال السلطة أو نفوذ مستمد من وضع قائم" أمر ملازم لاستغلال دعارة القصر .

جيم - العقوبات الأشد

٤٠٣ - كثيرا ما يكون من الصعوبة البالغة اثبات أو تحديد من يكون المسؤول عن وجود عاهرات أجنبيات في مؤسسات الاتجار بالجنس . فأحيانا يكون صاحب المؤسسة هو الذي يوظفهن ، وفي أحيان أخرى يكون ذلك شخصا ثالثا يختفي من الساحة عندئذ . وفي حالات كهذه ، يكاد يستحيل اثبات تهمة الاتجار بالنساء (المادة ٢٥٠ مكررا ثالثا) ، الامر الذي يترتب عليه أن التهمة لا يمكن أن توجه الا بمقتضى المادة ٢٥٠ مكررا ثانيا التي تنص على عقوبة أخف كثيرا من العقوبة التي تنص عليها المادة ٢٥٠ مكررا ثالثا . وتنص التعديلات المقترحة على هاتين المادتين على توقيع عقوبات أشد ومتطابقة

Digitized by UN Library Geneva

بالنسبة للجريمتين بحيث يكون مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص عرضة لنفس العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٥٠ مكررا ثانيا .

دال - سلطات أوسع للبلديات

٤٠٤ - لا يتيح التشريع الحالي للبلديات سوى سلطات مراقبة محدودة . وعلى الرغم من أنه لا تتخذ أية اجراءات ضد ممارسة الدعارة واستغلالها على أساس طوعي ، فان تشغيل دُور البغاء محظور بموجب المادة ٢٥٠ مكررا ثانيا من القانون الجنائي . وتجد سلطات البلديات نفسها عاجزة عن تنظيم مؤسسات استغلال الجنس . والتعديلات المقترحة ، باتاحتها ممارسة الدعارة واستغلالها ، تسمح للبلديات بفرض قدر أكبر من المراقبة . فبموجب المادة ٢٥٠ المقترحة ، الفقرة ١ ، تستطيع البلديات أن تصدر لوائح لتنظيم استغلال مؤسسات الاتجار بالجنس . فاذا طبقت نظاما للترخيص ، استطاعت أن تعلن أن استغلال دار للبغاء بدون ترخيص يعتبر جريمة . ويمكن أن يكون اصدار ترخيص خاضعا لشروط تتعلق بالظروف التي تمارس فيها البغايا نشاطهن ، كتوافر قدر مناسب من النظافة والتهوية .. الخ . ويمكن أن يعتبر التخلف عن الوفاء بالحد الأدنى من هذه الشروط اساءة لاستغلال السلطة أو نفوذ مستمد من وضع قائم ، الامر الذي قد يشكل جريمة تستتبع اغلاق المؤسسة ورفع دعوى . وفي جميع الحالات سيشكل جريمة توظيف بغايا يحتجن الى ترخيص بالعمل بمقتضى قانون (استخدام) العاملين الأجانب . والغرض من ذلك تعزيز الضمانات التي تكفل عدم استغلال النساء المنتميات الى بلدان غير بلدان الاتحاد الاوروبي . وتتضمن اللوائح النموذجية التي أعدها اتحاد بلديات هولندا للادراج في القوانين المحلية البلدية حكما يجعل حق الحصول على ترخيص رهنا بالوفاء بشروط معينة يحددها القائمون على ادارة البلدية بغية توفير ظروف العمل المناسبة للبغايا من حيث الحرية والأمن والصحة . ولا توجد خطط لتسجيل البغايا واخضاعهن للفحص الطبي الاجباري نظرا لان كثيرا منهن سوف يتفادينها . ومنظمة البغايا ، "الخيط الاحمر" موافقة على أن مثل هذه الخطط لن تكون لها جدوى تذكر .

هاء - انفاذ القانون

٤٠٥ - تستهدف السياسة العامة في هولندا في المقام الاول تعزيز تعقب ومقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالنساء . والغرض من التعديلات المقترحة على مواد القانون الجنائي المتعلقة باستغلال الدعارة والاتجار بالنساء هو دعم هذا الهدف .

٤٠٦ - وفي سنة ١٩٨٩ أصدر الوكلاء العامون عددا من المبادىء التوجيهية بشأن هذه الجرائم (الجريدة الحكومية ١٩٨٩ ، العدد ١٠٠) ، أرسلت الى جميع رؤساء النيابات العامة لتوزيعها على قوات الشرطة (فرق مكافحة الرذيلة) وعلى الادارات المختصة بالأجانب ، كل في دائرته . ويكاد تعريف هذه المبادىء التوجيهية للاتجار بالنساء يكون مطابقا للتعريف الوارد بالتعديلات المقترحة على المادة ٢٥٠ مكررا ثالثا من

Digitized by UN Library Geneva

القانون الجنائي . وتوصي المبادىء التوجيهية بأن تزود قوات الشرطة الادارة المركزية للمعلومات الجنائية بجميع البيانات المتعلقة بما يشتبه في وجوده من أنشطة الاتجار بالنساء ، وبأن ينظم في مجموعات خاصة ضباط الشرطة المكلفون بضبط الامن في أحياء تجمّع المواخير . ذلك أنه عندما يكون وجود ضباط الشرطة واضحا للعيان ، فمن الارجح أن يبلّغ الضحايا عما يرتكب بحقهم من جرائم . وتنوّه المبادىء التوجيهية أيضا باهمية الاستعانة بخدمات الاخصائيين والمستشارين ، ولا سيما في حالة النساء الاجانب . فبالاضافة الى قدرتهم على تهدئة مخاوف الضحايا وزيادة استعدادهن للاتهام أو الادلاء بالشهادة ، بوسعهم أيضا شرح الخلفية الثقافية للضحايا وبالتالي تجنب وقوع سوء الفهم عندما يستجوبهن رجال الشرطة .

٤٠٧ - وبغية تشجيع النساء الاجانب على الابلاغ عن الجرائم لرجال الشرطة ، غيّرت في سنة ١٩٨٨ التعليمات الرسمية المتعلقة بمعاملة الاجانب . ومن أجل ضمان ألا يمنع الخوف من الطرد ضحايا الاتجار بالنساء من التوجه الى أقسام الشرطة ، فمن الممكن الآن منحهن تراخيص اقامة على الاقل للمدة التي يتطلبها اجراء التحقيق ونظر الدعوى أمام المحكمة . وأثناء تلك الفترة يجب أن تعطى الضحية فرصة البت في سلام وهدوء فيما اذا كانت تريد الاستمرار في اجراءات القضية واجراء الفحوص الطبية اللازمة ، وان شاءت ، في استشارة محام بشأن رفع قضية مدنية ضد المجرمين .

٤٠٨ - وفي سنة ١٩٩١ ، فتحت الادارة المركزية للمعلومات الجنائية ٣٤ ملفا عن قضايا الاتجار بالاشخاص ، تخص أكثريتها الاتجار بالنساء . وكان عدد القضايا في كل من ١٩٨٩ و ١٩٩١ حوالي ٢٥ قضية . ومثل هذه التحقيقات مكلفة وتستغرق وقتا طويلا ، وبعضها لا يزال جاريا في حين أفضى بعضها الآخر الى ادانة المتهمين . وعلاوة على ذلك فمن الصعوبة بمكان الحكم بدقة على طبيعة ومدى الاتجار بالنساء . وعلى الرغم من الافتقار الى بيانات دقيقة ، تبين من دراسة أجرتها في سنة ١٩٨٥ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، أن ما يقدّر بين ٢٥ و ٦٠ في المائة (تبعا للمكان) من البغايا المعروضات يأتين من بلدان العالم الثالث في جنوب شرقي آسيا (وعلى الاخص من تايلند) ، وأمريكا اللاتينية (كولومبيا والجمهورية الدومينيكية) وافريقيا (غانا) . وفي السنوات الاخيرة ، وصل عدد كبير من النساء من أوروبا الشرقية . وبسبب لون بشرتهن ، لا يجد رجال الشرطة ومرافق الخدمات الاجتماعية من السهل التعرف عليهن بوصفهن أجانب ، ومن ثم تزداد قيمتهن في نظر المتجرين بالنساء . ومن شأن زيادة الشواهد على أن الاتجار بالنساء يشكل جزءا من الجريمة الدولية المنظمة أن يفرض على الدول أن تتعاون فيما بينها . وقد حُث على التعاون على جميع المستويات أثناء حلقة تدارس بشأن الاتجار بالنساء والدعارة بالاكراه باعتبارهما انتهاكا لحقوق الانسان ولكرامة البشر ، عقدها المجلس الاوروبي في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بناء على مبادرة من هولندا .

Digitized by UN Library Geneva

جماعات الضغط ووكالات العون

٤٠٩ - تنهض بدور هام في منع الاتجار بالنساء واستغلال البغايا منظمات يذكر منها منظمة مناهضة الاتجار بالنساء التي تأسست سنة ١٩٨٧ بناء على مبادرة من عدد من الجماعات التي عنيت منذ ١٩٨٢ بمشكلة سياحة الدعارة والاتجار بالنساء . وكانت تمولها في البداية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ثم انتقلت مسؤولية تمويلها الى وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية . ويذكر من بين أعمال هذه المنظمة ما يلي :

- تقديم مساعدات الطوارىء لضحايا الاتجار بالنساء : مسكن آمن ، مساعدة قانونية ، مساعدة طبية ونفسية واجتماعية ، وارشاد ومساندة في الاتصال بالشرطة وبالادارة المختصة بالاجانب ، وأثناء الاجراءات الجنائية ، والمعاونة في بدء حياة جديدة وفي العودة الطوعية أو الجبرية الى الوطن ؛

- تشجيع مرافق الخدمات الاجتماعية على تقديم عون كاف لضحايا الاتجار بالنساء وتحديد مجالات المشاكل التي تواجه تلك المرافق ؛

- الدعاية والاعلام ، بما في ذلك تنظيم حلقات التدارس ، والمشاركة في مناورات الاروقة على المستويات السياسية والقضائية والحكومية ؛

- انشاء شبكات وطنية ودولية .

٤١٠ - وأكثرية النساء تكفل الشرطة اتصالهن بالمنظمة وتكفل اتصال كثيرات غيرهن الادارة المختصة بالاجانب . وعالجت المنظمة ٨٠ حالة في ١٩٨٩ تطلب بعضها قدرا كبيرا من الوقت . وجاء عدد كبير من طلبات المساعدة من مرافق الخدمة الاجتماعية ومن محامين وزبائن للنساء وبلغ مجموع الحالات في سنة ١٩٩٠ ٦٩ حالة ؛ ومن بين الحالات الـ ٥٢ التي سجلت في سنة ١٩٩١ ، أبلغت الشرطة بـ ٢٦ حالة . وفيما بين ١٩٨٧ ومنتصف ١٩٩١ ، رفعت دعاوى جنائية في ٢١ حالة من مجموع ٤٢ حالة اشتباه . وتفاوتت الاحكام من ستة أشهر الى أربع سنوات ونصف كما بُرّىء بعض المتهمين وأمر المدعي العام بحفظ بعض القضايا وأُغلق بعض القضايا نظرا لعدم كفاية الادلة .

٤١١ - وفي سنة ١٩٨٤ ، أنشئت منظمة للبغايا والبغايا السابقات ، هي منظمة "الخيط الاحمر" ، تكون بمثابة نقابة عمالية تزودهن بالمعلومات (القانونية والطبية وما الى ذلك) وتدافع عن مصالحهن لدى أرباب العمل والسلطات الحكومية . وبالنظر الى عدم وجود سجل للبغايا ، فان من المتعذر تقدير عددهن . وتقدر منظمة الخيط الاحمر ذلك العدد بما يتراوح بين ٠٠٠ ٢٠ و ٠٠٠ ٢٥ امرأة يقضين ما بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة في

Digitized by UN Library Geneva

ممارسة المهنة . ويعتقد أن من ٦٠ في المائة الى ٧٠ في المائة منهن يعملن في أندية وبيوت خاصة ووكالات لتوفير المرافقات ، ومن ١٥ في المائة الى ٢٠ في المائة يعملن في الدعارة المعروضة ، ومن ٣ في المائة الى ٥ في المائة يعملن على قارعة الطريق . وبالنظر الى أن المنظمة في وضع يمكّنها من توفير معلومات مستمدة من الخبرة ، فان الحكومة تستشيرها بانتظام فيما تبذله من جهود لوضع حد لاستغلال البغايا .

٤١٢ - ومؤسسة السيد أ. دي غراف منظمة وطنية تشمل أنشطتها ما يلي :

- صوغ توصيات للسلطات الوطنية والمحلية بناء على طلب تلك السلطات أو بمبادرة من المؤسسة . وتمكّنها اتصالاتها الكثيرة بعالم البغاء من الاسهام بمعلومات وتجارب نافعة في صياغة السياسة العامة ؛

- اجراء البحوث في مجالات يذكر منها ادمان الهيروين في أوساط البغايا ، والباحثات عن عمل (بحث تموله وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) ، والدعارة ومرض الايدز ؛

- توفير المعلومات لجماعات مستهدفة من البغايا وتزويد أطراف ثالثة بالوثائق .

وتتلقى المؤسسة اعانة من وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية .

٤١٣ - ويشترك عدد كبير من المنظمات الاقليمية والمحلية وكثير من الافراد في مساعدة ضحايا الاتجار بالنساء والعنف الجنسي واستغلال الدعارة . وتشمل هذه مرافق الخدمات الاجتماعية الصحية والشخصية ، ومراكز مراقبة المخدرات ، وادارات الخدمات الاجتماعية التابعة للبلديات ، ومراكز الأحياء المعنية بتوظيف النساء ، والمعاهد الاقليمية للرعاية الصحية النفسية المتنقلة ، ومنظمات العمال المهاجرين ، وملاجىء النساء ضحايا العنف البدني ، وقوات الشرطة . ويستعين عدد كبير من البغايا بالمرافق الصحية البلدية في اجراء الفحوص الطبية المنتظمة . ونظرا لان هذه المرافق راسخة الاقدام في كافة المجتمعات المحلية ، فمن السهل على الجميع الانتفاع بخدماته بغض النظر عن الدخل . ومنذ عهد قريب ، لبّى المرفق الصحي التابع لبلدية أمستردام طلبا لمنظمة "الخيط الأحمر" بتكريس ساعات عمل خاصة لاستقبال البغايا اللائي يرغبن في عدم الكشف عن هويتهن . وعيّنت بلديات أمستردام وروتردام ولاهاي عاملات ميدانيات عُهد اليهن بالسعي الى الاتصال بالبغايا واقامة علاقات مبنية على الثقة معهن . واذ تمارس هؤلاء العاملات نشاطهن من مكاتب مخصصة لهن ، فهن يساعدن البغايا في حل مشكلاتهن في مجموعة متنوعة من المجالات التي يذكر منها الاسكان والشرطة والعنف الجنسي وادمان المخدرات وما الى ذلك . وهن يعملن في تعاون وثيق مع المؤسسات التابعة للبلدية ومع الشرطة على ايجاد حلول لما يواجههن من مشاكل .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٧ - الحياة السياسية والحياة العامة

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص ، تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

عـــام

٤١٤ - تنص المادة ٧ من الاتفاقية على اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة بكفالة حقهن في :

١ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام (الجزء (أ)) ؛

٢ - شغل الوظائف العامة (الجزء (ب)) ؛

٣ - المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد (الجزء (ج)) .

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

المادة ٧ (أ)

الدستـور

٤١٥ - تنص المادة ٤ من الدستور على أن كل مواطن هولندي يكون له حق مساو في انتخاب أعضاء الهيئات التمثيلية العامة وفي ترشيح نفسه كعضو في تلك الهيئات ، مع مراعاة الحدود والاستثناءات المنصوص عليها بقانون برلماني . وترد تفاصيل هذه الاحكام في قانون حق التصويت (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ١٩٨٩ ، ٤٢٣) ، حيث لا يُنص على أي تمييز بين الرجل والمرأة .

استخدام الحق في التصويت

٤١٦ - تستخدم النساء في هولندا حقهن في التصويت وفي ترشيح أنفسهن للانتخاب . وتكاد تكون النسب المئوية لأصوات الرجال وأصوات النساء في انتخابات أعضاء المجلس الثاني للبرلمان متطابقة ، اذ كانت ٨٩ر٢ في المائة للرجال و ٨٨ر٧ للنساء في سنة ١٩٨٢

Digitized by UN Library Geneva

و ٩٣ في المائة لكل من الجنسين في ١٩٨٧ ، في حين كانت نسبة أصوات النساء في ١٩٨٩ (٩٤ في المائة) أعلى من نسبة أصوات الرجال (٩١ في المائة) .

الحق في الترشح للانتخاب

٤١٧ - زادت منذ السبعينات النسبة المئوية للنساء في عضوية البرلمان على مر السنين . ففي الانتخابات الاخيرة للمجلس الثاني للبرلمان (١٩٨٩) ، والمجالس البلدية (١٩٩٠) والمجالس الاقليمية (١٩٩١) زادت أعداد العضوات اللائي انتخبن على نحو ما تؤكده الارقام التالية :

الجدول الاول - النسبة المئوية لعضوات المجلس الثاني للبرلمان ١٩٧٧-١٩٨٩

١٩٧٧ :	١٤ر٠
١٩٨١ :	١٤ر٧
١٩٨٢ :	١٦ر٧
١٩٨٦ :	٢٠ر٠
١٩٨٩ :	٢٥ر٠

الجدول الثاني - النسبة المئوية لعضوات المجلس الاول للبرلمان ١٩٧٧-١٩٩١

١٩٧٧ :	٩ر٣
١٩٨١ :	٢١ر٣
١٩٨٧ :	٢٦ر٦
١٩٩١ :	٢٨ر٠

الجدول الثالث - النسبة المئوية لعضوات المجالس الاقليمية ١٩٧٨-١٩٩١

اسم الاقليم	١٩٧٨	١٩٨٢	١٩٨٧	١٩٩١
غرونينغن	١٨ر٢	١٦ر٤	٢٣ر٦	٢٧ر٣
فريزلاند	٢٠ر٠	٢٣ر٦	٣٠ر٩	٣٢ر٧
درنته	١٥ر٧	١٩ر٦	٢٥ر٥	٣٩ر٢
أوفرإيسل	١٤ر٣	١٩ر٠	٢٠ر٦	٣١ر٨
غيلدرلاند	١٢ر٧	٢٣ر٩	٣٣ر٨	٣٣ر٣
أوترخت	٢٠ر٣	٢٣ر٧	٢٨ر٨	٣١ر٨
هولندا الشمالية	١٩ر٠	٢٦ر٦	٢٩ر١	٣٢ر٩
هولندا الجنوبية	١٥ر٧	٢٤ر١	٢٢ر٨	٢٨ر٩
زيلندا	١٤ر٩	١٤ر٩	١٩ر١	١٧ر٠
برابانت الشمالية	١٥ر٢	١٧ر٧	١٦ر٤	٣٥ر٤
ليمبورغ	١١ر١	١٢ر٧	١٧ر٥	١٩ر٠
فليفولاند	-	-	٢٠ر٥	١٨ر٦
جميع الاقاليم	١٦ر٠	٢٠ر٦	٢٥ر٠	٢٩ر٦

Digitized by UN Library Geneva

وفي سنة ١٩٩١ كانت نسبة النساء العضوات في الهيئات التنفيذية الاقليمية ٧ر٢٣ في المائة .

الجدول الرابع - النسبة المئوية لعضوات المجالي البلدية ١٩٧٨-١٩٩٠

١٩٧٨ :	٥ر١٢
١٩٨٢ :	٦ر١٥
١٩٨٦ :	١ر١٩
١٩٩٠ :	٠ر٢٢

في سنة ١٩٩٠ بلغت نسبة النساء العضوات في الهيئات التنفيذية البلدية ١٧ في المائة .

وأخيرا ففي سنة ١٩٨٩ بلغت نسبة العضوات الهولنديات في البرلمان الاوروبي الى مجموع الاعضاء الهولنديين ٢٨ في المائة .

التمييز في انتخاب أعضاء المجالي التنفيذية لسلطات المياه

٤١٨ - كان عدد من اللوائح الاقليمية الخاصة بسلطات المياه تتضمن أحكاما تنظم حقوق التصويت في الانتخابات للمجالس التنفيذية لسلطات المياه تستند الى ملكية العقارات وفقا للسجل الوطني للملكية . فاذا كان العقار يشكل جزءا من الممتلكات الزوجية المشتركة وكان اسما القرينين مدونين في السجل ، فان القرين الذي يرد اسمه أولا في السجل هو الذي يحق له التصويت . وفي معظم الحالات كان هذا القرين هو الزوج .

٤١٩ - وبالنظر الى هذا الوضع ، فان الفرع ٢٨ من قانون سلطات المياه الجديد (نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ١٩٩١ ، ٤٤٤) يشتمل الآن على الاحكام التالية : "اذا كان العقار الذي يشكل جزءا من الممتلكات الزوجية المشتركة لقرينين متزوجين مسجلا باسم أحد القرينين ، فقد يكون للطرف الآخر الحق في أن يصوّت بدلا من الطرف الاول . واذا كانت تلك الممتلكات مسجلة باسم القرينين ، فان أيا من الطرفين يكون له الحق في التصويت شريطة ألا يدلى الا بصوت واحد ."

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٧ (ب)

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية :

التشريع

٤٢٠ - يحظر قانون تكافؤ فرص العمل (نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ١٩٨٩ ، ١٦٩) ، والمادة 16321j من القانون المدني الهولندي أي تمييز مباشر أو غير مباشر بين الرجل والمرأة في مجال العمالة . فالتمييز بسبب الجنس محظور فيما يتعلق بالحشد للوظائف والاختيار لها والتعيين فيها والاجر عليها وغير ذلك من شروط العمل والترقي والتدريب والفصل من الخدمة . ولا ينطبق الحظر اذا كان القصد من التمييز اعطاء النساء معاملة تفضيلية من أجل ازالة انعدام مساواة قائم . فبالنظر الى الوضع الحالي للنساء فيما يتعلق بمشاركتهن في العمل وأنواع ومستويات الوظائف التي يشغلنها ، فهن لا يزلن أدنى مستوى من الرجال .

سياسة المعاملة التفضيلية

٤٢١ - وفقا لهذا التشريع وللمادة ٤ ، الفقرة ١ ، من الاتفاقية ، فان اجراءات الحشد والاختيار للخدمة العامة تتيح المعاملة التفضيلية للنساء المرشحات بهدف التوصل الى تكافؤ تمثيل النساء على كافة المستويات داخل الادارات والمصالح بما يتفق ونسبة عدد النساء المؤهلات الى مجموع المؤهلين المتوافرين في سوق العمل . وفيما يتعلق بالحشد والاختيار للوظائف يتمثل المبدأ الاساسي في اعطاء النساء معاملة تفضيلية اذا كان المرشحون على نفس مستوى الجودة . وبالنظر الى الحاجة الى خدمة عامة فعالة الاداء ، فان هذه السياسة تخضع لشرط مؤداه الحفاظ على متطلبات الوظيفة واستناد الحشد والاختيار الى حد كبير الى معايير تتعلق بالمهارة والصلاحية .

٤٢٢ - وتندرج المعاملة التفضيلية في اطار برامج اجراءات ايجابية تتألف عادة من تدابير متماسكة تستهدف تعزيز حشد النساء واختيارهن وتعيينهن ، والنهوض بالنساء وتدريبهن ، وكفالة بقاء النساء في خدمة أرباب العمل . وقد شرعت جميع الوزارات في استحداث برامج اجراءات ايجابية للنساء تنفذ على مراحل بدءا بسنة ١٩٨٨ ، وذلك من أجل تحقيق أهداف سياسة المعاملة التفضيلية . وبدأ التطبيق الفعلي لهذه البرامج في الادارات الحكومية كلها تقريبا سنة ١٩٩٠ . وتتولى تلك الادارات ، كل منها تبعا لظروفها الخاصة مسؤولية تحديد أرقامها المستهدفة . كما تحدد التدابير التي يتعين اتخاذها في اطار البرامج المقترحة . ويراعى الحفاظ على شرط الصلاحية واستناد الحشد والاختيار الى مبدأ اعطاء النساء معاملة تفضيلية اذا تقدم مشرحان أو أكثر متساوون

Digitized by UN Library Geneva

في مستوى الكفاءة . ويمكن اللجوء الى أشكال اضافية من المعاملة التفضيلية تبعا للشوط الذي ينبغي للنساء أن تقطعه .

الحكومة

٤٢٣ - تتكون الحكومة في هولندا من عاهل المملكة ، الذي يعد رسميا رئيس الحكومة ، والوزراء . وتتألف الادارة من الوزراء وأمناء الدولة ، وتسمى باسم رئيس مجلس الوزراء .

٤٢٤ - وفي الادارة الحالية (١٩٨٩-....) تحتل نساء ثلاثة من مناصب الوزراء البالغ مجموعها ١٤ منصبا (٢١ر٤ في المائة) وثلاثة من مناصب أمناء الدولة البالغ مجموعها ١٠ مناصب (٣٠ في المائة) .

مفوضو المملكة وعُمَدُها

٤٢٥ - تنطبق الملاحظات التالية على سياسة تعيين مفوضي المملكة (رؤساء الهيئات التنفيذية للأقاليم) وعُمَدها (رؤساء الهيئات التنفيذية للبلديات) . وفي الوقت الحاضر لا تشغل نساء أيا من مناصب مفوضي المملكة (صفر في المائة) ، ومن بين ٦٤٧ منصبا للعُمَد ، تشغل النساء ٥٤ منصبا (٨ر٣ في المائة) ، وهو رقم صغير بالقيمة المطلقة وبالقياس الى عدد النساء في المناصب السياسية والادارية الاخرى (حيث تبلغ النسبة ٢٠ في المائة تقريبا) . وتقر الحكومة بالتالي بأن النساء ممثلات دون نصابهن في هذه المناصب .

٤٢٦ - وفي سنة ١٩٩١ ، نشر مجلس تحرير المرأة تقريرا عنوانه "النساء في السياسة والادارة العامة" ضمّنه ، في جملة أمور ، توصيات بشأن النساء المرشحات لمناصب العُمَد وتعيين النساء في تلك المناصب . وستعلن الحكومة عما قريب وجهة نظرها في استجابتها لتلك التوصيات . وتتعلق احدى توصيات المجلس بشرط يقضي بأن تشكل النساء على الأقل نصف المرشحين الذين تقدم أسماؤهم لوزير الداخلية . وسوف يتوقف الوفاء أو عدم الوفاء بهذا الشرط على توافر عدد كاف من المرشحات الصالحات لهذه المناصب حيث أن من الواضح أنه لا يمكن أن ترشح لها سوى نساء مؤهلات لشغلها . غير أن الحكومة تسلم بأن هذا ليس هو السبب الوحيد لضآلة عدد النساء اللائي يشغلن مناصب عُمَد . لذلك سوف تشجع النساء على أن يتقدمن للتعيين في مناصب العُمَد بأعداد أكبر من ذي قبل .

٤٢٧ - وقد قرر وزير الداخلية ادراج العبارة التالية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاعلانات عن الشواغر في مناصب مفوضي المملكة وعُمَدها :

Digitized by UN Library Geneva

"اذ وجد مرشحان ، رجل وامرأة ، متساويان في الكفاءة ، فستكون الافضلية للمرأة نظرا لان النساء ممثلات دون نصابهن في مناصب عُمّد الملكة (أو مفوضي الملكة) ."

٤٢٨ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أرسلت الحكومة الى مجلس تحرير المرأة ، طلبا لمشورته ، مسوّدة برنامج سياسة تحرير المرأة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ . ويتضمن البرنامج ، في جملة أمور ، أرقاما مستهدفة لتعيين النساء في مناصب مفوضي الملكة وعُمّدها . وبحلول سنة ١٩٩٥ ، يجب أن يكون منصبا على الاقل من كل ١٢ من مناصب مفوضي الملكة مشغولا بامرأة . كما يجب أن يتضاعف بحلول ذلك التاريخ عدد النساء العُمّد من نسبة ٨ الى نسبة ١٦ في المائة ، أي أن يكون أكثر من مائة من هذه المناصب مشغولة بنساء .

الهيئات الاستشارية الحكومية

٤٢٩ - وينطبق مبدأ المعاملة التفضيلية للنساء أيضا على الهيئات الاستشارية الحكومية . وقد أقرت هذه السياسة سنة ١٩٨٧ في التعليمات الخاصة بالهيئات الاستشارية الخارجية . وتعني المعاملة التفضيلية اعطاء الافضلية للنساء في حالة تساوي كفاءة المرشحين ، كوسيلة لايجاد وضع يتساوى فيه في النهاية عدد النساء والرجال الذين تتشكل منهم الهيئات الاستشارية .

٤٣٠ - ولا يشترك في أعمال الهيئات الاستشارية الحكومية سوى عدد صغير من النساء (١١ر٧ في المائة في سنة ١٩٩١) . ويتبين من آخر استقصاء أُجري في سنة ١٩٨٩ أن قرابة نصف الهيئات الاستشارية لا تضم في عضويتها امرأة واحدة . غير أنه ينبغي التذكير بأن آثار المعاملة التفضيلية يتطلب انعكاسها على النظام وقتا طويلا ، الأمر الذي يرجع في جانب منه الى طول المدة التي يعيَّن لها الاعضاء . وفضلا عن ذلك فان المعاملة التفضيلية لا تنطبق الا اذا كان أعضاء الهيئة الاستشارية يعيّنون من قبل الدولة (وزير أو التاج) . وفي كثير من الحالات تعتمد الحكومة على أسماء تقترحها أطراف أخرى . وتتخذ الآن تدابير للوقوف على الكيفية التي يمكن بها توخي مزيد من الدقة في تطبيق هذه السياسة نظرا لما أسفرت عنه من نتائج مخيبة للآمال .

٤٣١ - وينبغي أن يكون الرقم المستهدف ١٥ في المائة على الاقل للنساء العضوات في الهيئات الاستشارية الخارجية بحلول ١٩٩٥ ، و ٢٠ في المائة على الاقل للنساء العضوات في اللجان المشتركة بين الوزارات .

النساء في خدمة الحكومة

٤٣٢ - ترد فيما يلي نسبة النساء الموظفات في خدمة الحكومة بين سنتي ١٩٨٤-١٩٨٩ .

Digitized by UN Library Geneva

المجاميع

في سنة ١٩٨٤ كانت نسبة النساء الموظفات في الحكومة ٩ر٢٢ في المائة ، ارتفعت الى ٩ر٢٧ في المائة عندما بلغ عدد النساء اللائي تستخدمهن الحكومة ٣٩ ٨٨٣ امرأة مقابل ١٠٣ ٠٠٢ رجل .

الحشد/الترقية/ترك الخدمة

في سنة ١٩٩١ ، فاق عدد النساء اللائي التحقن بخدمة الحكومة عدد الرجال اذ بلغ ٥٢ر٢ في المائة من مجموع الوافدين الجدد (٦ ١٣٠ من مجموع قدره ١١ ٧٣٥) . وفي سنة ١٩٩١ ، بلغ عدد النساء اللائي تركن خدمة الحكومة ٤١ر٧ في المائة من المجموع ، أي ٦ ٦٣٦ من مجموع قدره ١٥ ٩٢٧ . ومؤدى ذلك أنه طرأت زيادة صافية على عدد النساء . وقد بلغ هذا النمو نحو ١ في المائة في السنة .

مستوى التعيينات

يتبين من توزيع الرجال والنساء على مختلف مستويات التعيينات أن النساء لا يزلن يمثلن بأعداد كبيرة في الدرجات الدنيا من السلم الوظيفي (الأولى الى التاسعة) ولا يمثلن الا بأعداد محدودة في درجاته العليا (العاشرة الى الثامنة عشرة) . ومن جهة أخرى ، ففي حين أن نسبة النساء في الدرجة العاشرة وما فوقها لم تكن سوى ٨ر٧ في المائة في سنة ١٩٨٤ ، ارتفعت هذه النسبة في سنة ١٩٩١ الى ١٥ في المائة . وتطرأ الزيادة في نسبة النساء المستخدمات في درجات عليا بمعدل أكبر من الزيادة في نسبة النساء العاملات في خدمة الحكومة في مجموعها ، والتي تبلغ ١ر٥ في المائة في السنة .

العمل لبعض الوقت

٤٣٣ - في سنة ١٩٨٩ ، كان ٦ر٣ في المائة من الرجال العاملين و ٢ر٤٢ في المائة من النساء العاملات ، يعملون لبعض الوقت . ويتضح من بيانات أخرى عن سوق العمل أن الارتفاع في النسبة المئوية للنساء العاملات في خدمة الحكومة في سنة ١٩٨٩ يعود في معظمه الى زيادة عدد النساء العاملات لبعض الوقت .

تقييم عام

٤٣٤ - على الرغم من حدوث زيادة متواضعة في عدد النساء العاملات في خدمة الحكومة ، فان الهدف الذي حدد لهذه الغاية لا يزال بعيد المنال . ذلك أن البيانات تشير الى

Digitized by UN Library Geneva

أن الهدف الرئيسي المتمثل في بلوغ توازن عادل لم يتحقق لا من حيث الكم ولا من حيث الكيف . لذلك فان سياسة الاجراءات الايجابية داخل الخدمة الحكومية ستواصل وتكثف من الآن وحتى سنة ١٩٩٥ . وقد وافق مجلس الوزراء على وثيقة متابعة السياسة بشأن الاجراءات الايجابية للنساء العاملات في خدمة الحكومة ١٩٩١-١٩٩٥ ، التي تقضي بزيادة عدد النساء العاملات في الحكومة بنسبة ١ في المائة في السنة (بحيث تبلغ ٣٠ في المائة في سنة ١٩٩٥) وبنسبة ٥ر١ في المائة في السنة بالنسبة لوظائف الدرجة العاشرة (بحيث تبلغ ٢٠ في المائة في سنة ١٩٩٥) .

٤٣٥ - وفي سنة ١٩٨٨ أنشأت وزارة الداخلية مرفقا للاجراءات الايجابية لمساعدة المنظمات الحكومية في بلوغ هذا الهدف . وهو يوفر معلومات يدرجها في كتيبات ونشرات ، وينظم اجتماعات ، ويصدر صحيفته الخاصة به ست مرات في السنة .

الاقاليم والبلديات

٤٣٦ - بالنظر الى أن هولندا دولة لامركزية موحدة ، فان الاقاليم والبلديات تملك سلطات مستقلة لانتهاج السياسات الخاصة بها ومن ثم فهي المسؤولة عن المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بحشد الموظفين واختيارهم وتعيينهم . وعدد كبير من البلديات والاقاليم هي الآن بصدد صوغ وتطبيق سياساتها بشأن المعاملة التفضيلية للنساء ، التي تندرج في معظم الحالات في خطط للاجراءات الايجابية . ونظرا لان الحكومة المركزية ليس لها تأثير مباشر على سياسات البلديات ، فلا تُجمع أي بيانات على المستوى المركزي بشأن نتائج سياسة البلديات في هذا المجال .

التدابير المتعلقة بالوالدية

٤٣٧ - تُمنح اجازة الأمومة بمقتضى القانون لجميع موظفات الحكومة بمن فيهن موظفات البلديات والاقاليم (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ١٩٩١ ، ٤٣٧) . وللموظفات الحق في اجازة أمومة لمدة ستة عشر أسبوعا ينبغي أن تنفَّذ منها أربعة الى ستة أسابيع قبل التاريخ المتوقع للولادة ، وذلك من أجل حماية صحة الأم الحامل . والنساء والرجال الذين يجمعون بين العمل ورعاية أطفالهم يحتاجون الى مرافق جيدة لرعاية الاطفال مثل مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة . وفي السنوات الأخيرة ، طرأ توسع هائل في انشاء هذه المرافق . وفيما يتعلق بالحكومة المركزية يتزايد عدد الوزارات التي تتخذ ترتيباتها الخاصة لتلبية احتياجات موظفيها .

٤٣٨ - وينص قانون اجازة الوالدية الذي ينطبق على جميع الموظفين (رجالا ونساء) في كلا القطاعين الخاص والعام ، على أن أي شخص ظل يخدم نفس رب العمل لمدة تزيد على العام يكون له الحق في اجازة غير مدفوعة الاجر أقصاها ستة أشهر ليرعى طفلا يقل عمره عن أربع سنوات . وعلى الموظف المعني أن يواصل العمل بعد ذلك عشرين ساعة أسبوعيا

Digitized by UN Library Geneva

على الأقل . ولأرباب العمل والموظفين حرية اتخاذ ترتيبات أخرى في مجالات عملهم الخاصة أو في القطاع الحكومي الذي يعملون به . ويطبق الآن على موظفي الحكومة مخطط يتضمن لوائح خاصة بالوضع القانوني تتجاوز الحد الأدنى القانوني نظرا لأن الموظفين يتلقون ٧٥ في المائة من مرتبهم العادي أثناء اجازة الوالدية . كذلك تغير الحد الأدنى القانوني لعدد الساعات التي يتعين على الموظفين مواصلة العمل فيها بعد عودتهم من الاجازة من عشرين ساعة الى ثماني ساعات في الأسبوع على الأقل تبعا لعدد الساعات العادية التي كان يعملها الشخص المعني .

٤٣٩ - وتطبق مخططات مماثلة على موظفي البلديات والاقاليم .

المادة ٧ (ج)

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

٤٤٠ - تنطبق الملاحظات التالية على انتفاع النساء بالمنظمات غير الحكومية وبالحياة العامة والحياة السياسية . وينبغي النظر في المادة ٧ (ج) بالاقتران مع حرية عقد الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات التي تنص عليها المادة ١١ من الاتفاقية الاوروبية بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ومع المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية ، ومع الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني الهولندي . وبناء على ذلك ، لا تنطبق أية لوائح قانونية على تكافؤ فرص الرجال والنساء في الانتماء الى عضوية الجمعيات وغيرها من المنظمات ذات الطابع السياسي . كما لا توجد مقترحات لتطبيق لوائح من هذا القبيل بالنظر الى ما تتسم به هذه الحرية من أهمية أساسية .

٤٤١ - وفي حدود هذه الحرية ، تتاح للناس فرص كثيرة للمشاركة في الحياة السياسية أو العامة المنظمة على أساس تشاطر المعتقدات والمبادىء . ومن الممكن أن يطلب من الناس ، في ممارستهم حريتهم ، الوفاء بشروط معينة من أجل توخي أهداف مشتركة يسمح بها القانون . وقد تتعلق تلك الشروط بجنس الشخص (مثال ذلك الجمعيات الممثلة لمصالح جماعات محددة من النساء أو الرجال) . ومن جهة أخرى ، تنطبق هذه الحرية على الرجال والنساء على قدم المساواة .

٤٤٢ - وعلى الرغم من أن الأحزاب السياسية تتمتع بهذه الحرية ، فان عدد النساء اللائي يشاركن في الحياة السياسية آخذ في الزيادة كما يتضح من الجداول من الأول الى الرابع . ولعل هذا التطور مقترن بحركة تحرير المرأة بوجه عام . فقد لحقت النساء بالرجال بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بالتعليم وتعمل أعداد أكبر منهن في الوقت الحاضر . ومن المتوقع في اطار الاتجاه العام أن مزيدا من النساء سوف يشعرن بالرغبة

Digitized by UN Library Geneva

في القيام بدور نشط في الحياة السياسية . ومع ذلك فان تعزيز هذه العملية في واقع الامر سوف يتطلب بذل جهود اضافية . وعلى ذلك فان الحكومة وعددا من الاحزاب السياسية تبذل جهودا لزيادة عدد النساء اللائي ينتخبن للهيئات النيابية . فباستثناء حزب الوسط الديمقراطي وعدد من الاحزاب السياسية الطائفية الصغيرة (SGP و GPV و RPF) تطبق جميع الاحزاب سياسة الاجراءات الايجابية . ويشارك بنشاط في تنفيذ هذه السياسة مسؤولون أفراد وأفرقة عاملة ولجان داخل الاحزاب ، تساندهم في ذلك منح تقدمها الحكومة . وتستهدف معظم التدابير تنشيط النساء الاعضاء واعلامهن . كذلك يكرس قدر كبير من الاهتمام لدعم سياسة الاجراءات الايجابية في صفوف أعضاء الاحزاب . كذلك اتسمت ولا تزال تتسم بالاهمية أنشطة التدريب والتعليم وانشاء مصرف معلومات عن الخبراء وشن حملات لحشد مزيد من النساء الاعضاء .

٤٤٣ ـ وتسعى جميع الاحزاب الكبرى الى بلوغ تمثيل متوازن للنساء (يفسر أحيانا على أنه يتناسب مع النسبة المئوية للنساء بين أعضاء الحزب) . وينطلق حزب العمال من ٢٥ في المائة كنسبة مئوية دنيا لجميع هيئات الحزب والمرشحين . وينوي الحزب المسيحي الديمقراطي أن يتخذ لنفسه أرقاما مستهدفة . أما حزب الشعب من أجل الحرية والديمقراطية وحزب الديمقراطيين ٦٦' ، فيكرسان قدرا أكبر من الاهتمام لتشجيع النساء على ترشيح أنفسهن . وقد أنشأ حزب الديمقراطيين ٦٦' لهذه الغاية مصرفا للمعلومات عن الخبراء .

٤٤٤ ـ وسياسة الحكومة الهولندية في هذا المجال سياسة غير مباشرة . فهي تحاول تشجيع الاحزاب على انتهاج سياسة للاجراءات الايجابية ، وخاصة عن طريق تقديم المنح . وفي سنة ١٩٩١ ، أصدر مجلس تحرير المرأة تقريرا عن مشاركة النساء في أنشطة الادارة السياسية والعامة . ويجري الآن تحليل منهجي لهذا التقرير للبت فيما اذا كانت السياسة المنتهجة حتى الآن كافية من جميع الوجوه ، ولتحديد الكيفية التي يمكن بها تكثيف هذه السياسة . وقد أعد مجلس تحرير المرأة عددا كبيرا من المقترحات بصدد هذا الموضوع . غير أنه يسلم من جهة أخرى بضرورة احترام الحكومة لحرية الاحزاب ، وبأن الحكومة لا يسعها من ثم الا أن تستعين في ذلك بأدوات غير مباشرة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٨ - التمثيل على المستوى الدولي

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية

المرأة في وزارة الشؤون الخارجية

٤٤٥ - تتاح للنساء نفس الفرص المتاحة للرجال لتمثيل هولندا على المستوى الدولي . وتعمل ادارة شؤون الموظفين بالوزارة وفقا لنظام يقضي بأن يضطلع الموظفون بمهام وظائفهم في الوزارة وفي بعثات بالخارج على السواء . ويجري حشد الموظفين واختيارهم عند مستوى الوظائف الصغرى . وقد سجل عدد النساء اللائي وقع عليهن الاختيار ارتفاعا حادا في السنوات العشر الاخيرة ، غير أنهن لا يزلن ممثلات دون النصاب في الوظائف العليا اذ لا توجد سوى امرأة واحدة تشغل منصب سفير من مجموع ٨٩ منصبا . والامل معقود على أن حشد عدد أكبر من النساء سوف يؤدي في المستقبل المنظور الى زيادة عدد السفيرات .

٤٤٦ - وفي سنة ١٩٨٨ ، شرع في تطبيق خطة اجراءات ايجابية للنساء تقضي ببلوغ نسب مئوية محددة لتوظيف النساء وترقيتهم ، وتتضمن تدابير لتشجيع اختيار النساء للوظائف وترقيتهم فيها والحد من عدد من يستقلن . وفتحت لهذه الغاية دار حضانة نهارية بالوزارة سنة ١٩٩٠ ، ويجري الآن تنفيذ "مخطط عودة" يتيح للنساء اللائي اضطررن الى الاستقالة لاسباب عائلية أو بسبب انتقال أقرانهن الى وظيفة بالخارج فرصة للعودة الى وظائفهن . وعلاوة على ذلك ، يولى الاهتمام لضمان تمثيل النساء في اللجان المعنية بشؤون الموظفين ، كاللجان المعنية بالتعيينات والترقيات .

ويبين الجدول الاول الوارد بمرفق هذه المادة مجموع عدد النساء العاملات بالوزارة ، والجدول الثاني توزيع النساء بحسب الدرجات ، والجدول الثالث النسبة المئوية للنساء اللائي يتم تعيينهن . ويتضح أن مجموع النساء العاملات في الوزارة آخذ في الزيادة بمعدل كبير .

النساء في منظمات الامم المتحدة

٤٤٧ - تؤيد هولندا بقوة تقديم مرشحات للوظائف الشاغرة بالمنظمات الدولية وتساعدهن في اتخاذ اجراءات تقديم الطلبات . غير أنه على الرغم من أن النساء يشجعن على التقدم الى وظائف عالية ، فقد ثبتت صعوبة وجود مرشحات مؤهلات ، اذ لا تزيد نسبة المؤهلات لهذا النوع من الوظائف الى مجموع المؤهلين على ١٠ في المائة .

Digitized by UN Library Geneva

٤٤٨ - وفي مجال التعاون من أجل التنمية ، تبلغ نسبة المشتركات في البرنامج المتعدد الاطراف للخبراء المنتسبين ٧ر٢٩ في المائة . وتسعى هولندا الى زيادة عدد الخبيرات .

٤٤٩ - ومنذ سنة ١٩٩٠ تعامل النساء معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالحشد للوظائف والاختيار لها . فالنساء اللائي يستوفين المؤهلات المطلوبة يعطين أولوية على المرشحين الذكور الاكثر منهن خبرة .

المنظمات غير الحكومية الهولندية

٤٥٠ - تسهم المنظمات غير الحكومية ، بوصفها شريكات كاملات الحقوق في الانشطة الدولية ، بقسط وافر في تحقيق الاهداف التي تقرها الاتفاقية . فالخبرة المتخصصة والتجارب التي ينفردن بها ثبت أنها ذات قيمة بالغة في مجالات شديدة التنوع ، بما في ذلك اعداد الصكوك الدولية . وعلى ذلك فان العمل الذي تؤديه منظمات غير حكومية مثل التحالف الدولي للنساء والاتحاد الدولي للجامعيات ، عمل جوهري ولا غنى عنه في بعض الاحيان . كذلك فان المنظمات النسائية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والاقسام النسائية لدى الاحزاب السياسية ، تضطلع بدور نشط على المستوى الدولي .

Digitized by UN Library Geneva

مرفق المادة ٨

الجدول ١ - موظفو الوزارة (في الداخل والخارج)

الدرجات/سلم المرتبات (١)	١٩٩٠/١٢/٣١ عدد الرجال (٢)	عدد النساء (٣)	% للنساء بحسب الدرجات (٤)	١٩٨٩/١٢/٢١ عدد النساء (٥)	% للنساء بحسب الدرجات (٦)	١٩٨٨/١٢/٢١ عدد النساء (٧)	% للنساء بحسب الدرجات (٨)
٢٠	٣	-	-	-	-	-	-
١٩	٨	-	-	-	-	-	-
١٨	٢٢	١	٤٪	١	(٤٪)	٢	(٦٪)
١٧	٣٠	-	-	-	-	-	-
١٦	٥٨	٣	٥٪	٢	(٣٪)	٢	(٣٪)
١٥	٤٣	-	-	١	(٣٪)	-	-
١٤	١١٤	٣	٣٪	٣	(٣٪)	٤	(٣٪)
١٣	٨٣	٣	٤٪	٣	(٥٪)	٣	(٨٪)
١٢	٢٠٠	٢٠	١٠٪	١٨	(٨٪)	١٦	(٦٪)
١١	٢٣١	٦١	٢١٪	٥٥	(١٩٪)	٥١	(١٧٪)
١٠	١٨٣	٨٣	٣١٪	٦٨	(٢٥٪)	٦٤	(٢٤٪)
٩	١٢٠	٤٢	٢٦٪	٤٣	(٢٧٪)	٣٩	(٣١٪)
٨	١٣٦	٧٠	٣٤٪	٦٨	(٣٣٪)	٦٧	(٣٠٪)
٧	١٠٢	٨٩	٤٧٪	٧٨	(٤١٪)	٦٥	(٣٧٪)
٦	٩٨	١٠٥	٥٢٪	٨٤	(٤٣٪)	٩٥	(٤٣٪)
٥	٨٧	١٧٨	٦٧٪	١٧٧	(٦٥٪)	١٧٤	(٦٥٪)
٤	٨٥	٢٣٠	٧٣٪	١٩٢	(٦٧٪)	١٧٠	(٦٤٪)
٣	٧١	٧٤	٥١٪	١١١	(٥٨٪)	١٤٠	(٦١٪)
٢	١١	١	٨٪	٣	(٢١٪)	٤	(٢٧٪)
١	١	صفر	-	٦	(٣٥٪)	٣	(٣٣٪)

المصدر : تقرير عن سياسة التدرج الوظيفي ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٢ - توزيع النساء بحسب الدرجات (العاملات في الخارج)

الدرجات/سلم المرتبات	١٩٩٠		١٩٨٩		١٩٨٨	
١-٥	٤٨٣	(٦٥ر٤٪)	٤٨٩	(٦٢ر٧٪)	٤٩١	(٦٢ر٧٪)
٦-٩	٣٠٦	(٤٠ر٢٪)	٢٧٣	(٣٦ر٤٪)	٢٦٦	(٣٥ر٤٪)
١٠-١١	١٤٤	(٢٥ر٨٪)	١٢٣	(٢٢ر١٪)	١١٥	(٢٠ر٥٪)
١٢-١٤	٢٦	(٦ر١٪)	٢٤	(٥ر٧٪)	٢٣	(٥ر٣٪)
١٥ وما فوقها	٤	(٢ر٤٪)	٤	(٢ر٦٪)	٤	(٣ر٠٪)
المجموع	٩٣٦	(٣٦ر٤٪)	٩١٣	(٣٤ر٣٪)	٨٩٩	(٣٣ر٧٪)

الجدول ٣ - النساء اللائي يتم تعيينهن - بالنسب المئوية

مستوى التعليم	١٩٩٠		١٩٨٩	
	نسبة التعيين	النسبة المستهدفة	نسبة التعيين	النسبة المستهدفة
جامعي	٣٩٪	٤٠٪	٤٤٪	٤٠٪
تجاري عال	٦٧٪	٤٥٪	٥٠٪	١٢٪
تجاري ثانوي	٥٠٪	لا يوجد	-	لا يوجد

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٩ - الجنسية

المادة ٩ ، الفقرة ١

١ - تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

الجنسية الهولندية

٤٥١ - دخل القانون الحالي للجنسية الهولندية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ولا يميز هذا القانون بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وقبل أن يدخل القانون الجديد حيز النفاذ ، كان هناك تمييز بينهما - فمثلا قبل ١ آذار/مارس ١٩٦٤ ، كانت المرأة تفقد الجنسية الهولندية ، بصفة دائمة من حيث المبدأ (فيما عدا امكانية اكتسابها من جديد في وقت لاحق) ، ان هي طولبت باكتساب جنسية زوجها بالشروط التي يفرضها تشريع موطنه الاصلي . أما الآن ، فالرجال والنساء على السواء الذين يتزوجون من أجانب لا يفقدون الجنسية الهولندية الا اذا قبلوا طوعا جنسية أخرى وليس إذن اذا أجبروا على أن يفعلوا ذلك بموجب تشريع يطبق في بلد آخر (انظر الفرع ١٥ (أ) من قانون الجنسية) . وعلى ذلك فان الزواج من شخص غير هولندي أو تغيير جنسية الزوج لا يؤثر في الجنسية الهولندية للزوجة .

٤٥٢ - وقد انسحبت هولندا من اتفاقية نيويورك المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة نظرا لان أهم أحكامها قد أدرجت في هذه المادة . وذلك فضلا عن أن المادة ٣ من تلك الاتفاقية تنبني على أساس انعدام المساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية ، الأمر الذي يتعارض مع سياسة هولندا . وقد أودع الممثل الدائم لهولندا صك الانسحاب من اتفاقية نيويورك لدى الامم المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

الأجانب

٤٥٣ - وفيما يتعلق بمنح الجنسية الهولندية للأجانب (التجنيس) ، أو بمنح حقوق الاقامة في البلد ، فان القانون الهولندي لا يميز بين الرجل والمرأة (المادة ٥٢ من المرسوم الخاص بالأجانب ، نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ، ٣٨٧ ، التي عدلت في آخر مرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ، ٥٥٨) .

Digitized by UN Library Geneva

٤٥٤ - وكان معظم المهاجرين الذين بدأوا يفدون الى هولندا في أواخر الخمسينات (الايطاليون والاسبان) رجالا . وكان من المتوقع أنهم سيقيمون في هولندا لفترة مؤقتة يعودون بعدها الى مواطنهم الاصلية . ولم تراع سياسة قبول المهاجرين (المستندة الى اتفاقات حشد وتوظيف) حقيقة أن هؤلاء الرجال كانت لهم أسر . وبلغت هجرة العمال الى هولندا نهايتها في سنة ١٩٧٣ عندما لم تعد هولندا في حاجة الى المزيد منهم . غير أن الحكومة قررت عندئذ أن ترخص بجمع شمل أسر هؤلاء الناس الذين أبدوا - على غير ما كان متوقعا - رغبتهم في البقاء في هولندا . ومن ثم تعرضت هولندا لتدفق سيل من النساء والاطفال الاجانب .

٤٥٥ - ومن سمات السياسة الخاصة بالاجانب أنها تتبع عادة ما يجد على المجتمع من تطورات . وقد نص على حقوق الاجانب القانون الخاص بالاجانب لسنة ١٩٦٥ ، والاوامر المجلسية المنبثقة من هذا القانون ، والتعاميم التي تعرض تفاصيل السياسة . وكرست السياسة تدريجيا مزيدا من الاهتمام للنساء . فكان على الحكومة مثلا أن تقرر ما اذا كان على المرأة التي تُطلَّق من زوجها أن تغادر هولندا (اذا كانت تراخيص الاقامة تمنح لهن لغرض "مرافقة الزوج") .

٤٥٦ - ولمنع قيام وضع تنقل فيه النساء الى هولندا لاغراض غير مشروعة أو احتيالية (كزواج المصلحة أو الاتجار بالنساء أو ممارسة الدعارة) ، تقرر شرط انقضاء فترة ثلاث سنوات قبل الترخيص للمرأة بالبقاء كحق ذاتي لها (وأقرت استثناءات ان وجدت أسباب ملحة ذات طابع انساني ، مثل اساءة استغلال المرأة في اطار الزواج ، التعميم الخاص بالاجانب B.19 ، المادة ٤-٣ ، (أ) و (ب)) . فعندئذ تمنح المرأة ترخيص اقامة مستقل رهنا بشروط معينة منها مثلا أن تكون المرأة المعنية قادرة على أن تعول نفسها بعد مضي فترة سنة واحدة (التعميم الخاص بالاجانب B.19 ، المادة ٤-٣ ، (د)) . غير أن النساء (والرجال ان نشأ وضع كهذا) لا يتعرض لخطر فقدان ترخيص الاقامة اذا كان سبب عجزهن عن الوفاء بهذا الشرط هو قيامهن باعالة أطفال صغار .

٤٥٧ - ولا يمارس أي تمييز بين الرجل والمرأة عند النظر في الطلبات المقدمة من طالبي اللجوء . غير أنه نظرا لان طالبات اللجوء يَسقنَ أحيانا سبب وقوعهن ضحايا للعنف الجنسي ، فمن الضروري أن تجري المقابلات معهن مسؤولات من وزارة العدل . وبناء على ذلك فلطالبات اللجوء الراغبات في أن تجري المقابلات معهن مسؤولات من وزارة العدل يملكن الحق في ذلك . وتحاول وزارة العدل أن يكون لديها على الاقل ٢٥ موظفة مسؤولة قادرة على القيام بهذا العمل ، وكادت الوزارة أن تبلغ هذا الرقم .

٤٥٨ - ولا ينطوي القانون الخاص بالاجانب ولا القانون الخاص بالجنسية على أي تمييز بين الرجل والمرأة . غير أنه يتعذر على بعض النساء الاجنبيات ، في واقع الممارسة ، أن يطلبن التجنس أو الحصول على ترخيص اقامة . من ذلك مثلا أن كثيرا من النساء الاجنبيات لا يدركن أن بوسعهن تقديم طلب للتجنس أو الحصول على ترخيص اقامة كحق ذاتي

Digitized by UN Library Geneva

لهن . ويجري الآن توفير أكبر قدر من المعلومات بتنظيم أمسيات اعلامية وتوزيع منشورات وعرض أشرطة فيديو بلغات مختلفة من أجل بلوغ هؤلاء النساء .

وثائق السفر

٤٥٩ - تنص المادة ٩ من قانون جوازات السفر (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ١٩٩١ ، ٤٩٨) على أن لكل مواطن هولندي ، في الحدود التي يرسمها القانون ، حق الحصول على جواز سفر هولندي صالح لمدة خمس سنوات وللسفر الى جميع البلدان . وعند بلوغ سن الرشد - أي ١٨ سنة - لا النساء ولا الرجال يكونون بحاجة الى إذن كائن من كان لطلب جواز سفر . وترد الحدود التي يرسمها القانون في الفرع الأول من الفصل الثالث وتتعلق بالاشخاص الذين يجب ألا يبتعدوا عن سلطة الحكومة الهولندية لسبب أو لآخر . واذا حصل الرجل أو المرأة على وثيقة سفر فلن يكون أيهما بحاجة الى إذن كائن من كان لمغادرة البلد .

٤٦٠ - ويستطيع الاطفال حتى سن السادسة عشرة أن يسافروا على جواز سفر أي من الوالدين (الفرع ١٧ من قانون جوازات السفر) . ويجب الحصول على إذن الوالد الآخر بذلك . ومن الضروري الحصول على إذن الوالدين ، أو على الأقل إذن الاشخاص الذين يمارسون سلطة الوالدية ، لكي يحصل طفل قاصر على جواز سفر خاص به (الفرع ٣٤ ، القسم ١ من قانون جوازات السفر) . فاذا رفض أحد الوالدين اعطاء الإذن ، جاز للوالد الآخر أن يستصدر من المحكمة قرارا بديلا . وينبغي أن يستند قرار المحكمة الى مصلحة الطفل بعد الاستماع الى أقوال كلا الوالدين (الفرع ٣٤ ، القسم ٢ ، من قانون جوازات السفر) .

المادة ٩ ، الفقرة ٢

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

٤٦١ - كان قانون الجنسية الهولندية القديم يعطي أسبقية من حيث المبدأ لجنسية الاب . وينص الفرع ٣ من القانون الجديد على أن يكون الطفل هولندي الجنسية اذا كان الاب أو الام هولندي الجنسية وقت ولادة الطفل . وينطبق ذلك على الأطفال الذين يولدون بعد دخول القانون الجديد حيز النفاذ . والأطفال الذين ولدوا قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ، وكانوا بالتالي يحملون جنسية الاب ، ولم يكونوا قد بلغوا سن الحادية والعشرين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أتيحت لهم الفرصة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ للحصول على الجنسية الهولندية اذا كانت الام تحملها (أو كانت قد حملتها قبل وفاتها) . وكان يطلب منهم اصدار اعلان بذلك أثناء تلك الفترة . واذا كان الطفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة ، تعين أن تصدر الام هذا الاعلان أو أن يصدره ممثلها القانوني ان كانت قد توفيت (الفرع ٢٧ ، القسم ٢ من قانون الجنسية الهولندية الجديد) .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٠ - التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدراجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والمهني والتقني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ،

عام

٤٦٢ - فيما يلي بيان بمختلف أنواع التعليم المتاحة في هولندا :

١ - التعليم الابتدائي (٤-١٢ سنة) ؛

٢ - تعليم ثانوي خاص للأطفال الذين يحتاجون بالتأكيد الى نهج تعليمي علاجي في معظمه (٨-٢٠ سنة) ؛

٣ - التعليم الثانوي (١٢-١٨/٢٠ سنة) :

- التعليم الثانوي المهني المتوسط
- التعليم الثانوي العام المتوسط
- التعليم الثانوي العام العالي
- التعليم قبل الجامعي
- التعليم الثانوي المهني العالي
- الدراسات المهنية القصيرة على المستوى الثانوي العالي
- التعليم غير النظامي لبعض الوقت لمن تجاوزوا سن الخامسة عشرة ولم يعودوا في المدرسة
- نظام التلمذة الحرفية

(تقتضي الأنواع الأربعة الأخيرة سبق اتمام التعليم الثانوي المهني المتوسط أو التعليم الثانوي العام المتوسط)

Digitized by UN Library Geneva

٤ - التعليم العالي (ابتداء من حوالي سن الثامنة عشرة) :

- التعليم المهني العالي
- التعليم الجامعي
- الجامعة المفتوحة

٥ - تعليم الكبار

٤٦٣ - ولا تنطوي الاحكام القانونية المتعلقة بمختلف قطاعات التعليم على أي عوائق رسمية في سبيل التحاق الفتيات والنساء . وفي الحالات التي يخضع فيها القبول بمعاهد التعليم لشروط معينة ، تنطبق الشروط على كلا الجنسين . وعلى ذلك فان تساوي الحقوق في مجال التعليم أمر مكفول .

٤٦٤ - كما لا توجد أية عقبات عملية تحول دون تساوي حقوق التعليم . غير أن ذلك لا يمنع أن بعض المواد الدراسية والدراسات تجتذب أحد الجنسين أكثر مما تجتذب الجنس الآخر .

الفتيات اللائي يتممن التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ، بالنسب المئوية

الابتدائي	٥٠
الثانوي العام	٥٠
الثانوي المهني المتوسط والعالي	٤٥
المهني العالي	٤٨
الجامعي	٤١

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، احصاءات التعليم ١٩٩١ .

التوجيه والارشاد في اختيار المواد الدراسية والتوجيه المهني والوظيفي

٤٦٥ - في معظم المدارس الثانوية يكلف أحد المدرسين بقضاء جانب من وقته في القيام بوظيفة التوجيه المهني والوظيفي فيرشد التلاميذ في اختيارهم المواد الدراسية التي يرغبون الامتحان فيها ، وفي اختيار المرحلة التالية من تعليمهم . وتتاح للقائمين بوظيفة التوجيه المهني والوظيفي دورات للتدريب أثناء الخدمة يشاركون فيها طوعا

Digitized by UN Library Geneva

لا بصفة اجبارية . وتجري في الوقت الحاضر صياغة خطط للتدريب في مجال التوجيه المهني الرامي الى تحرير المرأة .

٤٦٦ - وتعمد جميع معاهد التعليم التكميلي الى تزويد المدارس المحلية التكميلية بالمعلومات عما توفره من دراسات . كذلك تنشر وزارة التربية والتعليم كتيبات تضم معلومات عامة عن جميع أنواع التعليم ، موضحة أن المواد التقنية والعلوم الدقيقة مثلا ، تصلح للفتيات بقدر ما تصلح للفتيان . وينشر بعض هذه المواد بلغات أخرى غير الهولندي . وتتولى منظمات تعمل بنشاط من أجل تشجيع الفتيات على الانخراط في مهن أقل اتساما بالطابع التقليدي ، انتاج كميات كبيرة من المواد التي تحث الفتيات على اختيار هذه الفئة من المواد الدراسية .

٤٦٧ - ويمكن القول بوجه عام ان الفتيات لسن بحاجة الى حافز على مواصلة تعليمهن . غير أن الفتيات المنتميات الى أسر مهاجرة يشكلن استثناء من القاعدة من حيث أنهن كثيرا ما يكتفين بأدنى قدر من التعليم الثانوي أو يتركن الدراسة على أثر بلوغهن السن التي تنتهي عندها الزامية التعليم . كما يقتضي الامر ايجاد بعض الحوافز للقضاء على المفاهيم المقولبة فيما يتعلق بما يصلح للفتيات من تعليم . وحتى الآن لم تحرز الجهود المبذولة في هذا الاتجاه سوى قدر محدود من النجاح .

٤٦٨ - وعلى الصعيد الرسمي ، لا توجد عوائق في سبيل اختيار الفتيات ما يرغبن فيه من أنواع التعليم . فالعوائق الراهنة تتسبب في معظمها عوامل ثقافية : فالفتيات لا يزلن ينشأن منذ نعومة أظفارهن على صور محددة عن ذواتهن ، تبين من البحوث أنها تتعزز بتأثير المعلمين وموظفي التوجيه المهني والوظيفي ، بمن فيهم أولئك الذين يعتقدون أنهم متحررون من كافة الاتجاهات التمييزية .

٤٦٩ - وما زالت توجد مهن ينظر اليها على أنها تخص الذكور أو الاناث . وقد أثبتت البحوث أن الفتيات اللائي يتركن المدارس التقنية قبل اتمام دراساتها ، يقدمن على ذلك عموما لاسباب اجتماعية . فالفتاة لا تشعر بالارتياح ازاء وجودها وحيدة - أو ضمن قلة من الفتيات - وسط عدد كبير من الفتيان . ومن جهة أخرى ، يمكن أن يكون من بين العوائق التي تضيق مجال الاختيار أمام الفتيان تضاؤل مكانة ما تقبل عليه الفتيات من دراسات أو مهن .

(ب) <u>توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية</u> ؛

<u>المواد الدراسية التي تشملها الامتحانات</u>

٤٧٠ - جميع المدارس في هولندا مدارس مشتركة . والمنهج واحد في جميع المدارس

Digitized by UN Library Geneva

الابتدائية ، وعلى الرغم مما هناك من فروق بين الفتيان والفتيات في اختيار المواد الدراسية في المدارس الثانوية العامة ، فان المناهج والامتحانات المتاحة لا تختلف من جنس لآخر .

٤٧١ - وعلى الرغم من عدم وجود فرق يذكر بين تلاميذ وتلميذات المدارس الثانوية من حيث ما يحققونه من تحصيل دراسي ، فانهم ينزعون الى الاختلاف فيما يختارون من مواد دراسية .

٤٧٢ - ولا تتوافر بيانات دقيقة عن تشكيل مجموعات المواد الدراسية في التعليم الثانوي العام ، غير أنه توجد معلومات عن المواد التي يمتحن فيها الفتيان والفتيات .

النسب المئوية للفتيان والفتيات الذين أدوا امتحان اتمام الدراسة الثانوية في العلوم الطبيعية والدقيقة في سنة ١٩٨٩

	الرياضيات			
	التطبيقية	البحتة	الفيزياء	الكيمياء
التعليم قبل الجامعي				
البنون	٥٨	٣١	٢٨	٢٩
البنات	٦١	٦٢	٦٢	٤٨
الثانوي العام العالي				
البنون	٥١	-	١٢	٢٤
البنات	٨٠	-	٥١	٤٠
الثانوي العام المتوسط				
البنون	٥٩	-	١٦	٣٦
البنات	٨٤	-	٦٠	٥٥

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، احصاءات التعليم ، ١٩٩٠ .

٤٧٣ - وتستحدث تدابير لتشجيع الفتيات على اختيار مواد دراسية ومهن غير تقليدية ، وينبه الى تلك التدابير القائمون على المدارس وعلى التوجيه المهني والوظيفي الذي يدعون الى الاشتراك في دورات تدريبية خاصة . وفيما بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ ، نظمت الحكومة حملتين موجهتين الى الفتيات . احداهما ، "الاختيار الصائب" ، ركزت على أهمية دراسة العلوم الدقيقة لاداء امتحان اتمام الدراسة الثانوية فيها ؛ والثانية

Digitized by UN Library Geneva

"جواز المرور الصالح" استهدفت حث مزيد من الفتيات على الاشتراك في دراسات عليا في العلوم الدقيقة والتكنولوجيا . وفي الوقت الحاضر ، تشن حملة أعم تستهدف تنمية الوعي بحاجة الفتيات الى تحقيق الاستقلال الاقتصادي ومن ثم ضرورة اختيارهن تعليما يتيح آفاقا أوسع للمستقبل . ويتولى المسؤولون عن التوجيه المهني والوظيفي بالمدارس بذل جهود خاصة للتأثير في الاختيارات المهنية .

٤٧٤ - وبعد أن يطبق في سنة ١٩٩٣ نفس المنهج الدراسي الاساسي في السنوات الثلاث الاولى للتعليم الثانوي ، سيدرس جميع التلاميذ مواد جديدة تتناول التكنولوجيا و "الاكتفاء الذاتي" (المراد به عموما مهارات الحياة والمهارات الاجتماعية) ، يتوقع أن تساعدهم في التصدي للمفاهيم المقولبة عن أدوار كل من الجنسين .

٤٧٥ - وفي التعليم الثانوي المهني ، المتوسط والعالي ، وكذلك في التعليم المهني العالي ، لا يزال يوجد لدى الفتيان ميل مفرط الى اختيار المواد التقنية والعلمية ، في حين أن الفتيات يتجهن نحو مهن الرعاية .

٤٧٦ - وشهدت السنوات الخمس والعشرين الاخيرة زيادة كبيرة في عدد الفتيات اللائي يشاركن في مخططات التلمذة المهنية والصناعية . ففي حين لم تكن الفتيات تشكلن سوى ٥ في المائة من مجموع المشاركين في تلك المخططات ، ارتفعت تلك النسبة الى ٢٥ في المائة في الوقت الحاضر .

٤٧٧ - وقد تسببت عوامل مختلفة في الزيادة الحادة لعدد الفتيات المشاركات في مخططات التلمذة المهنية والصناعية ، يذكر منها استحداث دراسات جديدة في هذا القطاع مثل تقنيات الطهي وميكانيكا السيارات . غير أنه برغم هذا الاتجاه المبشر بالنفع ، لا يزال هناك فرق شاسع بين ما يوفر من تدريب لكل من الجنسين في اطار تلك المخططات . ولا تزال السياسة العامة توجه اهتمامها نحو الحد من هذا الانعدام في التكافؤ .

٤٧٨ - وفي التعليم الثانوي المهني العالي يمثل الجنسان بنسب متساوية تقريبا . غير أنه عندما يدرس الوضع قطاعا بقطاع ، تبرز صورة مختلفة تتضح من الجدول الوارد أدناه الذي يتعلق بالسنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩١ .

Digitized by UN Library Geneva

١ - الدراسات الطويلة	الفتيات (نسب مئوية)
قطاع الخدمات والرعاية الصحية	٨٩ر٢٥
الاقتصاد	٤٩ر٥٣
التكنولوجيا	١٣ر٦٧
الزراعة	٨ر٥٣
قطاعات أخرى	٦٢ر٨٢
٢ - الدراسات القصيرة	
قطاع الخدمات والرعاية الصحية	٩٢ر٧٥
الاقتصاد	٥٨ر٢٦
التكنولوجيا	٥ر٩٣
قطاعات أخرى	٥٦ر٧٠

٤٧٩ - وتركز سياسة الحكومة في التعليم المهني العالي على زيادة أعداد الخريجات ، وخاصة في التكنولوجيا والاقتصاد ، المجالين اللذين تمثلن فيهما دون النصاب . وقد تلقت بعض الجامعات منحا تساعدها على توجيه الطالبات وارشادهن وحشدهن ومساعدتهن . ويتبع الآن في بعض دورات تدريب المعلمين ، بما في ذلك دورات اعادة التدريب ، نهج أكثر اهتماما باحتياجات النساء ورغباتهن . ونتيجة لعوامل منها النقص الراهن في أعداد مدرسي الفيزياء والرياضيات والاقتصاد والهندسة الكهربائية ، أنشئت للنساء دورات لاعادة التدريب في هذه المواد . كذلك تبرز أهمية تكافؤ الفرص المتاحة للجنسين في تدريب المعلمين للمستويين الابتدائي والثانوي كليهما .

٤٨٠ - وفيما عدا حملة "جواز المرور الصالح" التي سبقت الاشارة اليها (الفقرة ٤٨٣) ، لا توجد سياسة محددة تستهدف زيادة عدد النساء المشاركات في فروع التكنولوجيا والعلوم الدقيقة في الجامعات ، وفيما يلي بيان الأرقام الحالية للخريجات في عدد من الفروع الدراسية :

	نسب مئوية
الطب	٤٤
القانون	٤٤
العلوم الدقيقة	٢٥
التكنولوجيا	١٠
الزراعة	٤٠

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، احصاءات التعليم ، ١٩٩١ .

Digitized by UN Library Geneva

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم :

٤٨١ - يتسم الاساس القانوني لنظام التعليم الهولندي بحرية الاختيار والتنظيم . فالتدابير القانونية المتعلقة بمضمون التعليم تتخذ طابع الاطار العام وتتمتع المدارس بقدر كبير من الاستقلال الذاتي في تصميم مناهجها الدراسية ولا تمارس الحكومة أي تأثير مباشر على اختيار الكتب المدرسية أو برامج التعليم أو طرق التدريس .

٤٨٢ - ويجري المعهد الوطني لتطوير المناهج بحوثا ويصدر توصيات بشأن المناهج يوجهها الى وزارة التربية والعلوم . وتمارس الحكومة نوعا من التأثير غير المباشر من حيث أنها مسؤولة ، مثلا ، عن صوغ المقررات التي يمتحن فيها التلاميذ . فقد ظل تاريخ المرأة عددا من السنين يشكل جزءا محددا من امتحان اتمام التعليم الالزامي في مادة التاريخ . وحددت ، بالنسبة الى المرحلة الاولى من التعليم الاساسي أهداف رئيسية تتعلق بالمستويات التي ينبغي بلوغها في كل مادة دراسية بحلول نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي . وصدرت الى أولئك الذين كلفوا بتحديد تلك الأهداف أوامر صريحة بأن يراعوا تكافؤ الفرص المتاحة للفتيان والفتيات . غير أنه يتبين من البحوث أن كثيرا من المواد التعليمية لا يزال ينطوي على مفاهيم مقولبة بشأن أدوار الرجال والنساء ومن ثم فان الاهتمام منصبّ على اعداد مواد جديدة لكلا التعليمين الابتدائي والثانوي .

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية :

المنح التعليمية والمنح الدراسية

المنح الدراسية

٤٨٣ - للطلبة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٧ سنة ، والذين يتابعون دراسات كل الوقت في مؤسسات توفر تعليما خاصا ، بما في ذلك التعليم الثانوي الخاص ، أو تعليما ثانويا ، بما في ذلك التعليم الثانوي المهني العالي ، أو تعليما عاليا (التعليم المهني العالي والتعليم الجامعي) ، حق الحصول على منح دراسية بمقتضى قانون تمويل مصاريف الطلبة . كذلك فان الاشخاص الذين يتابعون تعليما لبعض الوقت لهم الحق في الحصول على منح دراسية . ومن شروط الحصول على المنح ألا تقل الدراسة عن سنة واحدة ، وأن تكون ممولة أو معترفا بها من قبل السلطات التعليمية ، وأن تكون المؤسسة التي تقدمها كائنة في هولندا .

Digitized by UN Library Geneva

٤٨٤ - وتقدم المنح على أساس الميزانيات الفردية ، ويتوقف حجمها في المقام الأول على ما اذا كان الطالب يعيش في بيت أسرته وعلى نوع التعليم الذي يتلقاه (ثانوي أو عال) . ويوضع في الاعتبار أيضا دخل والدي الطالب ، ودخل الطالب نفسه ودخل قرينه . وليس هناك أي تمييز بسبب الجنس .

٤٨٥ - وتتكون المنح المقدمة بمقتضى قانون تمويل مصاريف الطلبة من العنصرين التاليين : منحة أساسية ومنحة تكميلية . فالمنحة الاساسية ليس من الضروري ردها ولا تتأثر بدخل الوالدين وان وضع في الاعتبار دخل الطالب أو الطالبة ودخل قرينته أو قرينها . وأي شخص له الحق في منحة أساسية يعطى كذلك اشتراكا سنويا يتيح له السفر بالمجان على وسائل المواصلات الحكومية في كافة أنحاء هولندا .

٤٨٦ - كذلك قد يحق للطلبة الذين يتلقون منحا أساسية حق الحصول على منحة تكميلية تتكون من قرض تدفع عنه فائدة ومن مبلغ اضافي . ويُردّ القرض عند اتمام الدراسة في حين أن المبلغ الاضافي ، شأنه شأن المنحة الاساسية ، لا يتعين ردّه .

٤٨٧ - ويتوقف مقدار المنحة التكميلية على ما يلي :

- دخل الوالدين ؛
- دخل الطالب أو الطالبة وقرينته أو قرينها ؛
- نوع الدراسة ؛
- نوع التأمين الصحي الذي يملكه الطالب .

٤٨٨ - ويحق للطلبة في بعض الحالات أن يحصلوا على علاوة اضافية لا يتعين ، شأنها شأن المنحة الدراسية ، ردها . والطالب الذي لا قرين له ويتلقى علاوة أسرية عن طفل أو أكثر دون سن الثامنة عشرة يكون عضوا في أسرته المعيشية ، يحق له الحصول على علاوة الوالد الوحيد . والطالب الذي له قرين معال ماليا ، أي قرين يرعى طفلا أو أكثر دون سن الثانية عشرة وتدفع عنه علاوة أسرية ، له الحق في علاوة القرين . ولا توجد منح تعليمية أو منح دراسية للنساء على وجه التحديد .

٤٨٩ - وتنظم مسابقات وطنية كل سنة أو كل ثمانية أشهر للحصول على منح دراسية دولية في الرياضيات البحتة ، والفيزياء والكيمياء والاحياء وتكنولوجيا المعلومات . وفيما يتعلق بالرياضيات ، تمنح وزارة التربية والعلوم جائزة لافضل فتاة .

Digitized by UN Library Geneva

(هـ) **نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفية ، ولا سيما البرامج التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة :**

٤٩٠ - للرجال والنساء فرص متساوية وحقوق متساوية في الانتفاع ببرامج تعليم الكبار والحصول على الشهادات وغيرها من المؤهلات . ولا توجد أية عقبات عملية تحول دون مشاركة النساء في تلك البرامج .

٤٩١ - وكثير من الدورات والدراسات تصمم في جانب منها لغرض اعادة تدريب النساء اللائي يرغبن في العودة الى العمل . وتنظم حملات دعائية وتتخذ تدابير أخرى خاصة لتعزيز دورات اعادة تدريب المعلمات التي تمولها الحكومة . وكانت النسب المئوية للمشاركات في مختلف أشكال تعليم الكبار في السنة الدراسية ١٩٨٩-١٩٩٠ كما يلي :

(أ)	التعليم الابتدائي	٦٥٪ بما في ذلك ٢٨٪ ينتمين الى أقليات إثنية
(ب)	التعليم الثانوي النظامي لبعض الوقت	٧٠٪
(ج)	التعليم الثانوي المهني لبعض الوقت	
	المجموع	٤٩٪
	ومنه : قطاعات الخدمات والرعاية الصحية	٦٩٪
	تعليم تجاري	٥٦٪
	تكنولوجيا	٦٪
	زراعة	٢١٪
(د)	التلمذة الصناعية النظرية	٢٩٪
(هـ)	تعليم حديثات السن من الكبار لبعض الوقت	٥٥٪
(و)	التعليم في المؤسسات لبعض الوقت	٥٢٪ (٧٠٠ ٥ مشارك لا يعرف الى أي الجنسين ينتمون)
(ز)	الدروس بالمراسلة	٣٨٪ (٥٠٠ ١٣ مشارك لا يعرف الى أي الجنسين ينتمون)
(ح)	الجامعة المفتوحة	٢٥٪

Digitized by UN Library Geneva

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان :

٤٩٢ - لا توجد أحكام قانونية تستهدف على وجه التحديد الابقاء على الفتيات بالمدارس . فقانون التعليم الالزامي ينطبق على كلا الجنسين . وقد أنشئت مشروعات منفصلة لصالح الفتيات المنتميات الى أقليات إثنية ويجب ، لأسباب دينية أو ثقافية فصلهن عن الفتيان . ففتحت بعض المدارس فصولا تُقبل فيها هؤلاء الفتيات ليتعلمن على حدة لمدة سنة ينتقلن بعدها الى فصول مشتركة عادية .

٤٩٣ - وعلى الرغم من عدم وجود برامج خاصة للنساء والفتيات اللائي يتركن المدرسة قبل الأوان ، هناك دورات تنظم للنساء الراغبات في العودة الى العمل بعد انتهائن من رعاية أطفالهن ، يذكر منها دورة في تكنولوجيا المعلومات ودورات تجديدية لمعلمات المدارس الابتدائية . ويقتضي بعض هذه الدورات مؤهلات دراسية معينة .

وفي سنة ١٩٨٩ ، آخر سنة تتوافر عنها أرقام ، كانت معدلات تسرب الفتيات من الدراسة كما يلي :

التعليم الثانوي المهني المتوسط	٨ر٥٪
التعليم الثانوي العام المتوسط	٧ر٧٪
التعليم الثانوي العام العالي	١٣ر٧٪
التعليم قبل الجامعي	١٣ر٢٪
التعليم الثانوي المهني العالي (١٩٨٧)	٣٤ر٥٪

ولا تتوافر بيانات عن معدلات تسرب الفتيات في التعليم العالي .

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية :

٤٩٤ - تتاح للفتيان والفتيات نفس فرص المشاركة النشطة في هذا المجال الذي يندمج في كافة جوانب الحياة الاجتماعية .

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح في تخطيط الأسرة .

٤٩٥ - توفر معلومات عن تنظيم الأسرة منظمتان هما معهد روتغرز والمركز البروتستانتي للتعليم والمعلومات بشأن الجنس . ويساعد معهد روتغرز أيضا الأطباء العامين بتقديم

Digitized by UN Library Geneva

المشورة الى مرضاهم في مجال تنظيم الاسرة . ومعدل الاجهاض في هولندا أدنى معدل في العالم ، كما يندرج معدل وفيات المواليد المخاضية في عداد أدنى المعدلات .

وافتتح في آذار/مارس ١٩٩٢ بمستشفى ليندن التعليمي قسم خارجي لعلاج المشاكل الجنسية يطبق نهجا متعدد التخصصات ازاء هذه المشاكل . كذلك فان التعليم والمعلومات في مجال الرعاية الصحية متاحان للجنسين على السواء .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١١ - العمالة

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

عام

٤٩٦ - يتمثل أحد أهداف سياسة العمالة في تعزيز المشاركة في العمل . وينطبق هذا الهدف على جميع السكان دون أي تمييز بسبب الجنس . ومن أجل تعزيز مشاركة النساء في العمل ، تكفل الحكومة فرص المنافسة المتكافئة ، والمساواة في الأجر والمعاملة على سبيل التوسع في هذا المبدأ ، والغاء الفصل بين الجنسين في سوق العمل . وتعد مرافق التوظيف العامة أقصر السبل لتنفيذ سياسة سوق العمل . والقصد هو العمل على تحقيق توازن سليم بين العرض والطلب في سوق العمل حتى يجد أكبر عدد ممكن من الناس عملا مناسبا وتملأ الشواغر بأناس صالحين لشغلها .

٤٩٧ - ويتولى مسؤولية مرافق التوظيف العامة الشركاء الاجتماعيون (منظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين) والحكومة ، الذين يشكلون معا الادارة المركزية . كذلك يوجد ٢٤ مجلسا اقليميا تضطلع بمسؤولية التبادل في مجال العمل ، مما يساعد الناس على العثور على عمل . وقد طلب الى وحدات التبادل هذه أن تضاعف الاهتمام بمجموعات محددة من السكان المسجلين في قوائم العاطلين . وحددت أرقام يتعين بلوغها لكل من هذه المجموعات التي تتألف في الوقت الحاضر من الاقليات والعاطلين منذ وقت طويل والنساء . وربما أدرجت في هذه المجموعات المستهدفة مستقبلا فئة المعوقين جزئيا . وفي الأوضاع الراهنة ، ينبغي أن تتلقى النساء مساعدة تتناسب مع عددهن في المجموعات المستهدفة .

٤٩٨ - كذلك تستخدم مرافق التوظيف العامة أدوات محددة لتعزيز مشاركة النساء في العمل . فهناك مراكز خاصة بالنساء تساعد أولئك اللائي يرغبن في بدء العمل أو استئنافه بتزويدهن بالمشورة بشأن اختيار المسار المهني و/أو بالتدريب الذي يمكّنهن من الوصول الى سوق العمل . كما توجد مدارس تدريب خاصة للنساء تساعدهن على المشاركة في التدريب عموما وتشجعهن على الالتحاق بوظائف تقنية بوجه خاص . وتأخذ تلك المدارس بأساليب عمل وجداول زمنية وتستعين بمعلمين وبمرافق من بينها دور الحضانة المواءمة خصيصا لتقديم العون للمشاركات . وتستطيع النساء أيضا أن يحصلن على منح تدريبية لمواجهة تكاليف دور الحضانة ، الامر الذي يشجعهن على المشاركة في التدريب .

Digitized by UN Library Geneva

٤٩٩ - ويورد تقرير سوق العمل (الذي تنشره سنويا وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وصفا للتطورات الرئيسية التي تطرأ على سوق العمل فيما يتعلق بكل من الجنسين على حدة . كذلك تتضمن النتائج التي تحرزها مرافق التوظيف والتي تقدم كل سنة ، أرقاما عن النساء العاملات .

وفي سنة ١٩٩٠ ، كانت النسب المئوية للنساء الى مجموع القوى العاملة كما يلي : ٦ر٤٨ في المائة في الفئة العمرية ١٥-٢٤ ، و ٨ر٣٨ في المائة في الفئة العمرية ٢٥-٤٤ ، و ٣٢ في المائة في الفئة العمرية ٤٥ فما فوقها (وبلغت هذه النسبة ٢ر٣٩ في المائة في المتوسط) .

الفصل بين الجنسين في سوق العمل

٥٠٠ - تتركز النساء في هولندا بأعداد كبيرة في عدد من المهن . فاذا قسمت المهن الى ٧٨ فئة ، وجد أنه في الخمس عشرة سنة الاخيرة . وكانت قرابة ٧٠ في المائة من النساء العاملات ينتمين الى ثماني فئات فحسب ، وهي : الطب والتمريض ؛ التدريس ؛ السكرتارية والطباعة على الآلة الكاتبة ؛ الاعمال الكتابية ؛ مسك الدفاتر والصيرفة ؛ البيع والمساعدة في المحال التجارية ؛ الخدمة والرعاية في البيوت ؛ تدبير المنازل وتنظيفها .

ويمكن تقسيم الاعمال التي تضطلع بها النساء في البيوت الى الفئات التالية :

- الاعمال المدفوعة الاجر (غير المشمولة بعقد عمل وتنفذ عادة بالقطعة) ؛

- الاعمال المنزلية المدفوعة الاجر (في بيوت الغير) ؛

- الاعمال المنزلية غير مدفوعة الاجر (في بيوتهن) .

٥٠١ - ومن حيث ان النساء يدفعن ضريبة الدخل ويسهمن في نفقات الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالدخل المتأتي من فئتي المهن الاوليين حسبما يقتضيه القانون ، فان مثل هذه الاعمال تدرج في الناتج المحلي الاجمالي وفي حجم العمل أثناء السنة المعنية . واذا كانت الاعمال تنتمي الى سوق العمل الموازية (بوجه عام ، لا يطالب الاشخاص الذين يعملون أقل من عشر ساعات في الاسبوع بالمساهمة في نفقات الضمان الاجتماعي ، الامر الذي يتعذر معه اجراء عمليات الضبط الضريبي) ، فانه تجرى تقديرات لادخالها في حساب الناتج المحلي الاجمالي وحجم العمل السنوي .

٥٠٢ - لا يدرج العمل المنزلي غير المدفوع الاجر في الناتج المحلي الاجمالي ولا في حجم العمل السنوي .

Digitized by UN Library Geneva

العمل غير مدفوع الأجر في القطاع الزراعي

٥٠٣ - اذا فسر العمل الزراعي غير مدفوع الاجر على أنه العمل الزراعي الذي لا يتقاضى عنه أصحابه أجرا ، فانه يشمل أفراد الاسر التي تعمل لحسابها . وليس من الممكن أن تحسب على حدة مساهمة النساء أو الزوجات في القيمة المضافة وبالتالي في الناتج القومي الاجمالي . ويمكن أن تعرّف القيمة المضافة بأنها تعادل الانتاج ناقصا الاستهلاك . ومكتب الاحصاء المركزي لا يسجل الا القيمة المضافة لوحدة الانتاج في مجموعها ، بما فيها العمل الزراعي الذي تنهض به النساء دون أن تتقاضى عنه أجرا .

المادة ١١ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) **الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛**

النساء في الأعمال غير التقليدية

٥٠٤ - تدير وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، بالتعاون مع منظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين ، مشروعا ينفذ في مجالي صناعة البناء وصناعة شق الطرق ويعرف باسم "النساء في البناء" . وينقسم المشروع الى ثلاث مراحل تتمثل أولاها في اجراء البحوث عن الاختناقات المادية والاجتماعية الثقافية التي يسببها شغل النساء وظائف الرجال في صناعة البناء ، كما تتضمن صوغ حلول لما يستبان من مشاكل . والمرحلة الثانية هي مرحلة الايضاح ، وتشترك فيها عشر شركات لديها أكثر من امرأة تشغل وظيفة رجل . وتحدد المشاكل الخاصة التي تنشأ في تلك الشركات بمعرفة مدير للمشروع يتولى ، على أساس نتائج البحث واستنادا الى اعتبارات أخرى ، وضع خطة لحلول ممكنة . ويمكن الحصول من الحكومة على منحة تعادل ٥٠ في المائة من تكاليف تنفيذ تلك الحلول .

٥٠٥ - وفي المرحلة الثالثة والاخيرة - المرحلة الاعلامية - تعالج نتائج المشاريع العشرة وتسجل في دليل . ومن المزمع تنظيم حملات اعلامية لتشجيع أرباب العمل في الصناعة على اتخاذ تدابير مناسبة .

٥٠٦ - كذلك تجرى بحوث لحساب الادارة العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن العوائق التي تحول دون مشاركة النساء في صناعة المعادن والفرص المتاحة لهن في تلك الصناعة .

Digitized by UN Library Geneva

الترهيب الجنسي أثناء العمل

٥٠٧ - أنظر الفقرتين ٥٣٦ و ٥٣٧ بعد نهاية الفقرة ١ (و) من المادة الحالية .

المادة ١١ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) **الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر** :

٥٠٨ - ينص التشريع الخاص بتكافؤ فرص العمل للرجال والنساء ، والذي ينطبق على القطاعين الخاص والعام ، في جملة أمور ، على أنه لا يجرى أي تمييز مباشر أو غير مباشر بين الرجال والنساء فيما يتعلق بحق الموظف في تلقي التدريب أو في الترقي .

٥٠٩ - وتجرى بحوث دورية بشأن جوانب حالة المرأة في منظمات التوظيف . ومن أمثلة ذلك بحث يجرى حاليا عن تكافؤ الفرص المتاحة للرجال والنساء فيما يتعلق بدورات التدريب المهني . فقد أسفرت بحوث سابقة عن أن مشاركة النساء على قدم المساواة في التدريب المهني يمكن أن تعترض سبيلها عوامل مختلفة . فكثيرا ما تكون فرص التدريب مقترنة بوظائف يشغلها الرجال عادة أكثر مما تقترن بأنواع الوظائف التي تمثل فيها النساء فوق النصاب . كذلك تجد النساء صعوبة تفوق ما يجده الرجال في الوفاء بما ينطبق من شروط على المشاركة في التدريب ، مثل شرط توافر الخبرة أو شغل وظيفة لكل الوقت .

٥١٠ - ويلعب العائد الذي يتوقعه أرباب العمل أيضا دورا في هذا المجال . فكثيرا ما يفترض ببساطة - على أساس أن مهمة رعاية الاطفال انما تؤول الى النساء بالاضافة الى قيامهن بمهام وظائفهن - أن النساء لسن عضوات دائمات في القوى العاملة و/أو لا تهمهن المشاركة في التدريب المهني . ويمكن أن يكون لهذه الافتراضات تأثير سلبي على ترقية النساء الى وظائف أعلى . وتتمثل مشكلة أخرى فيما يتعلق بالترقية في أن النساء اللائي يبلغن المستوى التعليمي المطلوب قد لا يكنّ قد حصلن على نوع التدريب المحدد أو اكتسبن خبرة العمل المطلوبة لشغل الوظيفة الاعلى . وتستخدم الحكومة موارد شتى لحث المنظمات على اتخاذ تدابير يمكن أن تحدث تغيرات في هذا الوضع .

وتقدم منح الى المنظمات التي تنشىء برامج اجراءات ايجابية وتجري بحوثا لمعرفة الاختناقات الرئيسية بالنسبة الى النساء وتستبين فرصا تبشر بالنفع . وسينصبّ الاهتمام أيضا على توفير المعلومات كما سيشجع الشركاء الاجتماعيون على عقد

Digitized by UN Library Geneva

اتفاقات بشأن شروط للتوظف تتيح الجمع على نحو أفضل بين العمل مدفوع الأجر والقيام بمهام رعاية الاطفال .

شروط التوظف

٥١١ - يحظر قانون تكافؤ الفرص ممارسة أي تمييز بين الرجال والنساء فيما يتعلق بشروط التوظيف . وليس هناك ما يشير الى أن تمييزا مباشرا بين الرجل والمرأة في السماح للموظفين بالحصول على اجازة أو عطلة مدفوعة الاجر أو على أية أنواع أخرى من المزايا المقترنة بالعمل . غير أن ذلك لا يمنع - نظرا للفروق القائمة بين أنساق عمل الرجال والنساء - امكانية اجراء تمييز غير مباشر على أساس الجنس في حالات معينة اذا طبقت ، مثلا ، شروط مختلفة على العاملين بعض الوقت أو العاملين غير النظاميين . وتستخدم طرق شتى لتنبيه الشركاء الاجتماعيين الى أن القانون يقتضي توفير مبررات موضوعية للتمييز في مثل هذه الظروف .

التعليم

٥١٢ - يعمل عدد كبير نسبيا من النساء في مجال التعليم . من ذلك مثلا أنه في سنة ١٩٩٠ ، بلغ عدد المعلمات المستخدمات في التعليم الابتدائي ٦٨٦ ٥٢ معلمة مقابل ٨٣٠ ٢٤ معلما . ومن جهة أخرى فان عدد النساء في مناصب الادارة ضئيل للغاية . وتتخذ الحكومة التدابير التالية لتشجيع مشاركة النساء في العمل بوجه عام وفي وظائف الادارة بوجه خاص .

٥١٣ - وتقتضي المادة ٢٨ من قانون التعليم الابتدائي من السلطات المختصة أن تتيح لتلاميذ المدارس الابتدائية أن يبقوا بالمدرسة أثناء فترة الغداء . وفي المدارس الخاصة والثانوية ، يعد البقاء بالمدرسة أثناء فترة الغداء جزءا من البرنامج العادي للمدرسة بحيث تنتفي ضرورة ادراج أحكام مماثلة في قانون التعليم الخاص (المؤقت) .

٥١٤ - والحق في اجازة أمومة منصوص عليه في الفرع T-E8 من المرسوم الخاص بالوضع القانوني في قطاع التعليم . ويبلغ مجموع فترة اجازة الامومة ١٦ أسبوعا وتجري اتاحة مزيد من الفرص لتشغيل من يحلون محل الغائبات في اجازة أمومة . وينص قانون اجازة الوالدية (نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ١٩٩٠ ، ٥٦٢) على الحق في الحصول على اجازة بدون أجر لمدة ستة أشهر متتالية لمن يعملون أكثر من عشرين ساعة في الاسبوع . وينتهي الحق في هذا النوع من الاجازات عندما يبلغ الطفل سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية .

٥١٥ - وللموظفين الحق ، منذ ١ آب/أغسطس ١٩٩١ ، في أسبوع عمل أقصر بصرف النظر ، في

Digitized by UN Library Geneva

جملة أمور ، عن عدد ساعات عملهم الاسبوعي قبل ذلك التاريخ (نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ١٩٩١ ، ٣٩٩) .

٥١٦ - وبموجب اتفاق عقد بين وزارة التربية والعلوم والحكومة من جهة والنقابات من جهة أخرى ، بهدف تحسين أحوال العاملين في مجال التعليم ، خصص مبلغ سبعة ملايين غيلدر لانشاء دور للحضانة وتشغيلها .

٥١٧ - وتنظم دورات تدريبية تستهدف زيادة عدد النساء في مناصب الادارة : فبرنامج "النساء والادارة" يرمي الى تنمية المهارات الادارية لدى النساء حتى يسهل عليهن الانتقال الى وظائف الادارة . وبرنامج "التقدم لوظيفة وترك انطباع جيد" يستهدف دعم تمثيل النساء في وظائف الادارة المدرسية بزيادة قدرتهن على تحرير الطلبات والتصرف أثناء المقابلة .

٥١٨ - وعلاوة على ذلك ، أنشىء مصرفان للمساعدة في تمويل الجهود التي تبذلها المجالس المدرسية لحشد واختيار مرشحات لوظائف الادارة في التعليم الابتدائي والثانوي والمهني العالي . وتقدم منح لتنظيم دورات لتدريب المسؤولين عن التوظيف والاختيار . كذلك تقدم الاعانات لبرامج الاجراءات الايجابية في التعليم الثانوي والتعليم المهني العالي .

٥١٩ - وأخيرا تمول دورات تدريبية للنساء الراغبات في العودة الى العمل بعد رعاية أطفالهن لعدد من السنين .

٥٢٠ - وثمة مشروع قانون لتعديل النظام المنطبق على انشاء واغلاق المدارس الابتدائية سوف يترتب عليه دمج عدد كبير من المدارس الصغيرة مما سيفضي الى اختفاء عدد من وظائف النظار . وقد وعدت وزارة التربية والعلوم ، بقصد ضمان ألا يكون لذلك أثر سلبي على العدد المحدود من النساء اللائي يشغلن وظائف الادارة المدرسية ، بأن الاحكام القانونية سوف تعدل على نحو يمكّن الهيئات المختصة من اختيار نظار المدارس المدمجة من قائمة نظار المدارس التي أدمجت .

المادة ١١ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (د)

(د) الحق في المساواة في الاجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

٥٢١ - يطبق في هولندا منذ سنة ١٩٧٥ تشريع يتعلق بالمساواة في الاجر وينص على أن الموظف له الحق في أجر مساو لاجر موظف من الجنس الآخر عن عمل مساو له في القيمة ،

Digitized by UN Library Geneva

وان لم يوجد مثل هذا العمل فعن عمل يكاد يكون مساويا له في القيمة . وقد أسفرت عدة دراسات عن أنه لا تزال توجد فروق بين متوسط الأجر الذي يتلقاه كل من الرجال والنساء لا يمكن تفسيرها الا جزئيا بعزوها الى عدم تكافؤ توزيع الرجال والنساء على مختلف أنواع ومستويات الوظائف أو الى متوسط الفروق في مدة الخدمة وفي التعليم والخبرة .

٥٢٢ - ويستطيع أي شخص يظن أنه لا يتلقى أجرا مساويا أن يطلب الى اللجنة المستقلة المعنية بتكافؤ فرص العمل أن تبت فيما اذا كان هناك خرق للقانون أو أن يرفع الأمر الى المحكمة . والنتائج التي تتوصل اليها اللجنة غير ملزمة بل يتمثل أحد أدوارها الهامة في الحيلولة دون رفع الأمر الى المحكمة حيثما كان ذلك ممكنا .

٥٢٣ - وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، دخلت حيز النفاذ عدة تغييرات على القانون الخاص بتكافؤ فرص الرجال والنساء تستهدف زيادة فعالية التشريع . ومنذ ذلك التاريخ ، تستطيع اللجنة ، علاوة على النظر في شكاوى فردية ، أن تنظر أيضا في الطلبات التي تقدمها منظمات العاملين أو جماعات المصالح الخاصة ، وأن تقدم المشورة الى منظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين الراغبة في معرفة ما اذا كان مخطط مقترح أو ممارسة مقترحة تلتزم بأحكام القانون . وبوسع اللجنة أيضا أن تأخذ بزمام المبادرة في اجراء البحوث اذا نُبّهت مثلا مرارا من جانب قطاع معين الى مسائل بعينها . ويمتثل تغيير هام آخر في أن جماعات المصالح الخاصة أصبح بوسعها أن ترفع دعاوى الى المحاكم .

٥٢٤ - وقد أدت التعديلات التي أدخلت على القانون الى زيادة ملحوظة في عدد الطلبات المقدمة الى اللجنة للبت فيها . وتتعلق تلك الزيادة ، في جملة أمور ، بمسائل تساوي الأجر . ومنذ فترة من الزمن ، ظلت اللجنة تطلب الى الأطراف ابلاغها بما تنظر في اتخاذه من تدابير على ضوء قرارات اللجنة . وحتى الآن ، تلقت اللجنة عددا معقولا من الردود معظمها ايجابي .

٥٢٥ - وتعتزم الحكومة تعديل قانون شروط العمل من أجل شمول العاملين في البيوت بنفس الحماية التي تشمل بها سائر العاملين . وفي الوقت الحاضر ، ينطبق قانون شروط العمل بالفعل على ما ينفذ في البيوت من أعمال بموجب عقود توظيف أو بمقتضى تراخيص معينة . ومن المزمع تعديل قانون شروط العمل بحيث تخضع لأحكامه جميع أشكال العمل في البيوت بصرف النظر عن العلاقة القانونية بين العامل في البيت ورب العمل . وتجري الآن صياغة عدد من المعايير الدنيا للعاملين في البيوت لادراجها في أمر مجلسي . وستشمل تلك المعايير مثلا أحكاما تحظر تكليف أحد بتناول مواد كيميائية معينة ، وأحكاما تلزم أرباب العمل بحفظ سجل بالأعمال التي يتعاقدون عليها مع أناس يعملون في البيت ، وأحكاما تلزم رب العمل بتزويد العامل في البيت بالمعلومات المناسبة عن المخاطر التي يتعرض لها وتدابير الوقاية منها .

Digitized by UN Library Geneva

٥٢٦ - ولن يكفي اخضاع جميع أشكال العمل في البيوت لاحكام قانون شروط العمل لتحسين تلك الشروط في واقع الممارسة . لذلك سوف تنتهج الحكومة سياسة تكميلية لتزويد أرباب العمل والعاملين في البيوت بالمعلومات ولتقديم المساعدة للعاملين في البيوت . وسيطلب من الشركاء الاجتماعيين أن يساهموا في تنفيذ تلك السياسة .

المادة ١١ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (هـ)

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الاجر ؛

الضمان الاجتماعي

٥٢٧ - أدخل في منتصف الثمانينات عدد من التغييرات على المخططات التي توفر الحماية من المرض والشيخوخة والعجز وحوادث العمل والامراض المهنية والبطالة ، عملا بتوجيه الاتحاد الاوروبي المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي . ولم يتناول التوجيه اللوائح القانونية بشأن الاحكام الخاصة بأدنى الاقارب (وعلى الاخص القانون العام بشأن الارامل واليتامى) . وفي حكم أصدرته محكمة الاستئناف المركزية (أعلى محكمة مختصة في شؤون الخدمة العامة والضمان الاجتماعي) بتاريخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قررت أن النص على استحقاقات المترملين لا تدفع بموجب القانون العام بشأن الارامل واليتامى الا في ظروف معينة ، لم يعد يتفق مع أحكام المادة ٢٦ (مبدأ المساواة العام) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ومنذ ذلك التاريخ ، تدفع معاشات المترملين في نفس الظروف التي تدفع فيها معاشات الارامل . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قبل المجلس الثاني للبرلمان مشروع قانون عام منقح تماما بشأن المعولين .

مخططات التأمين الاجتماعي الخاصة

٥٢٨ - في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، أصدر الاتحاد الاوروبي التوجيه الرابع بشأن المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مخططات التأمين الاجتماعي الخاصة . ويقصد بالتوجيه كفالة المساواة التامة بين الرجال والنساء في المخططات الاعتبارية والقطاعية للضمان الاجتماعي .

٥٢٩ - وتعرض على البرلمان الهولندي حاليا مشاريع قوانين لتنفيذ هذا التوجيه . ومن أسباب الصعوبة التي تكتنف هذه العملية ما يسود الاتحادات الاوروبية من شك حول نطاق التوجيه نتيجة للحكم الصادر عن محكمة العدل الاوروبية بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ في قضية باربر . فاستنادا الى هذا الحكم ، يجب على أي حال أن يعامل الموظفون الذكور

Digitized by UN Library Geneva

والاناث على قدم المساواة فيما يتعلق بمخططات المعاش الجماعية اعتبارا من تاريخ صدور الحكم . ويتعلق الشك أساسا بامكانية الاثر الرجعي لهذا الحكم والمدى الذي يمكن أن يذهب اليه التوجيه الرابع للاتحاد الاوروبي في فرض أحكامه على التشريعات الوطنية المقبلة . وأيا كان الامر ، فسيحتفظ التوجيه بمغزاه فيما يتعلق بالاشخاص العاملين لحسابهم .

٥٣٠ - ولدى هولندا قرابة ١ ٢٠٠ صندوق معاشات و ٠٠٠ ٢٠ مخطط تديرها شركات التأمين بحيث ان الحكومة الهولندية ليست لديها فكرة واضحة عن مدى التزام المخططات الفردية بمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء . وفي حدود ما هو معروف ، تتساوى اشتراكات الموظفين من الرجال والنساء في جميع المخططات .

٥٣١ - ويدرس البرلمان في الوقت الراهن مشروعي قانونين يستهدفان تصحيح الوضع القانوني غير المتكافىء فيما يتعلق بحقوق الرجال والنساء في معاشات التقاعد (أنظر أعلاه الفرع المتعلق بالضمان الاجتماعي والقانون العام بشأن المعولين) . فقانون المعاشات الحالي لا يشمل بحقوق المعاش التي تتمتع بها الارامل مترملي العائلات في الخدمة المدنية أو شاغلات المناصب السياسية . وتوقعا لاعتماد مشروعي القانونين هذين تقدم الهيئات التنفيذية بالفعل معاشات الى المترملين على قدم المساواة مع الارامل .

المادة ١١ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (و)

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٥٣٢ - التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة مشمولة بالقوانين والمراسيم التالية :

* قانون شروط العمل ؛
* قانون المصانع ؛
* قانون متعهدي الشحن والتفريغ
* قانون الطاقة النووية .

ولا تميز هذه القوانين بين الرجال والنساء ، باستثناء قانون الطاقة النووية الذي يضم أحكاما اضافية لحماية الحوامل والنساء في سن الانجاب .

٥٣٣ - وتشمل التدابير الرامية الى حماية وظيفة الانجاب تناول الآثار الضارة للاعمال المجهدة بدنيا وللعوامل الطبيعية (الاهتزازات والمناخ والضوضاء) والمواد السامة والاجهاد وساعات العمل المجهدة .

Digitized by UN Library Geneva

٥٣٤ - ولا يورد التشريع في حد ذاته ذكر المهن المنطوية على مخاطر بالنسبة الى النساء . غير أنه أجريت بحوث خاصة بشأن شروط العمل وظروف المهن التي قد تنطوي على آثار ضارة على وظيفة الانجاب و/أو على نسل النساء العاملات . وأسفرت البحوث التي أجريت في أوساط العاملات في مجالات التجميل وتصفيف الشعر وموظفات المستشفيات في العيادات والمختبرات وأقسام التعقيم وأعمال النظافة ، أن هذه الأعمال ليست لها آثار ضارة على وظيفة الانجاب ولا على النسل . وتبين من احدى الدراسات أن النساء العاملات في غرف العمليات قد تواجههن مشاكل ناجمة عن الآثار المتجمعة لعوامل اجهاد مختلفة .

الاعـــلام

٥٣٥ - من حيث المبدأ ، يستهدف الاعلام عن مخاطر العمل الرجال والنساء على السواء . وتصدر فضلا عن ذلك كتيبات اعلامية موجهة الى الحوامل والمرضعات . كما تركز نشرات خاصة للعاملات في البيوت ومواد اعلامية أخرى على النساء على وجه التحديد (مثل خادمات المنازل والعاملات في وحدات الأمراض الزهرية وموظفات المكاتب) .

المادة ١١ ، الفقرة ١ ، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (و)

الترهيب الجنسي أثناء العمل

٥٣٦ - تكرس الحكومة الهولندية منذ عدة سنوات ، في اطار عملها في سبيل حق الرجل والمرأة في نفس فرص العمل وحق المرأة في ظروف عمل آمنة ، اهتمامها للقضاء على الترهيب الجنسي أثناء العمل .

(١) ففي أثناء الفترة من ١٩٨٥ الى ١٩٩١ ، ظلت الحكومة تقدم اعانة الى مركز مساندة للنساء يعرف باسم "ارفع يديك عني" . ويعالج هذا المركز مشكلة الترهيب الجنسي أثناء العمل عن طريق ما يلي :

- التنبيه الى مشكلة التحرش الجنسي ؛

- مساعدة النساء اللائي يعانين من هذه المشكلة بتزويدهم بالمعلومات والمشورة بشأن ما يمكن أن يتخذنه من خطوات ؛

- تشجيع أرباب العمل على تقديم المساعدة والتسهيلات للنساء ؛

- التشجيع على ادخال التغييرات الهيكلية الرامية الى مكافحة الترهيب الجنسي .

Digitized by UN Library Geneva

وقد أنتج المركز المذكور أثناء وجوده عدة كتيبات ونظم عددا من حلقات التدارس ودورات التدريب ولبى عددا من طلبات المشورة المقدمة من الضحايا ومن أرباب العمل .

(٢) وفي السنوات الاخيرة ، أجريت لحساب الحكومة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الداخلية) عدة دراسات تتناول مشكلة الترهيب الجنسي بين موضوعات أخرى . وعنوان الدراسة الاولى ، التي أجرتها جوديث فيغا هو "السياسة المنتهجة في الخارج لمعالجة العنف الجنسي ضد المرأة ، والاغتصاب ، والاعتداء الجنسي على النساء ، والتحرش الجنسي بهن" (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، آب/أغسطس ١٩٨٥) . ويتضح من البحث أن الترهيب الجنسي أمر يقلق الساسة وقادة المجتمع في كل من الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة بوجه خاص حيث تجمعت منذ سنة ١٩٧٥ خبرة عن كيفية معالجة الترهيب الجنسي أثناء العمل . وتستخدم تلك البلدان أنواعا مختلفة من التشريع لمعالجة هذه المشكلة ، من أهمها التشريع العام ضد التمييز الجنسي ، وأقسام معينة من تشريعات العمل ومن القانون الجنائي والقانون المدني . ويقول التقرير أيضا انه تجرى صياغة تشريعات محددة بشأن هذه المسألة بهدف تجنب المشاكل الناجمة عن التعويل على التشريعات القائمة ، وذلك فضلا عن أنه يمكن التركيز في لوائح مستقلة على مشكلة الترهيب الجنسي على وجه التحديد .

وقامت على اجراء دراسة ثانية مجموعة مشروع "النساء والعمالة" بجامعة غرونيغن ، عنوانها "التحرش الجنسي أثناء العمل : بحث بشأن الاتصالات غير المرغوبة بين الجنسين في مواقف العمل (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الداخلية ، تموز/يوليه ١٩٨٦) . وتناولت هذه الدراسة الوضع في هولندا بغية تحقيق هدفين : استرعاء الانتباه الى مشكلة الترهيب الجنسي في مواقف العمل ، وبحث الطرق التي تستطيع بها النساء مقاومة هذا السلوك .

وأجريت في اطار هذا البحث ثلاث دراسات حالات في شركة صناعية ، وفي احدى البلديات الكبيرة ، وفي شركة صغيرة من شركات تجارة التجزئة . وأسفرت الدراسات الثلاث عن وجود أوجه شبه ملحوظة فيما يتعلق بنوع الترهيب الجنسي وطبيعته وأسلوبه وردود فعل النساء ازاءه .

فأكثر من نصف النساء اللائي أجريت معهن مقابلات تعرضن لتجربة الترهيب الجنسي . وقال أكثر من ربع هؤلاء ان هذا السلوك كانت له آثار على وضعهن الوظيفي وأحيانا على عملهن ذاته (فمنهن من نقل مثلا أو استقال) . وتدهور مناخ العمل في معظم الحالات . وكقاعدة عامة تمثل

Digitized by UN Library Geneva

الترهيب الجنسي في الحاح متكرر أكثر منه في تصادم فعلي . وفي بعض مواقف العمل ، يشكل الترهيب الجنسي جزءا من علاقات العمل اليومية بين الرجال والنساء . ويقول كلا الفريقين ان خير استجابة للترهيب الجنسي هو الصد المباشر والصريح للشخص المعني وان كان ذلك قلما يحدث في واقع الممارسة . فأكثرية النساء لا يبدين ردود فعل وان أبدين فبصورة غير مباشرة . وقلّ منهن من يتقدم بالشكوى الى مسؤول في موقع السلطة . وثمة ثلاثة عوامل تلعب دورها في هذا الصدد . أولها أن المرأة تخاف ما قد يترتب على الشكوى من عواقب وخيمة بالنسبة اليها والى مناخ العمل ؛ والثاني أنها تخشى ما قد يترتب من عواقب بالنسبة الى مرتكب الترهيب والى مشاعره ؛ وأخيرا فان كثيرا من النساء يحول اضطرابهن دون ابداء رد فعل ناجع في تلك اللحظة .

وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من العاملات في الشركات الثلاث قد تعرضن لخبرة الترهيب الجنسي ، فقد وجدت فروق هامة بين النسب المئوية تبعا لاختلاف مواقف العمل في تلك الشركات . ولهذه الاختلافات صلة بأعداد الرجال والنساء في مختلف المستويات الوظيفية وبالنسبة العامة لكل من الجنسين . وأفضل مواقف العمل ـ أي المواقف التي لا يقع فيها الا قدر ضئيل من الترهيب الجنسي ـ هي المواقف التي تشغل فيها أعداد كبيرة من النساء وظائف على جميع المستويات ، وتعادل فيها أعداد النساء أعداد الرجال أو تفوقها ، ويتضح فيها نسبيا الطابع العملي للاتصالات بين الجنسين ، واستناد الاتصال بين الرجال والنساء الى مبدأ المساواة .

ومن بين الاستنتاجات التي خلص اليها البحث أن التدابير المحددة لمكافحة التحرش الجنسي ينبغي أن تشكل جانبا من السياسة العامة لتحرير المرأة . فمن الأيسر على المرأة أن تتقدم بالشكوى عندما تسود مناخ العمل مراعاة مشاعر الرجال والنساء على السواء من أن تفعل ذلك في أوضاع يهيمن فيها الرجال .

(٣) وعقدت في السنوات الأخيرة حلقتا تدارس لموظفي ادارة تفتيش العمل . وتدعى هذه الادارة أحيانا الى النظر في الشكاوى المتعلقة بالترهيب الجنسي وان كان قانون شروط العمل لا يشكل في الوقت الراهن أساسا قانونيا لتدخلها . ففي الفترة من آذار/مارس ١٩٨٦ الى آذار/مارس ١٩٨٩ ، طلب منها أن تتدخل في ٣٥ حالة تتصل بشكاوى من الترهيب الجنسي . وتستجيب ادارة تفتيش العمل عادة باحالة الشكوى الى منظمات متخصصة . كذلك توسطت الادارة في عدة حالات وبحثت عن حلول بالتشاور مع أرباب العمل ومقدمات الشكاوى .

Digitized by UN Library Geneva

(٤) وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كتيبا بعنوان "ماذا تعني ... تحرش جنسي ؟"

(٥) وفي أثناء فترة رئاسة هولندا للاتحادات الأوروبية (النصف الثاني من سنة ١٩٩١) ، عقدت حلقة تدارس بشأن التحرش الجنسي في ٧ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان هدف حلقة التدارس :

- اعلام جميع المعنيين في الدول الاعضاء بالاتحادات الأوروبية بقرار مجلس الاتحادات الأوروبية بشأن حماية كرامة الرجال والنساء أثناء العمل (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠) ، وبالتوصيات ومدونة السلوك التي أعدتها لجنة الاتحادات الأوروبية ؛

- الحث على تنفيذ القرار والتوصيات ومدونة السلوك ؛

- اعداد قائمة بالافكار التي تعنّ لمختلف الاطراف بشأن التقييم الفعال للأوضاع والحاجة الى مزيد من الانشطة في الاطار الاوروبي .

واشترك في حلقة التدارس أشخاص قادمون من جميع الدول الاعضاء بالاتحادات الأوروبية وكان من بينهم ممثلون عن الحكومات ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين والمنظمات النسائية والهيئات الاستشارية بشأن تحرير المرأة وتكافؤ الفرص المتاحة للرجال والنساء .

(٦) وفي سنة ١٩٩٠ ، طُلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس تحرير المرأة أن يقدما الى الحكومة مشورتهما بشأن ما اذا كانت الموارد المخصصة حاليا لمعالجة مشكلة الترهيب الجنسي توفر حماية كافية لضحايا الترهيب الجنسي أثناء العمل . وتضمنت وثيقة السياسة العامة التي شفعت بها الحكومة طلب المشورة وصفا لما تم انجازه في السنوات القليلة الماضية في مختلف قطاعات المجتمع ، ولقانون السوابق ، وللتدابير القانونية لمعالجة الترهيب الجنسي أثناء العمل .

وعلى أثر هذه التوصيات ، قرر مجلس الوزراء في آذار/مارس ١٩٩٢ صوغ مشروع قانون بادراج الاحكام المتعلقة بالترهيب الجنسي في قانون شروط العمل .

٥٣٧ - ومنذ سنة ١٩٨٧ ، تنتهج الحكومة سياسة تستهدف مكافحة التحرش الجنسي أثناء العمل . ولهذه الغاية ، اتخذت جميع الوزارات تقريبا تدابير تقتضي توفير المعلومات واقرار اجراءات للشكاوى وتعيين مسؤولين يعهد اليهم بتلقي البلاغات عما يقع من

Digitized by UN Library Geneva

حوادث . وعلى أثر الادراج المقترح لاحكام تتعلق بالتحرش الجنسي في قانون شروط العمل ، سيعاد النظر في السياسة العامة وربما شرّع في تعزيزها .

المادة ١١ ، الفقرة ٢ ، الفقرة الفرعية (أ)

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الامومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الامومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزواجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

٥٣٨ - تحظر فصلَ النساء من العمل لأسباب الحمل أو اجازة الامومة أو الحالة الزواجية مواد القانون المدني الهولندي 1639e ، الفقرتان الثالثة والرابعة و 1639h ، الفقرتان الثانية والرابعة و 1637ij .

٥٣٩ - ويتضمن مشروع قانون بتعديل قانون الفصل من العمل ، وافق عليه المجلس الثاني للبرلمان في سنة ١٩٩٢ ، حكما ينص على ألا توافق المحاكم على طلب بفسخ عقد عمل الا اذا اقتنعت بوجود أسباب وجيهة لذلك ، أو اذا اتصل الطلب بوجود أمر منع لانهاء علاقة بين رب عمل وعامل أو أمر منع لانهاء عقد ، حسبما تشير اليه مواد القانون المدني 1637ij (أ) و 1639h و 1639e .

المادة ١١ ، الفقرة ٢ ، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) لادخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الاجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

٥٤٠ - المرأة العاملة مؤمّنة بموجب قانون استحقاقات المرض الذي تنفذه مجالس تأمين العاملين . فالمرأة الحامل لها استحقاقات مرض عما لا يقل عن ١٦ أسبوعا بمعدل يعادل مرتبها الكامل . واستحقاقات المرض المتعلقة بولادة طفل يدفعها مجلس تأمين العاملين اعتبارا من تاريخ يبدأ من ستة الى أربعة أسابيع قبل التاريخ المقدر للوضع . والنساء اللائي يرغبن في اطالة مدة اجازة الامومة مدفوعة الاجر بعد ولادة الطفل يستطعن أن يواصلن العمل الى تاريخ أقصاه أربعة أسابيع قبل التاريخ المقدر للوضع . والنساء اللائي يولد أطفالهن قبل التاريخ المقدر للوضع يتلقين مع ذلك استحقاقاتهن من الأجر عن ١٦ أسبوعا . والنساء اللائي تتأخر ولادة أطفالهن يتلقين أجر اجازة أمومة اضافية . وهذه الفترات يشار اليها عادة باسم اجازة الامومة .

Digitized by UN Library Geneva

٥٤١ - وتجدر اضافة أنه بموجب المادة 1639h من القانون المدني الهولندي ، لا يجوز لارباب العمل أن ينهوا عقد موظفة قادرة على القيام بعملها أثناء فترة الحمل أو بسبب ولادتها طفلا .

٥٤٢ - وينص قسم ثان جديد من الفرع ٦٩ من قانون استحقاقات المرض على أن منظمات المشاريع والمشاركات في تنظيم المشاريع والنساء اللائي يعملن في شركات أزواجهن - المؤمّنات بموجب نظام طوعي - لهن نفس استحقاقات المرض التي تحق للنساء المؤمّنات بموجب نظام اجباري . فلم يعدن إذن مبعدات من ترتيبات استحقاقات المرض فيما يتعلق بولادة طفل .

المادة ١١ ، الفقرة ٢ ، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) **لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الاسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال** :

١ - **إرضاع الطفل**

٥٤٣ - ينص القانون (الفرع ١١ ، القسم الثاني ، من قانون المصانع) على أن يكفل أرباب العمل للنساء الراغبات في ارضاع أطفالهن ، واللائي يكن قد أبلغن ذلك ، وقتا ومكانا مناسبين لهذا الغرض . وأدرجت في اللوائح العامة لموظفي الحكومة (الفرع ٧٦) أحكام مماثلة لصالح النساء العاملات في خدمة الحكومة .

٥٤٤ - وفي سنة ١٩٨٦ ، أجريت لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بحوث عن الطريقة التي تستطيع بها صغار الامهات أن يجمعن بين ارضاع ولدانهن وبين العمل ("الحمل والامومة بالاقتران مع العمل" ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) . وتبين من البحث أن ٤٥ في المائة من الامهات العاملات واصلن ارضاع أطفالهن ، وأن ١٣ في المائة فقط من هؤلاء كن يرضعن أطفالهن أثناء ساعات العمل . أما الباقيات ، فكن يعصرن الثدي أثناء ساعات العمل (٢٤ في المائة) ، أو يتركن العمل لفترة وجيزة لارضاع الطفل (١٦ في المائة) ، أو يرضعن الطفل خارج ساعات العمل (٤٧ في المائة) . كذلك أسفر البحث عن أن النساء لم يكنّ على وعي بحقوقهن فيما يتعلق بارضاع الطفل أثناء ساعات العمل . وقد رفع التقرير الى المجلس الثاني للبرلمان في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ .

٥٤٥ - لذلك أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل معلومات لارباب العمل والموظفات . فأصدرت الوزارة كتيبا بعنوان "اذا كنت تشغلين وظيفة وأصبحت حاملا" يتضمن معلومات

Digitized by UN Library Geneva

عن ارضاع الطفل ويسترعي الانتباه الى المخاطر التي ينطوي عليها العمل بالنسبة الى النساء الحوامل والى استحقاقاتهن وغير ذلك من حقوقهن . أما الكتيب المعنون "النساء العاملات والارضاع" والموجه الى أرباب العمل فيتضمن معلومات عن التزاماتهم القانونية وعما يمكن أن يقدموه من تسهيلات . وترد طلبات كثيرة للحصول على هذين الكتيبين اللذين صدرا في منتصف سنة ١٩٨٨ .

٥٤٦ - كذلك يتضمن منشور أصدرته ادارة تفتيش العمل في أوائل سنة ١٩٩١ بعنوان "الحمل والعمل" فصلا عن ارضاع الطفل أثناء ساعات العمل .

٥٤٧ - وبالنظر الى أن الاحكام الراهنة لقانون المصانع (١٩١٩) لم تعد تتفق تمام الاتفاق مع واقع الحياة في الوقت الحاضر ، فقد اقترحت الحكومة ادراج فرع يكون أقرب الى ذلك الواقع في الصيغة المعدلة من قانون ساعات العمل ، وذلك بصدد التماسها المشورة بشأن هذا القانون . وجاء في الاقتراح أن من واجب أرباب العمل أن يضعوا ، بالتشاور مع الموظفات ، ترتيبات مناسبة لارضاع الاطفال . فاذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق ، تعيّن على رب العمل أن يتيح للعاملة فرصة انفاق ربع وقت عملها في ارضاع طفلها . ومن المقترح أيضا أن ينص القانون على أن من واجب أرباب العمل أن يعطوا العاملات الراغبات في عصر الثدي فرصا مناسبة - من حيث الوقت والمكان ، لكي يفعلن ذلك .

٥٤٨ - وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، طلبت الحكومة المشورة من هيئات استشارية مختلفة ، وهي لا تزال تنتظر وصول التقرير من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٥٤٩ - وفي الوقت الحاضر (١٩٩٢) ، تجرى دراسة في أوساط النساء اللائي أنجبن أطفالا منذ عهد قريب (وذلك بمناسبة تطبيق المخطط الجديد المتعلق باجازة الامومة) تطرح عليهن أسئلة بصدد تجاربهن في ارضاع أطفالهن أثناء ساعات العمل . ومن المتوقع أن تنشر نتائج هذه الدراسة في نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

٢ - اجازة الوالدية

٥٥٠ - منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، يمنح الوالدان حقا قانونيا أدنى في اجازة والدية غير مدفوعة الاجر (قانون اجازة الوالدية ، نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ١٩٩٠ ، ٥٦٢) . ويستطيع كلا الابوين (أو الاوصياء) دون قطع صلتهما بالعمل ، أن يعملا عدد ساعات أقل في الاسبوع لمدة أقصاها ستة أشهر ، إما أثناء نفس الفترة أو أثناء فترتين متتاليتين . والاشخاص الذين يكونون قد خدموا نفس رب العمل لاكثر من سنة يحق لهم الحصول على اجازة غير مدفوعة الاجر لرعاية طفلهم حتى سن الرابعة ، شريطة ألا تتجاوز مدة الاجازة ستة أشهر ، وأن يعملوا عشرين ساعة على الاقل في الاسبوع .

Digitized by UN Library Geneva

٥٥١ - وتسمح اللوائح بعقد اتفاقات عمل جماعية تضم مخططات مختلفة وتكون أكثر مؤاتاة لصالح العاملين .

٣ - ساعات العمل المرنة

٥٥٢ - تخص المعلومات المتعلقة بساعات العمل قدرا من الاهتمام لامكانية استحداث ساعات عمل مرنة للعاملين ذوي المسؤوليات الرعائية . وتشمل أعمال التحضير للصيغة المعدلة من قانون ساعات العمل بحث المدى الذي يمكن الذهاب اليه في مراعاة أن أعدادا متزايدة من العاملين ينهضون بأنشطة رعائية جنبا الى جنب مع كسب عيشهم .

٤ - مرافق رعاية الطفل

٤-١- مبادىء أساسية

٥٥٣ - في سنة ١٩٨٩ ، أصدر مجلس الوزراء وثيقة عن السياسة العامة بشأن مرافق رعاية الطفل ("وجهة نظر الحكومة في مرافق رعاية الطفل") ، وقرر اتخاذ تدابير لتنشيط هذه السياسة . ويتمثل الهدف في زيادة سعة هذه المرافق في هولندا بقرابة ٥٠ ٠٠٠ مكان وتزويدها بقدرات مهنية خاصة لرعاية أطفال من يعملون أو يدرسون . وقد حدت الى اتخاذ هذا القرار عدة أسباب :

- التطورات الديموغرافية

النسبة المئوية لحديثي السن في سكان هولندا آخذة في الانخفاض مع زيادة عدد المسنين . وفيما يتعلق بسوق العمل ، ستزداد مشاكل المسنين وتقل مشاكل حديثي السن . فمن الضروري إذن تهيئة الظروف التي تتيح للنساء أن يعملن أكثر من ذي قبل . ويعد توافر دور الحضانة ومرافق الرعاية النهارية أهم حافز للشابات ذوات الأطفال اللائي يرغبن في مواصلة العمل .

- عبء التكاليف الاجتماعية

تعتمد الأسرة الوحيدة الوالد (الأم عادة) التي لديها أطفال ، في اعالة نفسها ، على ما تتلقاه من دعم لدخلها بموجب قانون المساعدة الوطني . ويترتب على توافر دور الحضانة ومرافق الرعاية النهارية استطاعة الوالد الوحيد أن يعمل خارج البيت . ويعد ذلك في الصالح العام (خفض العبء الجماعي) وفي صالح تلك الأسر ذاتها (مزيد من الاستقلال الاقتصادي ومن فرص النمو لافراد الأسرة) .

Digitized by UN Library Geneva

- سياسة تحرير المرأة

تحاول الحكومة الهولندية أن توفر للنساء والرجال فرصا متكافئة . ومن عناصر تكافؤ الفرص أنه يتوقع من النساء اللائي ولدن بعد سنة ١٩٧٢ أن يَعُلن أنفسهن . وتفترض سياسة تحرير المرأة هذه توافر قدر كاف من مرافق رعاية الأطفال .

- سياسة الشباب

معظم الأسر في هولندا أسر صغيرة الحجم . فمتوسط ما لدى الهولنديات من أطفال هو ٥ر١ طفل (١٩٨٨) . ويترتب على ذلك أن كثيرا من صغار الأطفال يشبون مع قلة من الأطفال الآخرين من حولهم . ويلاحظ خاصة في المناطق الحضرية (نتيجة لنوع المساكن ، وقلة المساحات المفتوحة ، وحركة المرور) أنه يتعذر الآن على الأطفال أكثر من ذي قبل أن يلعبوا في أمان . ومن شأن توافر مرافق رعاية الطفل أن يتيح للأطفال أن يلعبوا ويشبوا مع أطفال آخرين من عمرهم .

٤-٢- السياسة العامة بشأن مرافق رعاية الطفل

٥٥٤ - كانت الحكومة في الماضي تقدم منحا لأنواع مختلفة من مرافق رعاية الطفل ، غير أن ذلك لم يخفف من نقص الأماكن المتاحة بها . لذلك قررت أن تتخذ تدابير تكميلية تستهدف بلوغ أرقام محددة . والهدف من مخطط الحوافز الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، هو توفير أعداد أكبر كثيرا من الأماكن في مرافق رعاية الطفل . فطوال أربع سنوات ، ستقدم الحكومة أموالا تبدأ بمبلغ ١٤٥ مليون غيلدر في سنة ١٩٩٠ وتنتهي بمبلغ ٢٦٠ مليون غيلدر في سنة ١٩٩٣ . وسينشأ في اطار المخطط ٠٠٠ ٤٩ مكان جديد تتسع لما يتراوح بين ٠٠٠ ٧٠ طفل و ٠٠٠ ١٠٠ طفل (تبعا لنوع المرافق التي تنشئها البلديات) . وقد أسفرت البحوث التي أجريت في سنة ١٩٨٧ عن أن الحاجة كانت تدعو في ذلك التاريخ الى مرافق تتسع لقرابة ٠٠٠ ١٦٠ طفل . ويمكن افتراض أن الحاجة الى مرافق رعاية الطفل قد زادت منذ ذلك التاريخ .

٥٥٥ - تنهض السياسة الرامية الى توفير مزيد من مرافق رعاية الطفل على أساس قانون الرعاية الاجتماعية الذي يعد بمثابة اطار لجميع الأشكال القائمة من مرافق رعاية الطفل التي تتلقى اعانة من الحكومة . ويعهد قانون الرعاية الاجتماعية بمسؤولية تنفيذ هذه السياسة الى السلطات المحلية ، أي البلديات . وبناء على ذلك توزع الحكومة ميزانيتها المخصصة لحفز انشاء مرافق رعاية الطفل بالتساوي على البلديات تبعا لحجم كل منها (أو لعدد المساكن في البلدية) . وفي سنة ١٩٩٠ ، كانت ٩٧ في المائة من البلديات الهولندية تشارك في مخطط زيادة مرافق رعاية الطفل .

Digitized by UN Library Geneva

٥٥٦ - وتكتفي الحكومة باجراء تقديرات عامة للاحتياجات نظرا لأن البلديات هي التي تضطلع بالمسؤولية المباشرة عن توفير مرافق رعاية الطفل . فعلى كل بلدية أن تصوغ قانونا محليا للبلدية يحدد المعايير الدنيا التي يجب أن تفي بها منظمات رعاية الطفل فيما يتعلق بجوانب يذكر منها النظافة والسلامة ، وحجم مجموعة الأطفال ، وحجم أماكن الايواء وتنظيمها ، والمؤهلات الفنية للموظفين . وقد قررت بعض البلديات ضرورة استصدار تصريح قبل الشروع في تشغيل أي دار حضانة أو مرفق لرعاية الأطفال . ومن البلديات ما لا يشترط مثل هذا التصريح .

٥٥٧ - وتتلقى البلديات منحة حكومية تمتد على أربع سنوات مقابل عدد متفق عليه من الأماكن الجديدة . ويمكن أن تستخدم المنحة لغرض الاستثمار أو لتغطية النفقات الجارية للأماكن الجديدة . ويجب أن تتوافر قرابة ثلث الأماكن الجديدة بحلول منتصف سنة ١٩٩٢ بحيث تتسنى اتاحتها لارباب العمل الراغبين في تقديم تسهيلات رعاية الطفل بهذه الطريقة للعاملات في خدمتهم .

٤-٣- أنواع المرافق

٥٥٨ - تحتل أنواع المرافق والمنظمات التالية مكانا هاما في سياسة الحكومة الرامية الى تشجيع انشاء مرافق رعاية الطفل :

- مرافق الرعاية النهارية التي تستقبل الاطفال في جميع أيام العمل لمدة تسع ساعات أو أكثر . وهي تقبل الأطفال بين سن ستة أسابيع وأربع سنوات عدة أيام عمل أو كل أيام العمل في الأسبوع . ويشرف شخصان على كل مجموعة تتألف عادة من ٨ الى ١٢ طفلا (تبعا لأعمار الأطفال) .

- مرافق الرعاية النهارية لبعض الوقت التي تختلف عن النوع السابق في أنها تستقبل الأطفال لمدة خمس ساعات كحد أدنى ولأقل من تسع ساعات متتالية .

- مراكز الرعاية قبل بدء اليوم المدرسي وبعد انتهائه وترعى أطفالا أعمارهم بين الرابعة والثانية عشرة ، عادة بعد انتهاء اليوم المدرسي . والمجموعات فيها أكبر اذ تتألف من ١٨ طفلا أو أكثر ويشرف على كل منها شخصان . وكثيرا ما يكون المركز مقترنا بمركز مجتمعي أو بمدرسة ابتدائية أو بمرفق رعاية نهارية .

- الأسر المضيفة حيث ترعى أسر خاصة في بيوتها أطفالا قد لا تتجاوز أعمارهم أربع سنوات وقد يكونون في سن التعليم الابتدائي . وتوجد وكالات تعنى بنشاط الأسر المضيفة فتتولى أمر العرض والطلب وتقدم التوجيه والارشاد ، وتستخدم الوكالة موظفا فنيا أو أكثر . وتتلقى الأسر المضيفة من أسر الأطفال أجرا

Digitized by UN Library Geneva

بالساعة عن كل طفل . وينفذ عدد من مخططات الأسر المضيفة باشراف مرافق رعاية نهارية .

- مرافق رعاية الطفل أربعا وعشرين ساعة التي توفر خدماتها خارج ساعات العمل ، في المساء أو ليلا أو أثناء عطلات الأسبوع . وتلجأ الى هذا النوع من المرافق شركات ومنظمات يعمل موظفوها وفقا لنظام مناوبة . ولم يتوافر حتى الآن قدر كبير من الخبرة بهذا النوع من المخططات الذي يمكن أن ينفذ في مركز أو في أسرة مضيفة . والفكرة الرئيسية تتمثل في أن الطفل ينبغي ألا يقضي سوى عدد محدود من الساعات المتعاقبة في هذا النوع من المرافق .

٥٥٩ - وتقع خارج نطاق هذه السياسة مرافق رعاية الطفل التي لا تتوافر لمدة خمس ساعات متعاقبة كحد أدنى . وهي تتألف أساسا من جماعات لعب تضم أطفالا بين سن الثانية والثالثة - اثني عشر طفلا عادة - يقضون معا نصف يوم أو أكثر ، في الصباح أو بعد الظهر ، كل أسبوع . وبعض جماعات اللعب هذه تستخدم موظفين فنيين في حين يستعين بعضها الآخر بالمتطوعين أو بالآباء .

٥٦٠ - وكان يوجد في هولندا في نهاية سنة ١٩٩٠ ، ٢٠٠ ١ مرفق لرعاية الطفل ، تعمل قرابة ثلثها بمثابة شركة رعاية أو منظمة تجارية لا تتلقى منحة من الحكومة . وكان هناك ٠٠٠ ٢٩ مكان لاكثر من ٠٠٠ ٥٦ طفل . كما كان يوجد في آخر ١٩٨٨ قرابة ٦٠٠ ٣ من جماعات اللعب ينتفع بخدماتها زهاء ٠٠٠ ١٥٠ طفل . وقد أصبحت جماعات اللعب هذه ظاهرة ثابتة في عدد كبير من بلديات هولندا . ولم يكن ذلك يصدق على الأنواع الأخرى من مرافق رعاية الطفل عندما شرعت الحكومة في تنفيذ مخططها في آخر سنة ١٩٨٩ . ففي ذلك الوقت ، كان يوجد نوع من مرافق رعاية الطفل (عدا جماعات اللعب) في أقل من ثلث البلديات الهولندية . والغاية من السياسة الجديدة هو العمل على توفير مرافق رعاية الطفل في جميع أنحاء البلاد في غضون عدة سنوات .

٤-٤- مسائل أخرى تتعلق بسياسة توفير مرافق رعاية الطفل

- عدد الاماكن

في نهاية سنة ١٩٩٠ ، كانت مرافق رعاية الطفل الرسمية تضم ٧٣٩ ٢٨ مكانا بواقع ٣٣ر١ مكان لكل ألف طفل . وبالنظر الى أن أكثر من طفل يستخدمون نفس المكان ، فإن الاماكن متوافرة لنحو ٧ في المائة من الأطفال حتى سن الرابعة . وبالنسبة الى الأطفال في الرابعة الى الثالثة عشرة من العمر ، كان يوجد ٢٤٢ر٢ مكان لكل ألف طفل في المرافق الرسمية ، أي أن الاماكن كانت متوافرة لزهاء ٥ر٠ في المائة من أطفال هذه الفئة العمرية . ويوجد عدد محدود من الاماكن في المرافق المؤسسية

Digitized by UN Library Geneva

المعانة (يُستقبل فيها الأطفال أيضا أثناء العطلات المدرسية) وفي المدارس ومراكز استقبال الأطفال . كما أن عدد الأماكن المتاحة في الأسر المضيفة آخذ في الزيادة .

- الاحتياجات

اتضح من دراسة أجريت في سنة ١٩٩٠ في أوساط النساء العاملات أن هناك نقصا يتراوح بين ٠٠٠ ٧٠ و ٠٠٠ ١٦٠ مكان للأطفال دون سن الرابعة . كما أن هناك نقصا كبيرا في المرافق اللازمة لرعاية أطفال المدارس الابتدائية بعد انتهاء اليوم الدراسي . وتعد قوائم الانتظار مؤشرا للاحتياجات : ويندرج في هذه القوائم ما مجموعه ٠٠٠ ٧٠ طفل يلزمهم ٣٧٦ ٣٧ مكانا .

- المساهمة المالية من جانب الآباء

بالنظر الى أن البلديات هي المسؤولة عن تنفيذ سياسة مرافق رعاية الطفل ، فانه لا توجد لوائح وطنية تحدد مقدار المساهمة المالية المتوقعة من الآباء . وتنشر الحكومة جدولا كثيرا ما يستعمل كدليل . ويتحدد مستوى مساهمة الآباء على أساس دخلهم . وكثيرا ما تتقاضى الأسر المضيفة وجماعات اللعب أجرا ثابتا عن الساعة الواحدة يتراوح عادة بين ٥ر٢ و ٥ر٤ غيلدر زائدا تكاليف الوجبات التي يتناولها الطفل مع الأسرة المضيفة .

- الموظفون

في آخر سنة ١٩٩٠ كان ٤٠٠ ٦ شخص يشغلون وظائف مدفوعة الاجر لدى منظمات لرعاية الطفل (عدا من يعملون مع جماعات اللعب) . وكان معظمهم ينتمي الى فئات العمر ٢٠ الى ٣٥ سنة . وكان أكثر المشتغلين برعاية الأطفال أو بادارة منظماتها من ذوي المؤهلات المتوسطة أو المهنية العالية . وفي هولندا ، لا يعمل في مراكز رعاية الطفل سوى عدد ضئيل جدا من الرجال . ومن المتوقع أن يزيد عدد الوظائف بقرابة ٠٠٠ ١٤ وظيفة على أثر الزيادة التي ستطرأ على الاماكن بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٣ . وقرابة جميع الأشخاص الذين يعملون في مرافق رعاية الطفل يتقاضون عن عملهم أجرا ويحملون المؤهلات المطلوبة بمقتضى اتفاق العمل الجماعي ، أي مؤهلا مهنيا متوسطا للمشرفين على المجموعات ، ومؤهلا مهنيا أدنى لمساعدة المشرفين ، ومؤهلا مهنيا أعلى لرؤساء المراكز .

Digitized by UN Library Geneva

- المرافق التي توفرها الشركات

يتضمن مخطط رعاية الطفل الذي نقح في سنة ١٩٩١ عدة أحكام تخص البلديات وتستهدف تشجيع استئجار المرافق . ويتعين على البلديات أن تستشير أرباب العمل المحليين أو ممثليهم بشأن الاحتياجات من الاماكن . وينبغي ان أمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات . وفي كثير من الحالات يمنح أرباب العمل خصما لا يقل عن ٢ ٠٠٠ غيلدر سنويا على قيمة ايجار المكان . وفي العادة ، لا تنتفع مرافق رعاية الطفل التي توفرها الشركات بمخطط المنح التي تقدمها الحكومة .

ولا تعرف النسبة المئوية لارباب العمل الذين يوفروا مرافق رعاية الطفل . غير أنه في آخر سنة ١٩٩٠ ، كانت الشركات والمنظمات تستأجر ما مجموعه ٦ ٣٣٩ مكانا في مرافق تتلقى أو لا تتلقى اعانة من الحكومة .

المادة ١١ ، الفقرة ٢ ، الفقرة الفرعية (د)

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٥٦١ - لتوفير حماية الحوامل تبعا لانواع العمل وانما تبعا لانواع الضغوط ولعوامل يذكر منها رفع الاثقال والجر وحمل الاشياء والاشعاعات المؤينة والمناخ والضوضاء والاهتزازات والاجهاد وعدم انتظام ساعات العمل والراحة والمواد الكيميائية .

٥٦٢ - ويلزم القانون أرباب العمل ، في حدود المعقول ، بتعديل طرائق/ساعات العمل وساعات الراحة قصد مواءمتها لقدرة المرأة الحامل ، أو باتخاذ تدابير أخرى (اتاحة فرص الجلوس أو وسائل الاستناد لمن يعملن واقفات) للحد من المخاطر التي تنطوي عليها أنواع عمل معينة . ويرد شرح لهذه التدابير في منشور بعنوان "الحمل والعمل" ، أصدرته ادارة تفتيش العمل .

اجراء البحوث

٥٦٣ - تجرى بحوث حول آثار العمل المضني بدنيا على العاملات الحوامل ، تتضمن اجراء مقابلات متكررة مع ممرضات حوامل على فترة ممتدة من الزمن . كما تجرى مقابلات مع مجموعات مرجعية ضابطة تتألف من ممرضات غير حوامل وموظفات اداريات وكتابيات حوامل . ومن المزمع اجراء بحوث حول آثار العمل المضني بدنيا على المرأة ستة أشهر بعد ولادتها طفلا .

Digitized by UN Library Geneva

٥٦٤ - وجميع ما يجرى من بحوث حول ظروف العمل تجمع في اطارها بيانات عن المرأة والرجل كل على حدة .

المادة ١١ ، الفقرة ٣

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

٥٦٥ - استعرضت وعدلت التدابير المذكورة في الفترات السابقة وفقا للتوجيه الثاني الصادر عن الاتحاد الاوروبي في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ . وينص التوجيه على ضرورة اجراء بحوث للبت فيما اذا كانت أحكام تشريعات العمل التي تميز بين الرجل والمرأة لا يزال يوجد ما يبررها على ضوء التطورات التقنية والاجتماعية ، وعلى ضرورة تنقيحها اذا أسفرت النتائج عن أنه ينبغي الاقدام على ذلك .

٥٦٦ - وعلاوة على ذلك ، ففي اطار عملية عرفت باسم "نهج آخر للمعالجة" ، عدلت تشريعات العمل التي رئي أنها تنطوي على تمييز بسبب الجنس لا مبرر له .

٥٦٧ - ويجري الآن تعديل أحكام قانون المصانع (١٩١٩) التي تنص على امكانية اتخاذ قرار بموجب أمر مجلسي مؤداه أن أنواعا معينة من العمل لا يجوز اسنادها الى نساء ، وذلك بالمرسوم الخاص بشروط عمل النساء الحوامل والذي هو الآن قيد الاعداد . كذلك عدلت الاحكام التي تنص على أنه يجوز أن تعمل المرأة ساعات أقل من الرجل في أنواع معينة من الشركات وعلى حظر مشاركتهن في الاعمال الزراعية أثناء الليل .

٥٦٨ - وعدلت الأحكام الخاصة من مرسوم المصانع (١٩٢٠) التي تشمل النساء العاملات في مجال بيع الادوية والمحال التجارية والمكاتب وفي المجالات الفنية والترفيهية . ولا يزال العمل جاريا فيما يتعلق ببعض هذه الأحكام .

٥٦٩ - ومن المزمع الغاء أحكام القانون الخاص بمتعهدي الشحن والتفريغ (١٩١٤) التي تحظر عمل النساء في مجال الشحن والتفريغ ، وذلك حالما يدرج في سجل القوانين مشروع القانون الذي وافق عليه مجلسا البرلمان الاول والثاني .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٢ - الرعاية الصحية

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٥٧٠ - خدمات الرعاية الصحية متاحة للرجال والنساء على قدم المساواة . ويشمل نظام التأمين الصحي الراهن ولادة الطفل والرعاية السابقة عليها واللاحقة بها ، وكذلك الاجهاض وحبوب منع الحمل . وتنفذ مشاريع خاصة لتوفير خدمات الترجمة الشفهية التي تكفل اتاحة جميع الخدمات للنساء المنتميات الى الاقليات الإثنية . وفي اطار الجهود المبذولة لمنع انتشار مرض الايدز يكرس اهتمام خاص للنساء عن طريق منظمة تمولها الدولة هي منظمة "برنامج المرأة والايدز" . كما نشرت اللجنة الوطنية لمنع انتشار مرض الايدز تقريرا بعنوان "المرأة ومرض الايدز" .

٥٧١ - ويقدم الدعم المالي لمشاريع تستهدف مواءمة الخدمات الصحية والشخصية والاجتماعية لاحتياجات النساء . ويقوم على تنفيذ هذا النوع من المشاريع ، التي تركز على تجميع المعارف وتطوير أساليب جديدة ، مركز الرعاية الصحية للمرأة "Aletta" في أوترخت ، ومركز "De Maan" في أمستردام . ومن المراكز الاخرى التي تتلقى اعانة من الدولة ، مركز "Metis" ، وهو مركز مساندة يوفر المعلومات والوثائق المتعلقة بمشاريع مساعدة المرأة ويزود المؤسسات بالمشورة والمساعدة في تلبية احتياجات النساء الخاصة ، وكذلك منظمة أخرى تعقد دورات تدريبية هدفها تنمية الخبرة المتخصصة في مجال تقديم المساعدة الى النساء . وتزود بالدعم المالي أيضا الجماعات النسائية للاعتماد على الذات .

٥٧٢ - وفضلا عن ذلك ، شرعت قطاعات اجتماعية مختلفة ، مثل المرافق المتنقلة للصحة العقلية ، ومرافق الخدمات الشخصية والاجتماعية ، في تنفيذ مشاريع تتناول صحة المرأة على وجه التحديد .

العنف الجنسي

٥٧٣ - تسعى وزارة الخدمات الاجتماعية والصحة والشؤون الثقافية الى ادخال تحسينات على ما يقدم من مساعدة الى ضحايا العنف الجنسي والعنف عموما . وتجرى بناء على تكليف ، بحوث حول وقوع الاعتداء الجنسي على الفتيات من جانب أقربائهن ووقوع العنف ضد النساء في اطار العلاقات الجنسية الغيرية . ويجري البحث عن أساليب أكثر فعالية لاستبانة حالات الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي وتوفير الرعاية الكافية للضحايا . ويكرس اهتمام خاص في هذا السياق للمعوقات بدنيا وعقليا وللنساء المنتميات لاقليات

Digitized by UN Library Geneva

إثنية . وتشجع المؤسسات على اتخاذ تدابير لمنع الاعتداء الجنسي من جانب الموظفين على نزيلات المؤسسة وتزود النساء بالمعلومات عن هذه المسألة .

٥٧٤ - وتمول الوزارة عددا من المنظمات والمشاريع ، بما في ذلك مركز Medusa الوطني ، ورابطة مناهضة الاعتداء الجنسي على الاطفال داخل الاسرة ، ومشروع يركز على النساء والفتيات في الأقليات الإثنية ، ومشروع يتعلق بمعاملة الاطفال من ضحايا الاعتداء الجنسي ومرتكبي هذه الاعتداءات وسائر أفراد الأسرة .

٢ - **بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تكفل الدول الاطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة** .

٥٧٥ - والمساعدة النفسية الاجتماعية المتخصصة متاحة مجانا للنساء الحوامل وللأسر وحيدة الوالد من خلال مكاتب اقليمية في البلديات متوسطة الحجم . وتشكل العناية الطبية أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة جزءا من الخدمات الصحية التي تمولها الدولة ومن ثم فهي تقدم مجانا . وهي تشمل الرعاية التي تقدمها القابلات والاطباء العامون وأقسام التوليد بالمستشفيات ومراكز رعاية الأم والطفل التي تديرها رابطات التمريض بالبيوت .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية :

٥٧٦ - نظام الاستحقاقات الأسرية في هولندا نظام يقضي به قانون العلاوات الأسرية الذي ينص على أن تشمل هذه العلاوات نفقات اعالة الأطفال .

٥٧٧ - وللأشخاص المؤمّنين (الأشخاص المقيمون في هولندا أو الأشخاص الخاضعون لضريبة الدخل الهولندية نظرا لعمل يضطلعون به بموجب أحكام عقد عمل) الذين يرعون أو يعولون طفلا لهم أو طفلا لقرينهم أو طفلا لهم بالتبني ، الحق في الحصول على الاستحقاقات الأسرية بموجب قانون العلاوات الأسرية .

٥٧٨ - ويتلقى العلاوة الوالد الذي يرعى الطفل أو يعوله . وفيما يلي بيان بالقواعد التي تحكم الأوضاع التي يستحق فيها أكثر من شخص واحد أن يتلقى العلاوة الأسرية عن نفس الطفل أثناء نفس الفترة :

- اذا كانت هناك مطالبة من والدين (رجل وامرأة) يشكلان أسرة معيشية واحدة ، فانهما يقرران معا من الذي يتلقى العلاوة الأسرية ؛

- اذا كانت هناك مطالبة من والدين (رجل وامرأة) لا يستطيعان الاتفاق فيما بينهما ، فان المرأة هي التي تتلقى العلاوة ؛

- اذا كانت هناك مطالبة من الوالد الذي يرعى الطفل ومطالبة من الوالد الذي يعول الطفل ، فان الوالد الذي يعول الطفل هو الذي يتلقى العلاوة ؛

- وفيما عد ذلك من الأوضاع ، تدفع العلاوة الأسرية الى الوالد الذي يقدم المساهمة الأعلى في اعالة الطفل .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٣ (ب)

(ب) **الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية ، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛**

٥٧٩ - لا يمارس أي تمييز فيما يتعلق بإقراض الاموال للنساء لاغراض الاعمال التجارية . وقد اتضح ذلك من بحث أجري حول معالجة القروض التجارية الصغيرة بموجب قواعد الضمان التي ينص عليها مخطط تقديم الائتمانات للاعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة وحول التسهيلات المقدمة للاشخاص الراغبين في الشروع في أعمال تجارية بموجب مرسوم تقديم المساعدة الى العاملين لحسابهم الخاص . وقد كتب وزير الشؤون الاقتصادية خطابا الى رئيس المجلس الثاني في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ يبلغه فيه نتائج ذلك البحث .

٥٨٠ - وتتناول الفقرات ذات الصلة من خطاب الوزير الجوانب التالية .

٥٨١ - بلغت ١٥ في المائة نسبة منظّمات المشاريع اللائي قدمن الى المصارف طلبات ائتمان تتعلق بأعمال تجارية صغيرة . وفي الوقت الذي أجري فيه البحث كانت نسبة منظّمات المشاريع في هولندا ١٧ في المائة . وتبلغ نسبة احتمال قبول طلبات منظّمات المشاريع ٥٢ في المائة مقابل ٥٩ في المائة لمنظمي المشاريع من الرجال .

٥٨٢ - والطريقة التي تتبعها المصارف في معالجة طلبات الائتمان لا تنطوي على أي سبب يدعو الى اتخاذ "التدابير المناسبة" المشار اليها في هذه المادة من الاتفاقية . وتستهدف السياسة المنتهجة تشجيع النساء على الانخراط في أنشطة تنظيم المشاريع بتزويدهن بالمعلومات وتنمية وعيهن . كما تستهدف زيادة فرص نجاحهن في الشركات المستقلة أو المهن الحرة من خلال التوجيه الفعال الذي تقدمه قبل وبعد بدء العمل منظمات مهنية يذكر منها معهد الاعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة .

٥٨٣ - ومن المزمع اعادة اجراء البحث سالف الذكر في الوقت المناسب .

المادة ١٣ (ج) بالاقتران جزئيا بالمادة ١٠ (ز)

(ج) **الحق في الاشتراك في الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .**

عام

٥٨٤ - يشمل الحق في الاشتراك في الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية ، الرجال والنساء على قدم المساواة .

Digitized by UN Library Geneva

الألعاب الرياضية

٥٨٥ - عدد النساء اللائي يشاركن في الألعاب الرياضية أقل من عدد الرجال وان كان الفرق قد هبط في السنوات الأخيرة . ففي سنة ١٩٨٤ كان ٧٧ في المائة من الرجال يمارسون نوعا ما من الألعاب الرياضية مقابل ٧٤ في المائة من النساء في حين أنه في سنة ١٩٧٨ كانت النسب المناظرة ٦٦ في المائة و ٥٧ في المائة على التوالي .

٥٨٦ - أما من حيث النوعية فهناك فروق كبيرة بين الجنسين . فالنساء يمارسن عددا أقل من أنواع الرياضة وفي أوقات أقل تواترا وبتوجه نحو حسن الأداء أقل . ومن الواضح أن بعض الألعاب الرياضية أكثر اجتذابا للنساء وبعضها الآخر أكثر اجتذابا للرجال . وتشتد الفروق بين الجنسين وضوحا فيما يتعلق بالمناصب الطوعية في المجالس واللجان الخاصة بالأندية والرابطات الرياضية . ففي المجموع ، تشغل النساء منصبا من كل خمسة مناصب . وقد تكمن الأسباب فيما تتطلبه تلك المناصب من الراغبين في شغلها من شروط . فبالنظر الى أن عدد النساء في مناصب الادارة بالمجتمع في مجمله أقل من عدد الرجال ، فانه تتاح لهن فرص أقل لتعلم المهارات التي تعد ضرورية لمناصب الادارة في الألعاب الرياضية ، وخاصة في المجالس واللجان .

٥٨٧ - ووقت الفراغ عامل هام آخر في هذا الصدد . فالتقسيم الدارج للأدوار بين الرجال والنساء يترتب عليه أن وقت الفراغ المتاح للنساء أقل من نظيره للرجال ، الأمر الذي ينال من فرصهن في المشاركة الايجابية في الألعاب الرياضية وفي شغل مناصب الادارة فيها .

٥٨٨ - وتسعى السياسة المتبعة في هذا المجال الى تغيير الأنماط التي تحبذ الاختيارات المقولبة بهدف تحقيق مشاركة أكثر توازنا من جانب النساء في مناصب الادارة وزيادة الموارد المادية والنفسية المتاحة للنساء

٥٨٩ - وتقدم المساندة لانشطة محددة في مجالي المعلومات والترويج ، ولاعداد مواد تعليمية من أجل تعزيز الخبرة المتخصصة كوسيلة لبلوغ هذه الأهداف . وتتلقى الدعم لهذه الغاية مشاريع تنفذها منظمات رياضية وطنية . ويعيّن اتحاد الرياضة الهولندي ومنظمتان وطنيتان أخريان لحفز الانشطة الرياضية ("الألعاب الرياضية والرياضة" والمركز الوطني للحركة والترويح والألعاب الرياضية) مروجات لتحرير المرأة يعهد اليهن بالقيام بدور رئيسي في إحداث تغييرات في السياسة العامة في عالم الرياضة .

٥٩٠ - ويتلقى المركز النسائي KENAU في أمستردام مساندة تمتد على أربع سنوات في اطار مشروع وطني لتشجيع النساء على الدفاع عن أنفسهن . ويجري تشجيع رياضات الدفاع عن النفس كوسيلة لمساعدة النساء في التغلب على شعورهن بالتعرض لعدوان المجتمع .

Digitized by UN Library Geneva

وقد أعد المركز المذكور دورة تدريبية للنساء في مجال الدفاع عن النفس تلقت اعترافا من قبل الجهات الرسمية ويجري تنفيذها في عدة أماكن بالبلاد .

وتعد درجة توافر السلامة الاجتماعية في أماكن ممارسة الرياضة ومن حولها عاملا من العوامل التي تؤثر في اقبال النساء على المشاركة الايجابية في الرياضة . وقد أجريت بحوث على الصعيد الوطني للبت في كيفية تحسين الهياكل الاساسية للرياضة تحقيقا لهذه الغاية . ووزع في كافة أنحاء البلاد كتيب يتضمن توصيات محددة بهذا الشأن .

الحياة الثقافية

٥٩١ - يتبين من البحوث أن النساء والرجال يشاركون بدرجات متفاوتة في الحياة الثقافية ، وذلك مثلا بارتياد المتاحف وصالات عرض الفنون والتردد على المسارح وحضور الحفلات الموسيقية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٤ - المرأة الريفية

١ - تضع الدول الاطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والادوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٥٩٢ - للحياة والعمل في المناطق الريفية مزايا ولكن لهما أيضا مساوئهما ، ولا سيما بالنسبة الى النساء ما دامت هناك مفاهيم مقولبة لأدوارهن . ويتوقف توافر الفرص أمام المرأة الريفية للعمل خارج البيت ، والمشاركة في دورات تعليمية وفي أنشطة ترويحية أو اقامة اتصالات اجتماعية ، فيما يتوقف عليه ، على عوامل تتعلق بالهياكل الاساسية يذكر منها توافر السلامة الاجتماعية ووجود المرافق المناسبة أو مدى انتشارها .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

٥٩٣ - تخصص المنح المقدمة لانشاء مناطق ترويحية جديدة مع اشتراط اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لكفالة السلامة الاجتماعية للمرأة . وتشجع النساء بقوة على المشاركة في اعداد وتنفيذ التخطيط الانمائي بوسائل يذكر منها تنظيم دورات دراسية بشأن المرأة والتنمية الريفية . وعلاوة على ذلك ، تشارك زوجات الفلاحين في ابرام اتفاقات الادارة وفقا لسياسة تضمنتها وثيقة حكومية عن الزراعة وصون الطبيعة .

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الاسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الامية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية ؛

Digitized by UN Library Geneva

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل مع الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

٥٩٤ - تتساوى النساء الريفيات والحضريات في نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والمشورة والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة . وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية (ج) و (هـ) و (و) و (ح) ، فان النساء الريفيات لهن نفس حقوق نساء المناطق الحضرية . ويحال في هذا الصدد الى مواد أخرى من الاتفاقية .

٥٩٥ - وبصدد الفقرة الفرعية (ز) تتاح للنساء نفس الفرص التي تتاح للرجال للحصول على الائتمانات والقروض الزراعية . والمقاولون ومديرو الاعمال هم أهم الشخصيات التي لها تأثير في تخصيص المنح التي تقدمها وزارة الزراعة وصون الطبيعة ومصايد الاسماك ، حيث لا يمارس أي تمييز بين الرجال والنساء .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

المادة ١٥ ، الفقرة ١

١ - تمنح الدول الاطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٥٩٦ - أدرج جزء التقرير المتعلق بهذا الجانب من الاتفاقية في جزء التقرير الخاص بالمادة ٢ .

المادة ١٥ ، الفقرة ٢

٢ - تمنح الدول الاطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لاهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الاهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٥٩٧ - تنص المادة ٣٢ ، الفقرة ١ ، من الكتاب الثالث من القانون المدني على أن لكل شخص طبيعي أن يجري معاملات قانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (أي القصّر أو الاشخاص الذين صدر بحقهم أمر وصاية) . ومؤدى ذلك أن النساء يتمتعن في الشؤون المدنية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال فيما يتعلق بابرام العقود وادارة الممتلكات . ولم تكن الحال كذلك حتى سنة ١٩٥٦ ، السنة التي أنهى فيها القانون الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٥٦ (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ١٩٥٦ ، ٣٤٣) الوضع الذي كانت فيه المرأة غير مؤهلة لابرام العقود . وقد عدل ذلك القانون نطاق القانون المدني ، وقانون الافلاس ، وقانون الاجراءات المدنية وعدة قوانين أخرى .

٥٩٨ - ويعامل الرجال والنساء على قدم المساواة أيضا في اجراءات المحاكم . وللهيئات القضائية وحدها سلطة النظر في جميع النزاعات التي تنشأ حول الممتلكات أو الحقوق المترتبة عليها أو حول مطالبات الديون أو الحقوق المدنية ، كما لها سلطة تطبيق جميع الجزاءات التي ينص عليها القانون (الفرع ٢ من قانون التنظيم القضائي) . وتتمتع السلطة القضائية بالاستقلال التام ؛ وقد أرست أساس استقلالها المادة ١١٧ من الدستور ، التي تنص على أن أعضاء السلطة القضائية هم المسؤولون عن اقامة العدل ، وعلى أن يكون تعيين الوكيل العام للمحكمة العليا لمدى الحياة بموجب مرسوم ملكي وأن ينظم وضعه القانوني من جميع الجوانب الاخرى بمقتضى قانون برلماني . ويعمل في السلطة القضائية وفي ادارة النيابات العامة عدد كبير من النساء . وقد عيّنت أول امرأة في منصب قاض سنة ١٩٤٧ ؛ وفي آخر سنة ١٩٩١ ، كان عدد النساء القضاة ٣٠٤ قاضيات مقابل ٧٨٩ من القضاة الرجال . وكانت ادارة النيابات العامة

Digitized by UN Library Geneva

تتألف من ٢٠٠ موظفة مقابل ٣٥١ موظف . غير أن سياسة التوظيف تستهدف اضفاء التوازن على هذه الارقام . فالاشخاص الذين حصلوا على التعليم المطلوب (أي دكتوراه في علم القضاء أو القانون أو درجة الماجستير في القوانين من جامعة هولندية مع بلوغ مستوى أدنى من التخصص في مواد معينة) ولم يبلغوا بعد سن الثلاثين يمكن قبولهم في دراسة تعدهم لشغل منصب في السلطة القضائية . وتستغرق هذه الدراسة ست سنوات ، وجانب منها نظري والجانب الآخر اكتساب خبرة عملية بالمهنة ، ثم يعيّن الشخص قاضيا بعد مضي فترة سنة أو سنتين بعد اتمامه الدراسة . وفي نهاية سنة ١٩٩١ ، كان يشترك في هذه الدراسة ١٢٨ امرأة و ٨٤ رجلا . ويندرج قبول عدد من النساء أكبر من عدد الرجال في اطار السعي الى اضفاء توازن أفضل على النسبة بين الرجال والنساء في السلطة القضائية . ومن الطرق الاخرى للتأهل لمنصب في السلطة القضائية أن يقع على الشخص المعني اختيار اللجنة المختصة بتوظيف أعضاء السلطة القضائية . وبطبيعة الحال ، يجب أن يكون هؤلاء الاشخاص قد حصلوا على التعليم اللازم في جامعة هولندية واكتسبوا خبرة مناسبة ممتدة على ست الى عشر سنوات . ونصف من التحقوا بخدمة السلطة القضائية بهذه الطريقة نساء . وبين التسعة آلاف محام في هولندا ، توجد ١ ٧٠٠ امرأة .

٥٩٩ - ولا تتوافر بيانات عن عدد النساء اللائي يرفعن دعاوى قانونية . غير أنه من المعروف أن قرابة ٧٠ في المائة من دعاوى الطلاق ترفعها الى المحاكم نساء . وأيا كان الامر ، فان امكانية اتخاذ اجراءات جماعية ، المشار اليها بصدد المادة ٢ ، تعد اسهاما ايجابيا في اعطاء النساء مزيدا من فرص اللجوء الى المحاكم . غير أن ذلك لا يتعلق الا بالاجراءات الجماعية التي تتخذ بموجب قانون تكافؤ فرص العمل . وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، قدمت الحكومة الى المجلس الثاني للبرلمان مشروع قانون بتعديل أحكام القانون المدني بهذا الشأن بحيث ينطبق اتخاذ الاجراءات الجماعية في جميع الحالات . فبموجب أحكام ذلك القانون المتعلقة بحرية الاشتراك في الجمعيات ، سوف يكون بوسع أي جمعية أو منظمة لا تسعى الى الربح أن ترفع دعاوى من أجل حماية مصلحة لاشخاص تمثل هي مصالحهم . ومؤدى ذلك أنه حالما يصبح مشروع القانون قانونا ، ستستطيع المنظمات المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن ترفع دعوى بناء على شكوى بالنيابة عن صاحبات الشأن . ومن جهة أخرى سيتعين على الجمعية أو المنظمة التي لا تسعى الى الربح أن تكون قد بذلت قصارى جهدها لحل النزاع عن طريق التشاور قبل اللجوء الى المحكمة . وفي كثير من الحالات ، فان اعطاء الجمعيات/المنظمات التي لا تسعى الى الربح فرصة رفع هذه المسائل الى المحكمة سوف يترتب عليها التوصل الى تسوية للنزاعات في مرحلة سابقة على اللجوء الى المحاكم .

٦٠٠ - ومنذ سنة ١٩٨٧ ، يعنى معهد كلارا ويكمان ، الذي يتلقى اعانة من وزارة العدل ، بسياسة تحرير المرأة من حيث علاقتها بالقانون . ويحاول ذلك المعهد تعزيز نشر المعلومات عن القانون من حيث علاقته بالمرأة ، عن طريق ما يلي :

- استهلال قضايا نموذجية والاشراف عليها وكفالتها ؛

Digitized by UN Library Geneva

- جمع وتوزيع المعلومات والوثائق ؛

- تنظيم حلقات التدارس والمؤتمرات ؛

- الاشراف على اجراء البحوث واصدار المنشورات ؛

- اصدار تقارير عن القضايا التي تنظر في المحاكم ، وعروض عن الكتابات المتعلقة بها ، ونشرات اعلامية وتقارير بحثية وتعليقات .

٦٠١ - وتصدر "Nemesis" ، وهي صحيفة مكرسة للوضع القانوني للمرأة منذ سنة ١٩٨٤ (ويرعى اصدارها منذ عهد قريب معهد كلارا ويكمان) . واحتلت تلك الصحيفة بالتدريج مكانة هامة بين الكتابات القانونية في هولندا وهي تعالج قرابة جميع الجوانب المتعلقة بالوضع القانوني للمرأة .

٦٠٢ - وفيما يتعلق بالقضايا النموذجية ، يسعى معهد كلارا ويكمان الى الترويج لاحكام ذات مغزى في قضايا تهم جماعات كبيرة من النساء . وقد أنشىء صندوق خاص لكفالة هذه القضايا في طائفة واسعة من المجالات القانونية ذات الصلة مثلا بالاسماء ، والاعتراف بالابوة ، وحقوق الوالدية للآباء ذوي الميول الجنسية المثلية ، وقانون الممتلكات الزواجية ، وقانون عقود العمل ، وتكافؤ فرص الحصول على التعليم العالي ، والتعويض عن العنف الجنسي ، والتمييز المباشر أو غير المباشر وما الى ذلك .

٦٠٣ - ويضم فريق عامل نسائي وطني "المرأة والقانون" قرابة ٢٦٠ عضوا . وهو يشكل جزءا من معهد كلارا ويكمان ويوفر المساعدة القانونية ويعمل على رفع مستوى الخبرة المتخصصة لدى المحامين المتخصصين في مساعدة النساء . ويجتمع أعضاء الفريق العامل مرة كل شهر للحصول على المعلومات وتبادل الخبرات والادلاء بالآراء فيما يتعلق بالتشريع والسياسة وقانون السوابق ، وذلك على ضوء التجارب العملية .

٦٠٤ - ومما لا شك فيه أن منظمات كمعهد كلارا ويكمان سيكون لها في المستقبل دور تؤديه فيما يتعلق باتخاذ اجراءات لصالح مجموعات من النساء وبتنفيذ قانون تكافؤ الفرص الجديد .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٥ ، الفقرة ٣

٣ - توافق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الاهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٦٠٥ - تعتبر الاتفاقات التي تقيد الاهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية . فالمادة ٤٠ من الكتاب الثالث من القانون المدني الهولندي تنص على أنه اذا كان مضمون أو نطاق أية معاملة قانونية ، بما في ذلك الاتفاقات ، يتعارض مع حسن الخلق أو مع النظام أو الامن العام أو مع الاحكام القانونية الملزمة ، فانها تكون باطلة ولاغية .

المادة ١٥ ، الفقرة ٤

٤ - تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

٦٠٦ - للرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بحرية الحركة وتغيير مكان السكنى والاقامة . فالمادة ٨٣ من الكتاب الاول من القانون المدني تنص على أن الزوجين يختاران مكان سكناهما بالتشاور فيما بينهما واذا لم يتفقا فان المحكمة تتخذ قرارا بناء على طلب من أحدهما أو من كليهما . وعلى ذلك فان رغبات الرجل لم تعد لها الاسبقية التي كانت لها قبل سنة ١٩٨٤ .

٦٠٧ - وقانون الاسكان ، الذي يضم قواعد تستهدف التوزيع الفعال للمساكن في هولندا ، لا ينص على أي تمييز بين الرجل والمرأة ويحظر ممارسة أي تمييز في تطبيقه .

٦٠٨ - وفيما يتعلق بالقصّر ، تنص المادة ١٢ من الكتاب الاول من القانون المدني على أن مكان اقامتهم يكون مكان اقامة الشخص القيّم عليهم . واذا كان كلا الوالدين يمارس القوامة على أطفالهما القصّر ولكنهما لا يقيمان في نفس المسكن ، فان مكان اقامة الاطفال يكون مكان اقامة الوالد الذي يعيشون معه بالفعل أو الذي كانوا يعيشون معه منذ أقرب عهد .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٦ - الحقوق الشخصية والاسرية

المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، مقدمة

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

٦٠٩ - في سنة ١٩٧٧ ، شرعت الحكومة الهولندية في تنفيذ عملية عرفت باسم "نهج آخر للمعالجة" ، لاستبانة أحكام التشريع الهولندي التي تميز بين الرجل والمرأة وبين الاشخاص المتزوجين والاشخاص غير المتزوجين . وانتهجت بعد ذلك سياسة نشطة للقضاء على الفروق القائمة ، بما في ذلك الفروق في مجال العلاقات الشخصية والاسرية . وفي كل من سنتي ١٩٧٩ و ١٩٨٥ أعدت وثيقة متابعة للسياسة تصف الوضع القائم آنذاك ؛ وصدرت آخر وثيقة عن السياسة بشأن العملية المذكورة في سنة ١٩٩١ . وكان القضاء على عدم المساواة بين الرجل والمرأة في اطار العلاقات الشخصية والاسرية على وشك الانجاز في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عندما دخل حيز النفاذ قانون يستهدف ازالة عدد من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة في العلاقات الشخصية والاسرية ، وعدد آخر من القوانين (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ١٩٨٤ ، ٤٠٤) . وتعرض الفقرات التالية لمثل أو مثلين متبقيين من عدم المساواة : المادة ٣٤ من الكتاب الاول من القانون المدني ، والقانون المتعلق بالاسماء ومسألة انكار الابوة . وقد عدل التشريع من نواح عدة لازالة التمييز بين الاشخاص المتزوجين والاشخاص غير المتزوجين ، غير أن النقاش لا يزال دائرا حول ما اذا كانت ازالة جميع أوجه التمييز لها ما يبررها .

المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (أ)

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

٦١٠ - للرجل والمرأة نفس الحق في ابرام عقد الزواج . فالمادة ٣١ ، الفقرة ١ ، من الكتاب الاول من القانون المدني ، تنص على أن الرجل أو المرأة يجب أن يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة لكي يتزوج ما لم تكن المرأة حاملا ، وفي تلك الحالة يمكن للطرفين أن يتزوجا اعتبارا من سن السادسة عشرة (الفقرة الثانية من نفس المادة) . غير أن المادة ٣٤ من الكتاب الاول من القانون المدني تشمل قيدا مؤداه أن الارملة لا يجوز لها أن تتزوج قبل انقضاء ٣٠٦ أيام على وفاة زوجها ان كانت حاملا وقت الوفاة وكان الزوجان يعيشان معا . ولا ينطبق هذا القيد اذا كان الطرفان منفصلين قانونيا أو يعيشان كل على حدة طوال فترة الـ ٣٠٦ أيام الاخيرة من زواجهما ، ولا ينطبق بطبيعة الحال اذا لم تكن المرأة حاملا .

Digitized by UN Library Geneva

٦١١ - وتستهدف المادة ٣٤ من الكتاب الأول من القانون المدني ايجاد توازن بين اعتبارين : الاول تلافي الشك حول أي من زواجين ولد فيه الطفل ، والثاني حرية المرأة في عقد زواج جديد . وينهض القيد على مبدأ أساسي مؤداه أن الطفل الذي تحبل به أمه أو تلده أثناء زواج ما يكون النسل الشرعي لذلك الزواج (المادة ١٩٧ من الكتاب الاول من القانون المدني) . فلو أن المرأة سمح لها بالزواج مرة أخرى قبل ولادة الطفل ، فسوف يترتب على ذلك اكتساب الطفل أبا ليس أباه الفعلي . فزواج المرأة من جديد يعطيها قدرة لا مرد لها على تقرير الوضع القانوني للطفل ولا يستطيع الطفل أن يفعل شيئا ازاءه فيما يقبل من حياته . وعلى ذلك فان الحكومة الهولندية ترى أن الاحكام المطبقة هي أفضل سبيل لكفالة مصالح الطفل في مثل هذا الموقف ، ومن ثم فهي لا تنطوي على تمييز .

المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) نفي الحق في اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل :

٦١٢ - الحقوق المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية مكفولة في الكتاب الاول من القانون المدني ، على أساس تساوي الرجل والمرأة . ويوصف الزواج بأنه اتفاق بموجب قانون الاسرة يقتضي الموافقة الحرة من جانب الطرفين كليهما . وعلى ذلك لا يجوز عقد زواج بين طرفين اذا كان أحدهما في حالة اضطراب يعجزه عن البت فيما اذا كان يريد هذا الزواج أو عن فهم مغزى ما هو مُقدم عليه (المادة ٣٢ من الكتاب الاول من القانون المدني) . وليست لأي وعد بالزواج أسبقية على موافقة الطرفين عليه اذ أن لهما الحرية في نقض وعودهما الى أن يحين الوقت الذي يعلنا فيه أمام الشخص المسؤول عن اتمام اجراءات الزواج أنهما يقبلان الزواج كل منهما من الآخر . والوعد بالزواج لا ينشىء أي حق قانوني في التعويض اذا نقض الوعد ، وأية شروط تنطلق من هذا المبدأ تعتبر باطلة ولاغية (المادة ٤٩ ، الفقرة ١ ، من الكتاب الاول من القانون المدني) . ومن جهة أخرى فان نقض الوعد بعد الاعلان الرسمي للزواج كما ينص عليه القانون ، يشكل سببا يستوجب التعويض (المادة ٤٩ ، الفقرة الثانية ، الكتاب الاول من القانون المدني) . واذا عقد الزواج في ظل تهديد خطير غير مشروع ، بحيث لا تكون الموافقة الحرة قد أعطيت ، فمن حق الرجل أو المرأة أن يطالب باعلان الزواج باطلا ولاغيا (المادة ٧١ ، الفقرة ١ ، الكتاب الاول من القانون المدني) . وتنطبق نفس الشروط اذا كان أحد الزوجين يعاني من خلط حول شخص الزوج الآخر أو حول الاعلان الذي أدلى به وقت عقد الزواج (المادة ٧١ ، الفقرة الثانية ، الكتاب الثاني من القانون المدني) .

٦١٣ - ومن الأسباب التي من أجلها يجدر بالناس ألا يعقدوا زواجا الا على أساس الموافقة الحرة والتامة ما يتعلق أيضا بضرورة وعيهم بعواقب الزواج . فالطرفان يعلنان عزمهما الصادق على الاضطلاع بجميع الواجبات التي ينص عليها القانون لمن

Digitized by UN Library Geneva

يرتبطون بعلاقة زوجية ، وهذه تشمل حقوقا والتزامات متبادلة تنشأ عن الزواج ويذكر من بينها تعهد القرينين بأن يخلص كل منهما للآخر وبأن يساعد كل منهما الآخر ويعاونه (المادة ٨١ من الكتاب الاول من القانون المدني) والتزام بالعيش معا (المادة ٩٣ من الكتاب الاول من القانون المدني) . غير أنه لوحظ في السنوات الاخيرة أنه يعقد عدد متزايد من زيجات المصلحة (مثلا بين شخص هولندي أو شخص له الحق في أن يقيم في هولندا وبين شخص أجنبي) حيث لا تتوافر نية الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الزواج . وينص تعميم سنة ١٩٨٢ بشأن الاجانب ، الجزء الثاني ، الفصل B19 ، الفقرة ٢ ، استنادا الى قانون الاجانب ، على أنه يجوز للأجانب أن يطلبوا ، بعد انقضاء ثلاث سنوات على زواجهم ، ترخيص اقامة خاص بهم . ويسود الظن بأنه في لاهاي مثلا يعقد أسبوعيا زوجان من الناس أو ثلاثة زيجات مصلحة . ويقدّر أنه في أمستردام تبلغ نسبة زيجات المصلحة من مجموع الزيجات التي يكون أحد طرفيها أجنبي ٣٠ في المائة ، وتبلغ تلك الزيجات نسبة أعلى من ذلك في روتردام .

٦١٤ - وكثيرا ما تستخدم زيجات المصلحة قناعا للاتجار بالنساء . فالمرأة الاجنبية تتزوج من شخص هولندي (أو من شخص لديه ترخيص اقامة) ثم ينتهي بها المطاف الى الدعارة . ولمنع استغلال الزواج المشروع على هذا النحو ، عرضت الحكومة الهولندية على البرلمان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ اقتراحا يخول ادارة النيابات العامة سلطة اعلان زواج المصلحة باطلا ولاغيا لانه ينطوي على انتهاك للنظام العام .

٦١٥ - فاذا أمكن مثلا اثبات أن الطرفين لم يعيشا معا قط ، فان النوايا الحقيقية لاحدهما أو كليهما تتضح للعيان . واذا استطاعت ادارة النيابات العامة أن تبرهن على أن النية الوحيدة للطرفين لدى عقدهما الزواج كانت مجرد الحصول على تصريح بدخول هولندا ، فان عقد الزواج والزواج نفسه يعتبر منطويا على انتهاك للنظام العام الهولندي نظرا لان هذا الهدف لا يمكن التوفيق بينه وبين الزواج باعتباره نظاما قانونيا ثابتا . واذا وافق البرلمان على التشريع المقترح ، فسيكون من الايسر اتخاذ اجراءات ضد زيجات المصلحة ، كما سيكون باستطاعة المسؤولين عن سجل المواليد والزيجات والوفيات أن يرفضوا تنفيذ اجراءات زيجات المصلحة . وسيخول الطرفان حق استئناف مثل هذه القرارات . وفي بعض الاحيان يتبين أثناء حفل الزواج نفسه أن الزواج ليس زواجا طبيعيا من حيث ان الطرفين لا يعرف أحدهما الآخر ويتخاطبان عبر مترجم شفهي أو عبر وسيط ، أو أن الطرف الهولندي سبق له أو لها الزواج من أجانب أكثر من مرة . وهناك طريقة أخرى لاتخاذ تدابير ضد زيجات المصلحة ؛ فقد اقترح عدم السماح للاجانب بعقد زواج اذا عجزوا عن تقديم اقرار من الادارة المحلية المعنية بالاجانب بأن لديهم تصريح اقامة في هولندا ، أو اذا لم يكونوا قد قدموا طلبا بالبقاء في هولندا ، أو اذا لم يكن في نيتهم البقاء في هولندا .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) نفي الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

٦١٦ - منذ أن دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ القانون الذي أنهى انعدام الاهلية التعاقدية للمرأة المتزوجة (نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ١٩٥٦ ، ٣٤٣) تتمتع النساء بالاهلية القانونية . وكان هذا القانون أول مناسبة يعترف فيها القانون الهولندي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . ويحدد الباب السادس من الكتاب الاول من القانون المدني حقوق الازواج والتزاماتهم التي تنطبق على الطرفين على قدم المساواة وبصرف النظر عن نوع عقد الزواج الذي ينطبق على ممتلكاتهم الزواجية .

٦١٧ - وللرجل والمرأة أيضا حقوق متساوية فيما يتعلق بفسخ الزواج ، سواء من حيث تقديم طلب الطلاق (يتضح من الارقام أن النساء يطلبن الطلاق في ٧٠ في المائة من الحالات) أو من حيث عواقب الطلاق . فالمادة ١٠٠ من الكتاب الاول من القانون المدني تنص مثلا على أن للطرفين حق اقتسام الممتلكات الزواجية بالتساوي ما لم يكونا قد حددا في عقد الزواج أو في اتفاق أبرماه قبل الزواج شروطا لما يحدث في حالة انتهاء الزواج بالطلاق (أو انتهائه لاسباب أخرى غير الوفاة أو الاخلال بشروطه) . وبوسع المحاكم أن تحكم بمساعدة مالية - إما في وقت الموافقة على طلب الطلاق أو بحكم تصدره في تاريخ لاحق - لزوج سابق ليس لديه (لديها) دخل كاف لاعاشته أو لا يمكن أن يتوقع منه في حدود المعقول أن يكسب دخلا كهذا ، وذلك استجابة لمطالبة أو طلب يقدمه ذلك الطرف ، ويوفر هذه المساعدة المالية الطرف الآخر (المادة ١٥٧ ، الكتاب الاول من القانون المدني) . وهنا أيضا لا يمارس أي تمييز بين الجنسين . فيجوز للمرأة والرجل كليهما أن يتزوجا من جديد بعد الطلاق .

المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (د)

(د) نفي الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزواجية ، في الامور المتعلقة باطفالها ، وفي جميع الاحوال ، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛

٦١٨ - الوالدان ملزمان كل منهما ازاء الآخر (المادة ٨٢ ، الكتاب الاول من القانون المدني) وازاء أطفالهما (المادة ٢٤٥ ، الفقرة ٢ ، من الكتاب الاول من القانون المدني) ، برعاية أطفالهما القصّر وتنشئتهم . ويتعين على الوالدين مواجهة تكاليف رعاية أطفالهما الشرعيين وغير الشرعيين وتنشئتهم بما يتناسب مع قدرتهما على الانفاق (المادة ٤٠٤ ، الفقرة ١ ، من الكتاب الاول من القانون المدني) . وهذا الالتزام مترتب على حقيقة الوالدية في حد ذاتها ، بمعنى أن الوالد الذي ليست له

Digitized by UN Library Geneva

سلطة الوالدية ولا تتجاوز مهمته القوامة ، عليه هو أيضا أن يفي بهذا الشرط . ويجب أن تكون مصلحة الطفل هي رائد الوالدين في قيامهما بواجباتهما نحو رعايته وتنشئته . واذا عجز الوالدان عن الاتفاق على تنشئة أطفالهما ورفع أحدهما الامر الى المحكمة ، فعلى المحكمة أن تستند في قرارها الى ما ترى فيه أفضل صالح للطفل (المادة ٢٤٦ ، الفقرة ٢ من الكتاب الاول من القانون المدني) .

المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (هـ)

(هـ) نفي الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق :

٦١٩ - لا تنتهج الحكومة الهولندية سياسة سكانية نشطة ، وعلى ذلك فان المواطنين أحرار في البت في عدد ما يريدونه من أطفال داخل الاسرة أو من خارجها . وتنظيم الاسرة أمر يقرره الرجل والمرأة معا ولا يقع الحمل الا اذا شعر الطرفان المعنيان برغبتهم فيه . ويترتب على أساليب منع الحمل المتوافرة حاليا أن الرجال والنساء يمكنهم قبول تقاسم المسؤولية بهذا الصدد . وتسترد تكاليف حبوب منع الحمل من صندوق التأمين الصحي الذي يؤمّن في اطاره الناس اجباريا بمقتضى القانون ، ومن معظم شركات التأمين الخاصة . ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، يمكن كذلك استرداد جزء من تكاليف حبوب منع الحمل بموجب أحكام قانون النفقات الطبية الخاص .

٦٢٠ - وفي هولندا ، يمكن انهاء الحمل بعد فترة تروٍّ مدتها خمسة أيام من حيث المبدأ (قانون انهاء الحمل المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ٢٥٧ ، ومرسوم انهاء الحمل المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ٢١٨) .

٦٢١ - ومن أجل تيسير اتخاذ تدابير لمناهضة العنف الجنسي داخل الحياة الزوجية أدخلت تعديلات على مواد معينة من القانون الجنائي . وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، كان الاغتصاب مشمولا بالمادة ٢٤٢ من القانون الجنائي التي يرجع تاريخها الى سنة ١٨٨١ :

"أي شخص يجبر امرأة ، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، على إتيان فعل شهواني خارج نطاق الزواج يتهم بالاغتصاب ، وهو جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز ١٢ سنة أو بغرامة من الفئة الخامسة ."

Digitized by UN Library Geneva

٦٢٢ - ومنذ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، استعيض عن هذا النص بمادة ٢٤٢ جديدة تنص على ما يلي :

"أي شخص يجبر شخصا آخر ، باستخدام القوة أو وسيلة أخرى أو التهديد باستخدام القوة أو وسيلة أخرى ، على إتيان أفعال تتألف من الاختراق الجنسي للجسم أو تتضمن ذلك الاختراق يتهم بالاغتصاب ، وهو جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز ١٢ سنة أو بغرامة من الفئة الخامسة ." (نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ١٩٩١ ، ٥١٩) .

٦٢٣ - ففي نفس الوقت الذي اعتبر فيه الاغتصاب جرما جنائيا أكثر اتساما بالعمومية ، وُسّع أيضا نطاق طبيعة الفعل الجنسي الذي يندرج تحت مفهوم الاغتصاب . فالاغتصاب لا يقتصر الآن على الجماع وحده وانما يشمل أيضا أي شكل من أشكال اختراق الجسم (فمويا كان أم شرجيا) نظرا لأن هذه الاشكال من الاتصال الجنسي قد لا تقل عن الجماع ايذاء للضحية .

المادة ١٦ ، الفقرة ١ (و)

(و) **نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛**

٦٢٤ - أثناء الزواج يمارس الوالدان معا سلطة الوالدية على أطفالهما القصّر (المادة ٢٤٦ ، الفقرة ١ ، من الكتاب الاول من القانون المدني) . ويتعلق ذلك الحكم بالاطفال الذين يولدون أو يتبنون أثناء الزواج والاطفال الذين يصبحون شرعيين بالزواج أو أثناءه . واذا عجز الوالدان عن الاتفاق على ممارسة السلطة الوالدية ، فان أحدهما أو كليهما بوسعه أن يرفع النزاع الى قاض بمحكمة للأحداث . وتتخذ المحكمة القرار الذي تراه متفقا مع أفضل صالح للطفل (المادة ٢٤٦ ، الفقرة ٢ ، الكتاب الاول من القانون المدني) .

٦٢٥ - واذا حُلّ الزواج بالطلاق عيّنت المحكمة أحد الوالدين ليكون قيّما قانونيا على كل من الاطفال القصّر . وفي معظم الحالات تكون الام هي ذلك القيّم . ويعيّن الوالد الآخر قيّما ثانيا . ويجري الآن اعداد مشروع قانون عنوانه "مواصلة تنظيم السلطة الوالدية فيما يتعلق بالاطفال القصّر وفرص الاتصال بهم" ، ومن شأنه أن ينشىء امكانية مد السلطة الوالدية الى ما بعد الزواج بموجب القانون ، وذلك أمر ممكن في الوقت الحاضر بمقتضى حكم تصدره المحكمة العليا .

Digitized by UN Library Geneva

٦٢٦ - ويقترح مشروع القانون أيضا أن الوالدين غير المتزوجين ولم يتزوج أحدهما من الآخر قط يجوز أن يشتركا في ممارسة سلطة الوالدية على طفلهما أو أطفالهما اذا قدما طلبا بذلك وقيدا طلبهما في سجل القوامة . وتعتبر المحكمة العليا أن الممارسة المشتركة لسلطة الوالدية من جانب والدين غير متزوجين أمر ممكن بالفعل بموجب أحكام تصدرها المحاكم .

٦٢٧ - وبالنظر الى أن الطفل غير الشرعي (الطبيعي) لا يكون له دائما أب بمقتضى القانون وله دائما أم ، وأن من المهم أن يتقرر منذ ولادة الطفل من سيمارس عليه سلطة الوالدية وفقا للقانون الساري (وكذلك في المستقبل اذا لم يقدم الوالدان طلبا بممارسة سلطة مشتركة) ، فان الأم تعيّن بمقتضى القانون قيّمة على الطفل (المادة ٢٨٧ ، الفقرة ١ ، من الكتاب الأول من القانون المدني) . واذا لم تعيّن الأم رسميا قيّمة على الطفل عند ولادته ، جاز أن تحصل على هذا اللقب في وقت لاحق إما بحكم القانون أو بناء على قرار تصدره محكمة فرعية (المادة ٢٨٧ ، الفقرة ٢ ، من الكتاب الأول من القانون المدني) . ويجوز للرجل الذي يعترف قانونيا بطفله الطبيعي أن يعيّن قيّما عليه . وبخلاف ما يحدث في حالة الأم ، لا يمكن أن يتم ذلك أبدا بحكم القانون وانما بقرار تصدره المحكمة (المادة ٢٨٨ ، الكتاب الأول من القانون المدني) . واذا كانت الأم قيّمة على الطفل بالفعل ، فان طلب الأب أن يكون قيّما لا يمكن أن يلبى الا اذا اعتبرت المحكمة الفرعية أن ذلك يتفق مع أفضل صالح للطفل .

٦٢٨ - وترى الحكومة الهولندية أن القانون الخاص بالأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين ينبغي أن يعدل على ضوء ما طرأ على المجتمع من تغير في الآراء حول الزواج وأخلاقية الزواج لكي ينصبّ التركيز على صالح الطفل وليس على صالح الزواج . من ذلك مثلا أن التمييز بين الأبوة الشرعية والأبوة الطبيعية في قانون الميراث قد أزيل بقانون ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (نشرة القوانين والأوامر والمراسيم ١٩٨٢ ، ٦٠٨) ، وأن أقرباء الدم للطفل الطبيعي سُوّوا بأقرباء الدم للطفل الشرعي . كذلك قدم الى البرلمان مشروع قانون يستهدف تعديل قانون الوالدية ويعالج فيما يعالجه الجوانب التالية :

- الغاء التعابير "الطفل الشرعي" و "الطفل غير الشرعي" و "الطفل الطبيعي" وما الى ذلك من تعابير ؛

- استحداث امكانية اقرار الوالدية بمقتضى القانون بما يترتب عليها من وضع قانوني ؛

- تساوي فرص الوالدين في انكار الوالدية الناشئة عن الزواج .

٦٢٩ - وقد ظل انكار الوالدية المنصوص عليه في التشريع الحالي موضع نقد زمنا

Digitized by UN Library Geneva

طويلا . فالنظام الحالي لا يقضي للام الا بفرصة محدودة جدا لانكار والدية الطفل الناشئة عن الزواج . فبموجب المادة ١٩٨ من الكتاب الاول من القانون المدني ، يجب أن يتبع الانكار (انكار طفل ولد في غضون ٣٠٦ أيام من حل الزواج) اعتراف رجل آخر بالطفل ، ويجب أن يحصل الطفل على وضع قانوني في غضون سنة من ولادته . ومؤدى ذلك أن الام يجب أن تتزوج الشخص الذي يعترف بالطفل في غضون سنة . ومن جهة أخرى ، فانه بموجب المادة ١٩٩ من الكتاب الاول من القانون المدني ، يستطيع الرجل أن ينكر والديته في أي وقت شاء أثناء الزواج وبعده ، اذ ليس عليه الا أن يرفع دعوى في غضون ستة أشهر من علمه بولادة الطفل . ولا يحتاج الطفل في مثل هذه الظروف أن يعترف به رجل آخر .

٦٣٠ - وكان الاعتبارات التالية نصب عيني الحكومة عند شروعها في صياغة أحكام جديدة :

- يجب أن تتاح للرجل والمرأة فرص متكافئة لانكار الوالدية ؛

- يجب أن تكون اجراءات انكار الوالدية هي ذاتها بالنسبة الى كلا الطرفين ؛

- يجب أن يتم انكار الوالدية في غضون فترة معينة من الزمن ؛

- في سبيل حماية الطفل ، لا يجوز انكار الوالدية الا في ظروف معينة (أي اذا ولد الطفل في وقت كان فيه والداه منفصلين قانونيا أو يعيشان كل على حدة أو أثناء اجراءات الطلاق .

٦٣١ - ويتضمن الاقتراح المقدم الى البرلمان ، في جملة أمور ، الاحكام التالية :

- يجوز للزوج أو الزوج السابق أن يطلب من المحكمة أن توافق على انكار والدية ناشىء عن زواج ؛

- يجوز للمحكمة أن تعلن صحة انكار الوالدية اذا كان من غير الممكن أن يكون الرجل والد الطفل ؛ أو اذا لم يكن قد اجتمع بالام أثناء الفترة التي حبلت فيها بالطفل أو كان يعيش منفصلا عنها ؛

- يجب أن يقدم الطلب في غضون ستة أشهر من ولادة الطفل أو من علم الرجل بهذه الولادة .

وتبني أطفال قصّر لا يمكن أن يطلبه سوى قرينين متزوجين (المادة ٢٢٧ ، الفقرة ١ ، الكتاب الاول من القانون المدني) أو الوالد الباقي على قيد الحياة بعد

Digitized by UN Library Geneva

وفاة الوالد الآخر اذا كانت نية الزوجين قد انعقدت أثناء الزواج على تبني طفل (المادة ٢٢٧ ، الفقرة ٢ ، الكتاب الاول من القانون المدني) .

المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (ز)

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

٦٣٢ - الزوجات ، شأنهن شأن الازواج ، لهن مطلق الحرية في اختيار المهنة أو العمل وممارسته بالطريقة التي يخترنها . أما الطريقة التي ينظم بها الزوجان شؤونهما فأمر يعود اليهما وحدهما . وفي الماضي ، كان الرجل عادة هو متكسب رزق الاسرة في حين كانت المرأة تضطلع بواجبات البيت . أما اليوم فيتقاسم الزوج والزوجة هاتين الفئتين من الواجبات بدرجات متفاوتة . ويتيح توافر العمل بعض الوقت فرص العمل لعدد أكبر من النساء ، وان ظللن يشعرن بأن رعاية الاسرة هي مسؤوليتهن الاولى . كذلك تتيح زيادة عدد الاماكن في مرافق رعاية الطفل ودور الحضانة مزيدا من فرص العمل لكلا القرينين . وفيما يتعلق بالحق في اختيار اسم الاسرة ، تنص المادة ٩ من الكتاب الاول من القانون المدني على أن المرأة المتزوجة يحق لها أن تحتفظ باسم أسرتها وان ظل لها الحق في استخدام اسم أسرة زوجها أو في اضافته قبل اسم أسرتها . وللرجل والمرأة نفس الحق في تغيير اسم الاسرة (المادة ٧ ، الفقرة ١ ، من الكتاب الاول من القانوني المدني) . وفيما يتعلق بالاطفال ، ينص القانون الحالي على أن الاطفال يحملون اسم أسرة الاب (المادة ٥ ، الفقرة ٢ ، من الكتاب الاول من القانون المدني) . واذا لم ترتبط الطفل بأبيه علاقات أسرية قانونية سُمي الطفل باسم أسرة أمه (المادة ٥ ، الفقرة ٢ ، من الكتاب الاول من القانون المدني) . ويقترح مشروع قانون قدم الى البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أن يكون للوالدين حرية اختيار اسم الاسرة الذي يرغبان اعطاءه لاطفالهم : اسم أسرة الاب أو اسم أسرة الام . وعندما يقع اختيار الوالدين على اسم فانه يطلق على جميع نسل الزواج . واذا عجز الزوجان عن اختيار اسم أمكن أن يطلبا من المحكمة أن تبت في الامر . واذا لم يبد الوالدان تفضيلا لاسم بعينه حمل الطفل تلقائيا اسم أسرة الاب . وسبب ذلك هو أن البحث العلمي أسفر عن أن أقلية من المواطنين الهولنديين يؤثرون اسم أسرة الام . واذا اختار الوالدان اسم أسرة الام وجب عليهما اعلان ذلك بصك يحدد اختيار الاسم (اذا كانا متزوجين) . وأيا كان الامر فان اختيار اسم الاسرة يجب أن يتم قبل ولادة الطفل الاول . واذا لم يكن الوالدان متزوجين ، فمن الممكن أن ينصا على اختيار الاسم في صك الاعتراف بالطفل . ويشمل مشروع القانون أيضا أحكاما تسمح للرجل المتزوج بأن يستخدم اسم أسرة زوجته او بأن يضيفه قبل اسم أسرته .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (ح)

(ح) **نفس الحقوق لكل الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .**

٦٣٣ - كما سبق ذكره ، انتهى انعدام أهلية المرأة المتزوجة في ابرام العقود مع صدور قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٥٦ . ومنذ ذلك التاريخ ، تساوى وضع النساء المتزوجات ازاء قانون الملكية بوضع أزواجهن . فللنساء المتزوجات نفس حقوق أزواجهن في الدخول في معاملات قانونية . وتحتفظ المرأة المتزوجة بملكية أموالها الخاصة وبالنصيب الذي أسهمت به في الممتلكات الزوجية المشتركة بقدر ما يحتفظ الرجل بملكية ما أسهم به في الممتلكات الزوجية المشتركة . ولا ينطوي قانون الممتلكات الزوجية ولا قانون الوراثة على أي تمييز بين الرجل والمرأة . ويتمتع كلا الزوجين بنفس الحقوق . وكما سبق ذكره استبعد من قانون الوراثة ما كان ينطوي عليه من تمييز بين الوالدية الشرعية والوالدية الطبيعية .

المادة ١٦ ، الفقرة ٢

٢ - **لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .**

٦٣٤ - تنص المادة ٣١ ، الفقرة ١ ، من الكتاب الاول من القانون المدني على أن السن الدنيا للزواج هي ١٨ سنة . وللتاج أن يمنح تصريحا خاصا لطرفين لم يبلغا تلك السن بأن يعقدا زواجا شريطة أن توجد أسباب جدية لذلك . ويمكن أن يعلن الزواج باطلا ولاغيا اذا لم يراع شرط السن . وكما سبق ذكره بصدد المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية (ب) ، ليست للخطوبة أية عواقب قانونية . فالقانون لا ينظر الى الزواج الا من حيث جوانبه المدنية (المادة ٣٠ ، الكتاب الاول من القانوني المدني) ؛ ومؤدى ذلك أنه لا يعترف الا بالزواج المدني الذي يعقده مسؤول من مكتب أمين السجل . ويعد هذا المسؤول شهادة الزواج بعد الحفل مباشرة (المادة ٦٧ ، الفقرة ٢ ، الكتاب الاول من القانون المدني) . وتكون الشهادة بمثابة برهان على انعقاد الزواج . ويقيد الزواج في السجل الرسمي للزيجات والطلاقات الذي تحتفظ به البلدية التي عقد فيها الزواج . ومسؤول مكتب أمين السجل الذي يتخلف عن قيد الزواج في السجل الرسمي يكون متهما بجرم بحكم وظيفته (المادة ٤٦٦ من القانون الجنائي) .

Digitized by UN Library Geneva

مرفق احصائي

Digitized by UN Library Geneva

١ - الاتجاهات السكانية (× ٠٠٠ ١)

اجمالي النمو السكاني

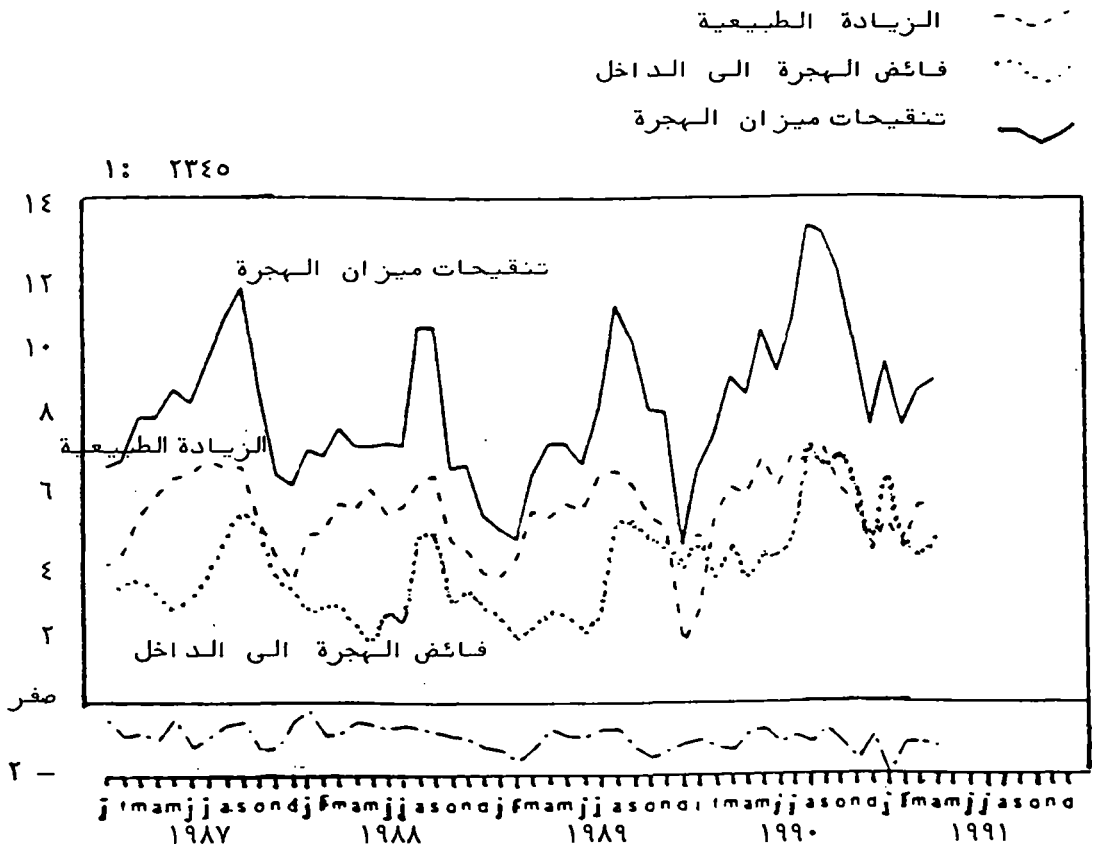

٢ - المواليد والوفيات (× ٠٠٠ ١)

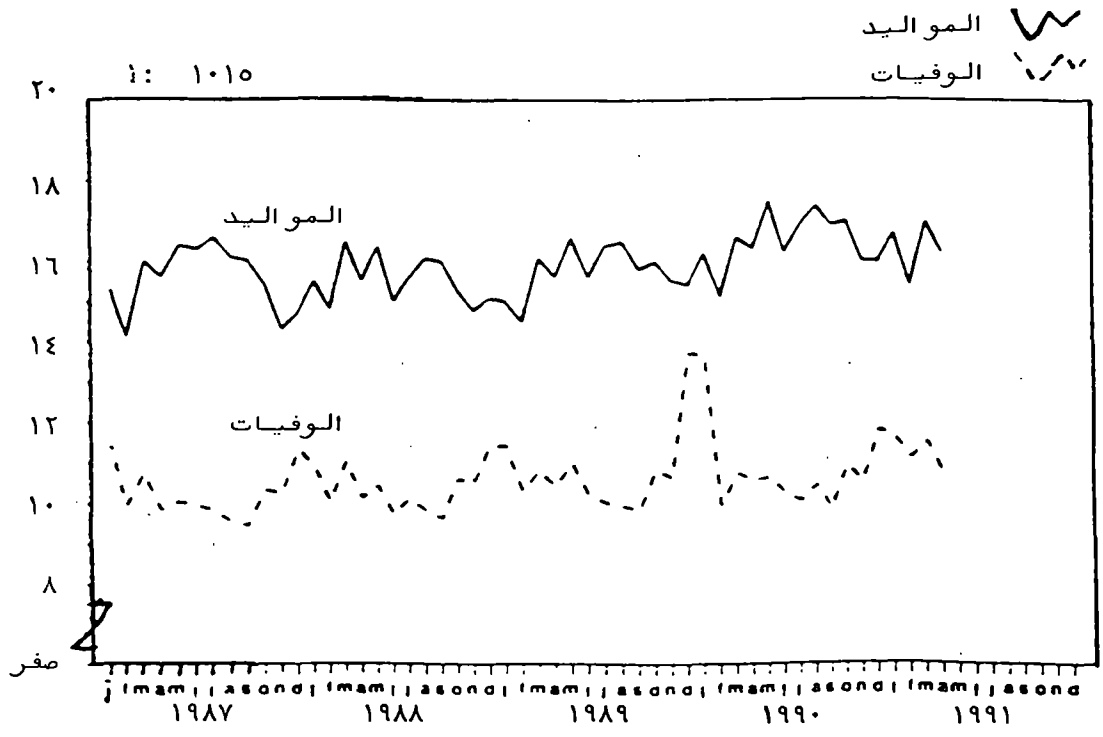

Digitized by UN Library Geneva

٣ - السكان غير الاصليين

	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٠	تموز/يوليه- كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩١
السكان في بداية الفترة	٦٤١ ٩١٨	٦٦٢ ٢٣١	٦٩٢ ٤٢٩
المواليد الاحياء	٦ ٧٣٦	٦ ٧٤٩	٦ ٧٦٧
الوفيات	٧٧١	٨٧٠	٨٦٥
الهجرة الى الداخل	٣٦ ٠١٦	٤٥ ٢٤٨	٣٨ ١٤
الهجرة الى الخارج	٩ ٩٥١	١٠ ٦٤٤	٩ ٨١٩
بعد التنقيح	ـ ٤ ٤٨٤	ـ ٤ ٧٧٣	ـ ٥ ٦٩٣
بعد تغيير الجنسية	ـ ٧ ٢٣٣	ـ ٥ ٥١٢	ـ ٨ ٥٣٧
اجمالي النمو السكاني	٢٠ ٣١٣	٣٠ ١٩٨	٢٠ ٧٦٧
السكان في نهاية الفترة	٦٦٢ ٢٣١	٦٩٢ ٤٢٩	٧١٣ ١٩٦

٤ - الهجرة

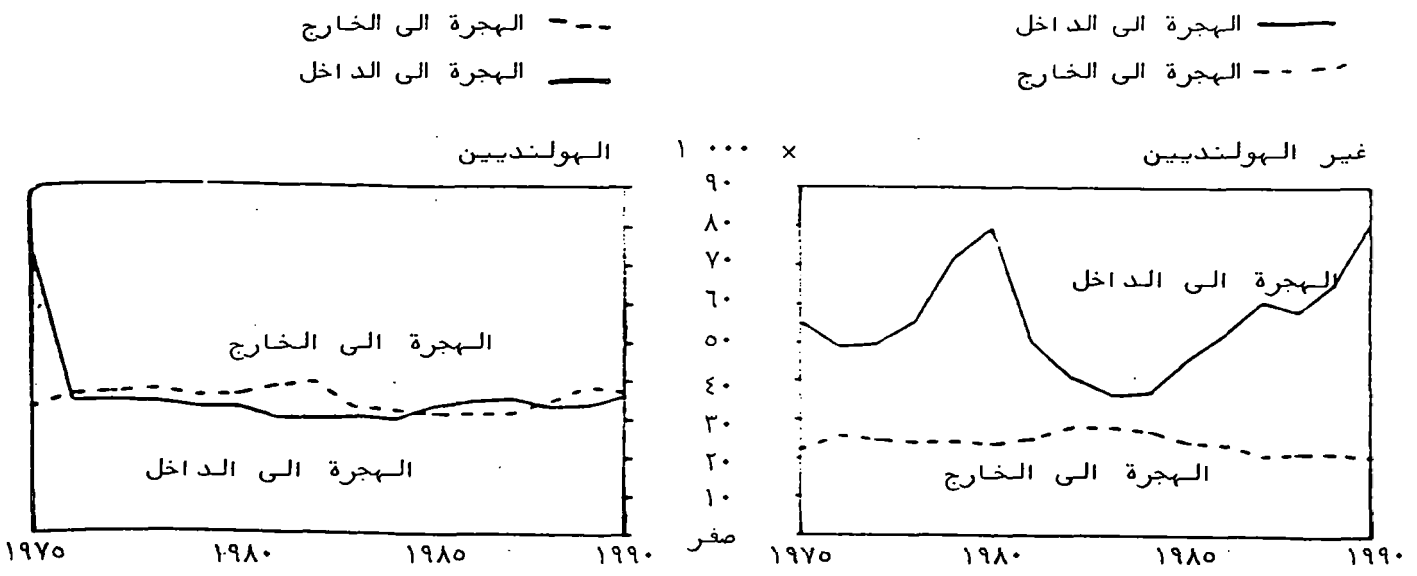

Digitized by UN Library Geneva

٥ - عدد المواطنين لكل مائة من السكان المنتمين الى أصل أجنبي، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

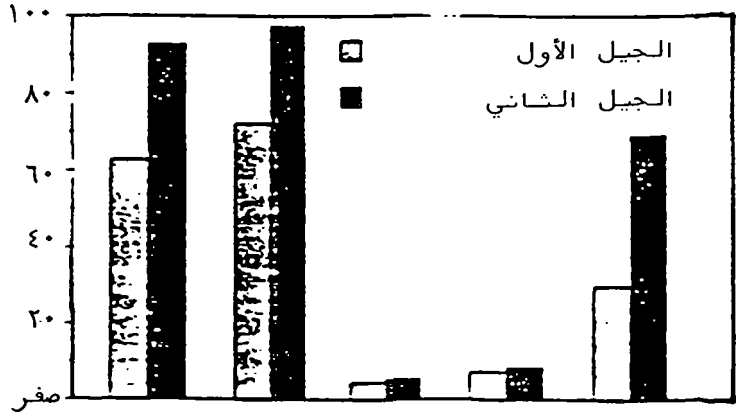

البلاجكة الالمان(١) الاتراك المغاربة(٢) جنسيات أخرى(٣)

(١) بمن فيهم الالمان قبل ١٩٤٩ والسّارلاند

(٢) بمن فيهم المنتمون الى المغرب الفرنسي والمغرب الأسباني والصحراء الأسبانية والصحراء الغربية

(٣) المواطن الأصلية : اليونان ، ايطاليا ، يوغوسلافيا ، الرأس الاخضر (جزر) ، البرتغال ، أسبانيا ، تونس

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي .

Digitized by UN Library Geneva

٦ - بعض المجموعات السكانية كنسبة مئوية من مجموع السكان غير الأصليين

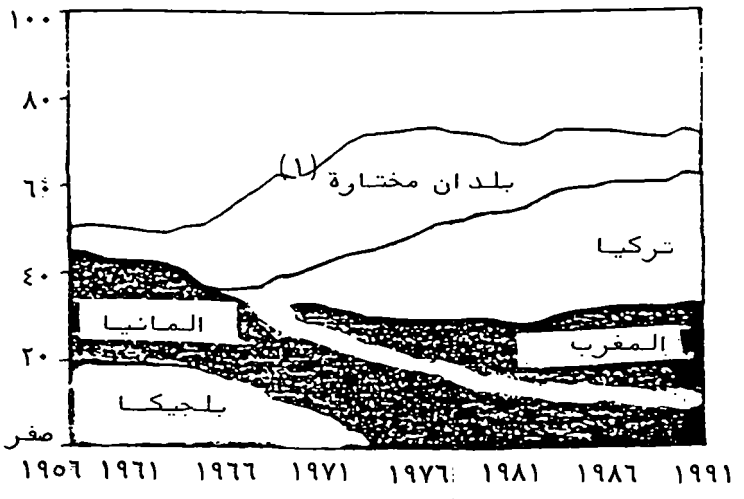

(١) بلدان الانتماء : اليونان ، ايطاليا ، يوغوسلافيا ، الرأس الأخضر (جزر) ، البرتغال ، أسبانيا ، تونس

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

Digitized by UN Library Geneva

٦ (أ) - الاتراك[١] والمغاربة[١] والسوريناميون[٢] والانتيليون[٢] بحسب الجنس والسن في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

بالنسب المئوية

	الاعمار				المجموع
	صفر-١٩	٢٠-٤٩	٥٠-٦٤	أكثر من ٦٤	
مجموع السكان					
اناث	٢٤ر٨	٤٥ر٣	١٤ر٦	١٥ر٢	١٠٠ ٥٣٤ ٧
ذكور	٢٦ر٥	٤٨ر٥	١٤ر٦	١٠ر٣	٥٠٠ ٣٥٨ ٧
الاتراك					
اناث	٤٧ر٨	٤٦ر٦	٥ر٣	٥ر٠	٨٧ ٦٩٦
ذكور	٤٢ر٢	٤٩ر١	٨ر٥	٢ر٠	١٠٣ ٧٥٩
المغاربة					
اناث	٥٦ر٣	٣٨ر٥	٥ر٠	٢ر٠	٦٥ ٨٣٥
ذكور	٤٧ر٤	٤١ر٧	١٠ر٥	٤ر٠	٨٢ ١٤٠
السوريناميون					
اناث	١٧ر١	٦٨ر١	٩ر٩	٥ر٠	٨١ ٤٦٤
ذكور	١٨ر٨	٦٩ر٥	٨ر٨	٣ر١	٧٥ ٥٩٠
الانتيليون					
اناث	٢٢ر٦	٦٧ر٢	٧ر٩	٢ر٦	٢٨ ٧٥٣
ذكور	٢٤ر١	٧٠ر٠	٥ر١	٩ر٠	٢٧ ٣١٠

(١) بحسب الجنسية .

(٢) بحسب بلد المولد .

المصدر : السكان غير الاصليين في هولندا ، مكتب الاحصاء المركزي ، احصاءات السكان الشهرية ، ١٩٩٢/١٩٩١ .

Digitized by UN Library Geneva

٧ - طالبو اللجوء بحسب الجنسية

	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٠	تموز/يوليه- كانون الاول/ ديسمبر	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩١
المجموع	٨ ٨٠٨	١٢ ٤٠٠	٩ ٤٥٢
سري لانكا	١ ١٨٨	١ ٨٢٢	١ ٢١٣
ايران	٤٨٩	١ ٢٣٥	٨٣٤
الصومال	٧٣٩	٩٥١	٦٨٥
الصين	١٧٧	٤٦٦	٦٦٤
رومانيا	٢٨٦	١ ٩١٦	٦٥٦
نيجيريا	٤٧١	٤٣٠	٤٩٨
اثيوبيا	٤٨٢	٥٣٥	٤٨٢
يوغوسلافيا	٢١٥	٣٦٥	٤٦٢
تركيا	٣٥٨	٤٣٩	٣٩٨
الاتحاد السوفياتي	٦٠	١٦٤	٣٣٦

المصدر : وزارة العدل .

٨ - السكان غير الهولنديين في هولندا في ١ كانون الثاني/يناير

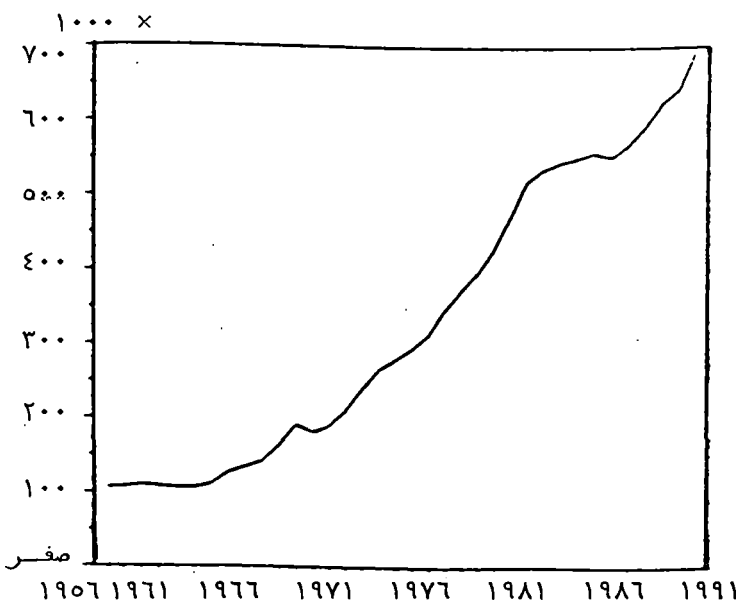

Digitized by UN Library Geneva

٩ - عدد طالبي اللجوء في الشهر

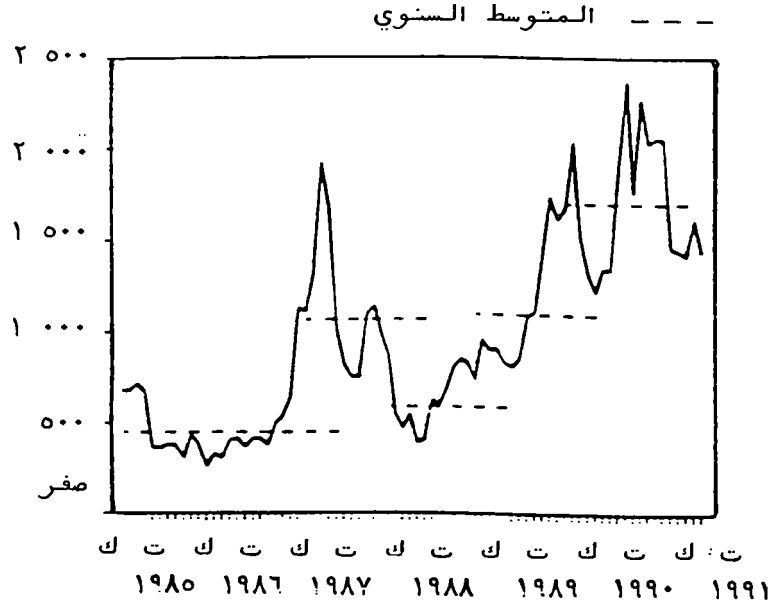

١٠ - عدد الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية الهولندية لكل مائة من غير الهولنديين

Digitized by UN Library Geneva

١١ - السكان بحسب الحالة الزواجية والجنس والسن في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

	عزاب %	متزوجون	مترملون	مطلقون	مجموع السكان x ١ ٠٠٠
الذكور					
١٩٨٠					
١٩٨٥					
١٩٨٨					
١٩٨٩					
١٩٩٠					
	أرقام مطلقة				
فئات الأعمار					
صفر-٤ سنوات					
٥ -٩					
١٠-١٤					
١٥-١٩					
٢٠-٢٤					
٢٥-٢٩		للتدقيق الأرقام غير واضحة في الأصل			
٣٠-٣٤					
٣٥-٣٩		مع الشكر			
٤٠-٤٤					
٤٥-٤٩					
٥٠-٥٤					
٥٥-٥٩					
٦٠-٦٤					
٦٥-٦٩					
٧٠-٧٤					
٧٥-٧٩					
٨٠-٨٤					
٨٥ وما فوقها					

Digitized by UN Library Geneva

١١ - السكان بحسب الحالة الزواجية والسن
في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (تابع)

	عازبات %	متزوجات	أرامل	مطلقات	مجموع السكان × ١ ٠٠٠
الاناث					
١٩٨٠					
١٩٨٥					
١٩٨٨					
١٩٨٩					
١٩٩٠					
	أرقام مطلقة				
فئات الأعمار					
صفر-٤ سنوات					
٥ -٩					
١٠-١٤					
١٥-١٩					
٢٠-٢٤					
٢٥-٢٩					
٣٠-٣٤					
٣٥-٣٩		للتدقيق الأرقام غير واضحة في الأصل			
٤٠-٤٤					
٤٥-٤٩		مع الشكر			
٥٠-٥٤					
٥٥-٥٩					
٦٠-٦٤					
٦٥-٦٩					
٧٠-٧٤					
٧٥-٧٩					
٨٠-٨٤					
٨٥ وما فوقها					

Digitized by UN Library Geneva

١٢ - الأسر المعيشية المؤلفة من فرد واحد ١٩٦٠ - ١٩٨٩

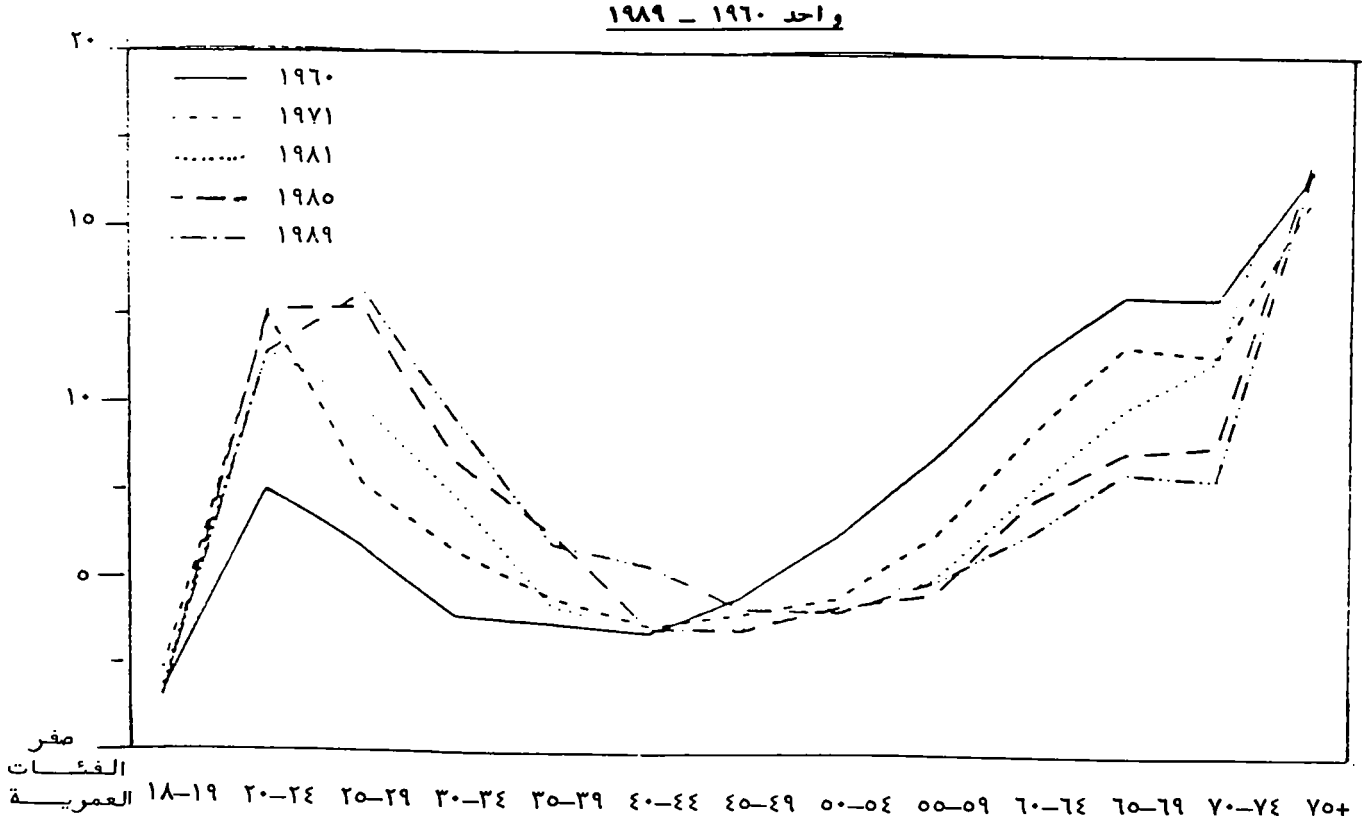

١٣ - نمو الأسر المعيشية المؤلفة من فرد واحد بحسب الفئات العمرية (١)

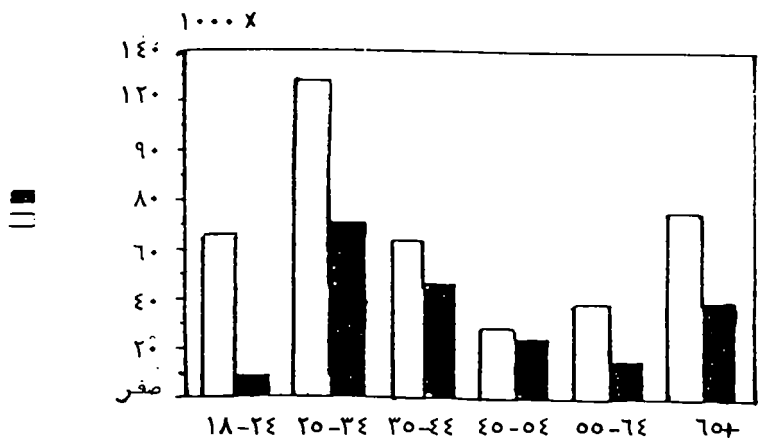

١٩٨١ - ١٩٨٦/١٩٨٥ .

١٩٨٦/١٩٨٥ - ١٩٩٠/١٩٨٩

(١) دراسات الاحتياجات الأسرية ١٩٨١ ، ١٩٨٦/١٩٨٥ ، ١٩٩٠/١٩٨٩ .

المصدر : Nollen-Dijcks في Supplement to Monthly Socio-Economic Statistics العدد ٣ ، ١٩٨٩ ، ص ص ١٩ - ٢٦ .

Digitized by UN Library Geneva

١٤ - نمو الأسر المعيشية المؤلفة من فرد واحد بحسب الفئات العمرية وبالنسب المئوية (١)

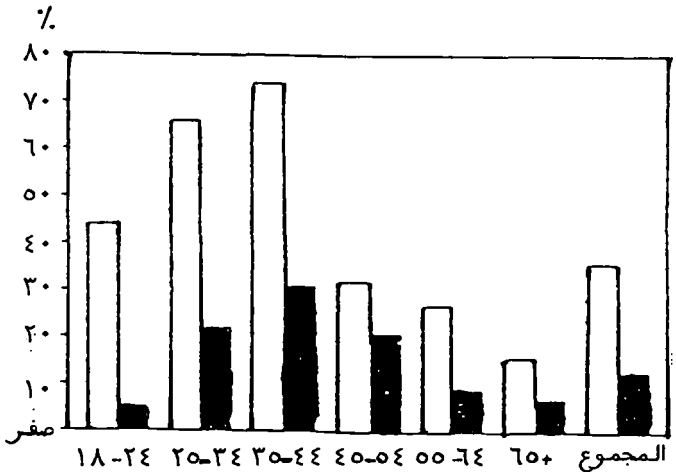

: ١٩٨١ - ١٩٨٦/١٩٨٥ .
١٩٨٦/١٩٨٥ - ١٩٩٠/١٩٨٩ .

(١) دراسات الاحتياجات الأسرية ١٩٨١ ، ١٩٨٦/١٩٨٥ ، ١٩٩٠/١٩٨٩ .

المصدر : Nollen-Dijcks في Supplement to Monthly Socio-Economic Statistics
العدد ٣ ، ١٩٨٩ ، ص ١٩ - ٢٦ .

Digitized by UN Library Geneva

١٥ - اتجاهات الدخل في الاسر المعيشية

	عدد الاسر المعيشية	متوسط الدخل (١) ١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
	x ٠٠٠ ١	٠٠٠ ١ غيلدر				
دخل أدنى من ١٢٠٪ من الحد الادنى الاجتماعي (١٩٨٤)	٥٧٥ر٥	١٥ر٣	١٩ر٨	٢١ر٥	٢٢ر٩	٢٣ر٥
منها أيضا في ١٩٨٥-١٩٨٨	٢٨٥ر٨	١٦ر٢	١٥ر٩	١٦ر٢	١٦ر٢	١٦ر١
أسر أخرى	٥٣٧ر٨ ٣	٣٧ر٦	٣٧ر٤	٣٨ر٩	٤٠ر٠	٤٠ر١
المجموع	١١٣ر٣ ٤	٣٤ر٥	٣٤ر٩	٣٦ر٥	٣٧ر٦	٣٧ر٨

(١) أسعار عام ١٩٨٤ .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي .

Digitized by UN Library Geneva

١٦ - النساء العازبات اللائي يعشن بمفردهن
بالنسب المئوية

	الفئات العمرية			الفئات العمرية		
	١٨-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩	١٨-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩
جميع النساء	٨	١٢	٩	٧	١٧	١٣
الخصائص الديموغرافية						
عدد أطفال الوالدين						
١ أو ٢	٨	١٢	١٠	٨	١٦	١٤
٣ أو ٤	٩	١٤	٨	٦	١٦	١٣
٥ أو أكثر	٥	١١	٩	٣	١٨	١٣
الوالدان مطلقان						
لا				٦	١٦	١٣
نعم				١٥	٢٠	٢٠
عدد السكان في مكان الاقامة لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و ١٦ سنة						
٤٠٠ ٠٠٠ أو أكثر	٧	١٣	١١	١٢	١٧	١٩
١٠٠ ٠٠٠ - ٤٠٠ ٠٠٠	١	١٠	١٠	٦	١٦	١٥
أقل من ١٠٠ ٠٠٠	١٠	١٢	٩	٦	١٦	١٢
الخصائص الاجتماعية الاقتصادية						
عدد ساعات صفر العمل في الأسبوع ١-٢٩	٨	١٦	٤	٦	٢١	٨
	٤	٧	٤	٦	١٥	٨
	٩	١١	١٨	٨	١٥	٢١
الانتماء الديني	٦	١١	٨	٥	١٥	١٠

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

١٦ - النساء العازبات اللائي يعشن بمفردهن بالنسب المئوية (تابع)

	الفئات العمرية			الفئات العمرية		
	١٨-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩	١٨-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩
انعدام الانتماء الديني	١٢	١٦	١٢	١٠	٢٠	١٨
التردد على أماكن العبادة						
بانتظام	٥	١١	٨	٦	١٤	٩
نادرا أو أبدا	٧	١٠		٢	١٥	١٢
الحزب السياسي المفضل						
المسيحي الديمقراطي	٥	١٠	٧	١	١١	١١
حزب العمال	٤	١١	٧	٨	١٦	١٢
حزب الأحرار	٩	٩	٨	٣	١٨	
الديمقراطيون ٦٦'	٣	١٦	١١	٩	٢٧	٢٠
أحزاب يسارية صغيرة	١٨	٢٧	١٥	٢١	٤١	٣٣
أحزاب يمينية صغيرة	٥	١١	١٢	١٨	١٥	١١
لا يتفرغن للتعليم	٧	٩	٩	٧	١٣	١٢
يتفرغن للتعليم	٩	٣٩	٣٠	٦	٣٧	٦٦
أتممن تعليمهن						
الابتدائي	٤	٦	٥	٥	١٠	٧
الثانوي	١٣	١٧	١٢	٩	١٩	١٣
العالي		١٨	١٧		٣١	٢٧
يتفرغن للتعليم						
أتممن التعليم الابتدائي	٤	١٢		٤	٢٣	

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

١٦ - النساء العازبات اللائي يعشن بمفردهن بالنسب المئوية (تابع)

	الفئات العمرية			الفئات العمرية		
	١٨-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩	١٨-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩
أتمم التعليم الثانوي	١٥	٤٣	٣٤	١٠	٣٧	٦٥
أتمم التعليم العالي		٣١	٣٦		٦٩	٦٧
لا يتفرغن للتعليم						
يعملن						
أتمم التعليم الابتدائي	٣	٥	٩	٨	٩	١١
أتمم التعليم الثانوي	١٧	١٣	١٥	٧	١٣	١٥
أتمم التعليم العالي		١٨	١٩		٢٦	٢٧
لا يعملن						
أتمم التعليم الابتدائي	٦		٢	٥	١٠	٤
أتمم التعليم الثانوي	صفر	٨	٤	١٠	١٧	٤
أتمم التعليم العالي		٩	٦		٢٠	١٤

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، دراسات استقصائية عن الهياكل الاسرية ١٩٨٢ ، ١٩٨٨ .

Digitized by UN Library Geneva

١٧ - النساء اللائي يعشن في بيت الوالدين وفي نيتهن الزواج دون سابق معاشرة

	%		
	غير منقحة	منقحة (١)	العدد
التردد على أماكن العبادة			
بكثرة	٦٠	٥٩	٢٨١
بانتظام	٣٤	٣٤	١٩٦
نادرا أو أبدا	٢١	٢١	٣٤٤
لا يدّن بدين	٩	١٠	٣٦٣
أسرة وحيدة الوالد			
لا	٣١	٣٠	١ ١٢٢
نعم	٢	١٦	٧٢

(١) تحليل متعدد التصنيف .

Digitized by UN Library Geneva

١٨ - المعاشرة قبل الزواج

(نساء في الفئات العمرية ١٨-٣٧)

	% غير منقحة	منقحة (١)	العدد
التردد على أماكن العبادة			
بكثرة	٩	١٠	٥٩٩
بانتظام	١٩	٢١	٥٧٧
نادرا أو أبدا	٣١	٣٢	٩٤١
لا يدّن بدين	٥٠	٤٨	١ ٠٢٩
عدد سكان البلدية عندما كنّ بين ٦ و ١٦ سنة			
أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠	٤٧	٤٢	٤٢٥
١٠٠ ٠٠٠ - ٤٠٠ ٠٠٠	٣٩	٣٦	٣٩٤
أقل من ١٠٠ ٠٠٠	٢٧	٢٨	٢ ٣٥٣
التعليم			
الابتدائي	٢٥	٢٤	١ ٥٢٥
الثانوي	٣١	٣٢	١ ٢٨٣
العالي	٥٦	٥٧	٣٦٤
أسرة وحيدة الوالد			
لا	٣١	٣٠	٣ ٠٥٣
نعم	٥٣	٤٥	١١٩
الوسط	٣١	٣١	٣ ١٧٢

(١) تحليل متعدد التصنيف .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، ١٩٩٢ .

Digitized by UN Library Geneva

١٩ - السن عند الزواج أو عند أول معاشرة بخلاف الزواج

(نساء في الفئات العمرية ١٨-٣٧)

	السن		العدد
	غير منقحة	منقحة (١)	
التردد على أماكن العبادة			
بكثرة	٢١ر٥٢	٢١ر٤٣	٦٤٠
بانتظام	٢١ر٦٥	٢١ر٤٤	٦٦٧
نادرا أو أبدا	٢٠ر٩٤	٢١ر١٥	١ ١٧٩
لا يدّن بدين	٢٠ر٦٥	٢٠ر٦٢	١ ٤٨١
عدد سكان البلدية عندما كنّ بين ٦ و ١٦ سنة			
أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠	٢٠ر٧٥	٢٠ر٩٣	٥٧١
١٠٠ ٠٠٠ - ٤٠٠ ٠٠٠	٢٠ر٩٣	٢٠ر٩٩	٥١٤
أقل من ١٠٠ ٠٠٠	٢١ر١٣	٢١ر٠٨	٢ ٩١٢
التعليم			
الابتدائي	٢٠ر٣٤	٢٠ر٣٤	١ ٨٠١
الثانوي	٢١ر٣٣	٢١ر٣٥	١ ٦٥٢
العالي	٢٢ر٥٦	٢٢ر٤٧	٥٤٤
أسرة وحيدة الوالد			
لا	٢١ر١١	٢١ر٠٨	٣ ٧٩٣
نعم	١٩ر٨٤	٢٠ر٤٦	٢٠٤
الوسط	٢١ر٠٥	٢١ر٠٥	٣ ٩٩٧

(١) تحليل متعدد التصنيف .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، ١٩٩٢ .

Digitized by UN Library Geneva

٢٠ - السكان والقوى العاملة في الفئات العمرية ١٥-٦٤ سنة بحسب الجنس والسن ، ١٩٨٧ و ١٩٩٠

	عاملون لكل ألف من السكان		عاطلون		القوى العاملة
	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٨٧
النساء					
١٥ - ٢٤	٥٨١	٦١٢	١٢٨	٩٥	٧٠٩
٢٥ - ٤٤	١ ١٢٤	١ ٣٣٢	١٨٨	١٨٠	١ ٣١٢
٤٥ - ٦٤	٤٠٠	٤٦١	٥٥	٦٣	٤٥٥
المجموع	٢ ١٠٤	٢ ٤٠٥	٣٧١	٣٣٨	٢ ٤٧٦
الرجال					
١٥ - ٢٤		٦٦٥		٨٤	٧٤٩
٢٥ - ٤٤		٢ ٢٥١		١٣٥	٢ ٣٨٦
٤٥ - ٦٤		١ ٠٣٦		٧٩	١ ١١٤
المجموع		٣ ٩٥٢		٢٩٨	٤ ٢٤٩
مجموع الرجال والنساء		٦ ٣٥٧		٦٣٦	٦ ٩٩٢

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

٢٠ - السكان والقوى العاملة في الفئات العمرية ١٥-٦٤ سنة بحسب الجنس والسن، ١٩٨٧ و ١٩٩٠ (تابع)

	بقية السكان		مجموع السكان		القوى العاملة كنسبة مئوية من السكان بين ١٥ و ٦٤ سنة		النسبة المئوية للقوى العاملة العاطلة	
	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٨٧	١٩٩٠
	× ١ ٠٠٠				%		%	
النساء								
١٥ - ٢٤	٥٠٣	٤٤٠	١ ٢١٢	١ ١٤٧	١٤ر٢	١٣ر٩	١٨ر١	١٣ر٤
٢٥ - ٤٤	٩٥٤	٨٦٣	٢ ٢٦٨	٢ ٣٧٥	٢٦ر٤	٢٩ر٨	١٤ر٣	١١ر٩
٤٥ - ٦٤	١ ٠٤٥	١ ٠٢٦	١ ٥٠٠	١ ٥٥٠	٩ر١	١٠ر٤	١٢ر١	١٢
المجموع	٢ ٥٠٣	٢ ٣٢٩	٤ ٩٧٩	٥ ٠٧٢	٤٩ر٧	٥٤ر١	١٥ر٠	١٢ر٣
الرجال								
١٥ - ٢٤		٤٤٧		١ ١٩٥		١٤ر٣		١١ر٢
٢٥ - ٤٤		٩٣		٢ ٤٨٠		٤٥ر٧		٥ر٧
٤٥ - ٦٤		٤٣٥		١ ٥٥٠		٢١ر٣		٧ر١
المجموع		٩٧٥		٥ ٢٢٥		٨١ر٣		٧ر٠
مجموع الرجال والنساء		٣ ٣٠٤		١٠ ٢٩٧		٦٧ر٩		٩ر١

Digitized by UN Library Geneva

٢١ - الأشخاص العاملون بحسب الجنس وعدد ساعات العمل ١٩٨٧(١) و ١٩٩٠

	النسبة المئوية للعاملين بعض الوقت(٢)	أقل من ٢٠ ساعة	٢٠ - ٣٤ ساعة	أكثر من ٣٤ ساعة
١٩٨٧				
النساء	٦٨ر٦	٣٢ر٧	٢٦ر٧	٤٠ر٥
١٩٩٠				
النساء	٧٠ر٤	٣٣ر٣	٣٣ر٣	٣٨ر٣
الرجال	٢٩ر٦	٨ر١	٨ر١	٨٤ر٣

(١) محسوبة للنساء فقط .

(٢) أقل من ٣٥ ساعة .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، استقصاء القوى العاملة ١٩٨٧ ، ١٩٨٩ ؛ استقصاء القوى العاملة ١٩٩٠ ، ١٩٩١ .

Digitized by UN Library Geneva

٢٢ - القوى العاملة في الفئات العمرية ١٥-٦٤ سنة بحسب الموطن الأصلي والجنس ، ١٩٩٠[١]

	عاملون لكل ألف من السكان	عاطلون	القوى العاملة
النساء			
تركيا	١٣	٨	٢٠
المغرب	صفر	٥	٨
سورينام	٢٤	١١	٣٥
الأنتيل	٧	صفر	١١
الرجال			
تركيا	٣٦	١٩	٥٦
المغرب	٢١	١٥	٣٦
سورينام	٢٧	١١	٣٨
الأنتيل	٩	صفر	١٢

(١) تشير النقطة الى عدم وجود أرقام يعول عليها ، وجميع هذه الأرقام أقل من ٥٠٠ .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، استقصاء القوى العاملة ١٩٩٠ ، ١٩٩١ .

Digitized by UN Library Geneva

٢٣ - النساء [١] اللائي لديهن أطفال [٢] بحسب حالة العمالة ووسائل رعاية الطفل المتوافرة عند ولادة الطفل الأول ، شباط/فبراير ١٩٨٨

	١٩٧٩ - ١٩٨١	١٩٨٢ - ١٩٨٤	١٩٨٥ - ١٩٨٧
	%		
لا يعملن وقت بدء الحمل	٢٦	٢٥	٢٩
يعملن وقت بدء الحمل وبعد الولادة :			
لنفس عدد الساعات أو لعدد أكبر ورعاية الطفل يتولاها :			
القرين ، أقرباء ، أصدقاء	٦	٨	٧
دار حضانة نهارية	١	٢	٢
لعدد ساعات أقل ورعاية الطفل يتولاها :			
القرين ، أقرباء ، أصدقاء	٥	٨	١٢
دار حضانة نهارية	١	١	٢
توقفن عن العمل	٦١	٥٥	٤٦
عينة (العدد المطلق = ١٠٠ %)	٤٨١	٥١٣	٥٠٤

(١) النساء بين الثامنة عشرة والسابعة والثلاثين بغض النظر عن الحالة الزواجية والموطن الاصلي .

(٢) النساء اللائي كنّ دون الثلاثين عند ولادة الطفل الاول .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، الحولية الاحصائية ، ١٩٩٠ .

Digitized by UN Library Geneva

٢٤ - النساء[١] والعمالة المقترنة بوسائل رعاية الطفل ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ وشباط/فبراير ١٩٨٨

	١٩٨٢ %	١٩٨٨
بلا أطفال		
بلا عمل مدفوع الأجر	٣٠	٢٦
عمل بعض الوقت[٢]	١١	١٦
عمل كل الوقت[٢]	٥٨	٥٨
عينة اقليمية (العدد المطلق = ١٠٠ %)[٣]	٣ ٣٦٨	٣ ٣٠٣
أصغر طفل عمره صفر - ٣ سنوات		
بلا عمل مدفوع الأجر	٨٢	٧٣
عمل بعض الوقت	١٤	٢٢
عمل كل الوقت	٣	٥
عينة اقليمية	١ ٥٦٦	١ ٤٣٧
أصغر طفل عمره ٤ - ١٢ سنة		
بلا عمل مدفوع الأجر	٦٤	٦٤
عمل بعض الوقت	٢٨	٢٩

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

٢٤ - النساء[١] والعمالة المقترنة بوسائل رعاية الطفل ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ وشباط/فبراير ١٩٨٨ (تابع)

	١٩٨٢ %	١٩٨٨
عمل كل الوقت	٦	٦
عينة اقليمية	١ ٤٩١	٩٦٤
المجموع[٤]		
بلا عمل مدفوع الأجر	٥٠	٤٥
عمل بعض الوقت	١٦	٢٠
عمل كل الوقت	٣٢	٣٥

(١) جميع النساء بين الثامنة عشرة والسابعة والثلاثين بغض النظر عن الحالة الزواجية والموطن الأصلي .

(٢) العمل بعض الوقت : أقل من ٣٠ ساعة في الأسبوع ؛ العمل كل الوقت : ٣٠ ساعة أو أكثر في الأسبوع .

(٣) بما في ذلك الساعات غير المعروفة .

(٤) بمن فيهن النساء اللائي بلغ أصغر أطفالهن سن الثالثة عشرة أو تجاوزها .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، الحولية الاحصائية ١٩٩٠ .

Digitized by UN Library Geneva

٢٥ - متوسط اجمالي وصافي المرتبات التي يتقاضاها العاملون كل الوقت ، وعدد ساعات العمل بحسب الجنس ، ١٩٨٤ و ١٩٨٩

	المرتب الشهري الاجمالي (١)		بالغيلدرات الصافي		ساعات العمل الاسبوعية (٢)	
	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٨٤	١٩٨٩
الرجال						
فئات الاعمار ١٦-٦٤	٣ ٥٠٦	٣ ٧٧٤	٢ ١٣٢	٢ ٣٧٥	٤٠ر٥	٤٠ر٣
النساء						
فئات الاعمار ١٦-٦٤	٢ ٥٢٢	٢ ٧٥٢	١ ٦٢٥	١ ٨٣٧	٣٩ر٩	٣٩ر٦
المجموع	٣ ٣٠٦	٣ ٢٦٣	٢ ٠٢٨	٢ ١٠٦	٤٠ر٤	٤٠ر١

(١) بما في ذلك الاجر عن ساعات العمل الاضافية .

(٢) بما في ذلك ساعات العمل الاضافية .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، الاستقصاء السنوي للمرتبات والاجور ، ١٩٨٤ و ١٩٨٩ .

Digitized by UN Library Geneva

٢٦ - النساء غير العاملات في الفئات العمرية ١٥-٦٤ الراغبات في الالتحاق بعمل ، ١٩٨٩

	استئناف العمل		بدء العمل		المجموع	
	٪	٠٠٠ ١ ×	٪	٠٠٠ ١ ×	٪	٠٠٠ ١ ×
الباحثات عن عمل	٤٧	١٣٨ر٧	٧٤	١٧١ر٧	٥٩	٣١٠ر٩
غير الباحثات عن عمل[١]	٥٣	١٥٦ر٤	٢٦	٦٠ر٣	٤١	٢١٦ر١
المجموع	١٠٠	٢٩٥	١٠٠	٢٣٢	١٠٠	٥٢٧

(١) أي اللائي لا يبحثن عن عمل عن طريق مراكز التوظيف أو وكالات التوظيف الخاصة أو اعلانات الصحف .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، الملحق الشهري للاحصاءات الاجتماعية الاقتصادية ، ٩٠/٤ .

Digitized by UN Library Geneva

٢٧ - الدخل بحسب الجنس والفئة الاجتماعية الاقتصادية ، ومتوسط الدخل المتاح[1] ، ١٩٨٨

	النساء عددهن × ١ ٠٠٠	متوسط الدخل المتاح × ١ ٠٠٠ غيلدر	الرجال عددهم × ١ ٠٠٠	متوسط الدخل المتاح × ١ ٠٠٠ غيلدر
العمل المستقل	٧٦	١٩ر٠	٣٥٨	٤٣ر٣
مدراء الأعمال	٩	٢٨ر٤	٦٦	٥٨ر١
موظفو الخدمة المدنية	٣٢٠	٢٢ر٧	٦٨٧	٣٥ر١
غير ذلك	٣٢٠ ١	١٧ر٣	٤٦١ ٢	٣٠ر٥
العاطلون	٥٩٣ ١	١٦ر٦	٤٢٩ ١	٢٣ر١
الأشخاص الذين لا يمتد دخلهم على ٥٢ أسبوعا	٨٤٢	٥ر٨	٦٣٨	٨ر١
المجموع	١٥٩ ٤	١٥ر٢	٦٣٩ ٥	٢٧ر٧

(١) باستثناء الدخل المتأتي كله من العلاوات العائلية أو اعانات السكن أو المنح الدراسية ومع حساب مكاسب الزوجة وغيرها من أفراد الأسرة العاملين في المشاريع الأسرية .

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي ، توزيع الدخول الشخصية ١٩٨٨ .

Digitized by UN Library Geneva

٢٨ - الباحثون عن عمل في الفئات العمرية ١٥-٦٤ بحسب ساعات العمل المفضلة والسن والجنس ، ١٩٩٠

	أقل من ١٢ ساعة × ١ ٠٠٠	أكثر من ١٢ ساعة	المجموع
الرجال			
١٥-٢٤	١٧	٤٥	٦٢
٢٥-٤٤		١٠٣	١٠٥
٤٥-٦٤		٤٠	٤١
المجموع	١٩	١٨٩	٢٠٨
النساء			
١٥-٢٤	٢١	٥١	٧٢
٢٥-٤٤	١٧	١٣٤	١٥٠
٤٥-٦٤	صفر	٣٥	٣٩
المجموع	٤٢	٢١٩	٢٦٢
الرجال والنساء			
١٥-٢٤	٣٨	٩٦	١٣٤
٢٥-٤٤	١٨	٢٣٧	٢٥٥
٤٥-٦٤	٥	٧٥	٨٠
المجموع	٦١	٤٠٨	٤٦٩

Digitized by UN Library Geneva

٢٩ - العاطلون المسجلون بحسب الجنس وفقا للتعريف الحالي ولتعريف بديل ، ١٩٩٠

	الرجال * ١ ٠٠٠	النساء	المجموع
التعريف الحالي	٢٠٩	١٣٧	٣٤٦
تعريف بديل			
أقل من ١٢ ساعة	٨	١٢	٢٠
عاطلون	١٧٧	١٢٥	٣٠٢
المجموع	١٨٥	١٣٦	٣٢١

المصدر : مكتب الاحصاء المركزي .

Digitized by UN Library Geneva